

موسوعة

الإمام الكاظم

الكتاب الرابع

السيد محمد الحسني القرشي

بن عبد الله العوني

موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام

باصفان

آية الله العظمى



موسوعة

الإمام الكاظم عليه السلام

الجزء الرابع

اللجنة العلمية في مؤسسة ولی العصر عليه السلام

للدراسات الإسلامية

بإشراف

السيد محمد الحسيني القزويني

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| ١ - الشيخ مهدي الإماماعلي | ٢ - السيد أبو الفضل الطباطبائي |
| ٣ - السيد محمد الموسوي | ٤ - الشيخ عبد الله الصالحي |

موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام بشرف: السيد محمد الحسيني القزويني... [و دیگران]: [برای] / اللجنة العلمية في مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية ف: مؤسسه ولی العصر للدراسات الإسلامية، ۱۴۳۶ق - ۱۳۹۳ق.

ج

(دوره) ۰- ۹۷۸-۹۶۴-۸۶۱۵-۴۷-

(ج. ۴) ۰- ۹۷۸-۹۶۴-۸۶۱۵-۴۲-۵

فیا

عنوان

تأثیر ف سید محمد الحسيني القزوینی، مهندی ایمانخانی، سید ابوالفضل طباطبائی، السيد محمد الموسوی، خدیجه لمانحی کتابخانه.

موسی بن حضرت (ع)، آنام حضیر، ۱۲۸ - ۱۸۳ق.

حسینی قزوینی، سید مجتبی، ۱۳۳۶ -

موسسه تحقیقاتی حضرت ولی حضرت شاهزاده

BPSL، ۰۸ ۱۳۹۲

۲۹۷، ۹۵۶

مساره کتابخانی مدنی: ۳۷۲۴۲۱۹

هوية الكتاب

الكتاب.....	موسوعة الإمام الكاظم علیه السلام
المؤلف	السيد محمد الحسيني القزوینی بمساعدة اللجنة العلمية
المشرف على المؤسسة	سماحة آية الله أبو القاسم الخرزلاني
الناشر	مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية - قم المشرفة
الطبعة	الأولى - ربيع الثاني ۱۴۳۶
الكمية	٢٠٠ نسخة
السعر	١٥٠٠/٠٠ ريال

مركز النشر

نشر مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية - ایران - قم

تلفون و فاکس: ۰۴۱۳ - ۳۷۸۴ - ۲۵ - ۹۸ +

WWW.valiasr-aj.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عبد الله بن
جندب ... أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني
أنَّه من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودي من العرش، ولد
مائة ألف ضعف مثله ...

الموسوعة، ج ٧، ص ١٤، ح ١٥؛

الطبرسي رحمه الله: وروي عن العالم عاشراً أنَّه قال: ... إنَّ
الله عزَّ وجلَّ ليؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه،
ويقول: صوت أحبت أن أسمعه، ويعجل إجابة المنافق،
ويقول: صوت أكره سماعيه.

الموسوعة، ج ٧، ص ٢٠، ح ٢٦

الفصل السادس - الخمس

وفيه ثلاثة أمور

(أ) - ما يتعلّق به الخمس

و فيه خمس مسائل

الأولى - حكم ما يجب فيه الخمس:

(١٨١٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة^(١) يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له.

ويقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه، وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم، سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

(١) الملاحة بالتنقيل: من بت الملح. المصباح المنير: ٥٧٨

فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله عليه السلام وراثة، فله ثلاثة أسمهم، سهام وراثة وسهم مقسم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً.

ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنوون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، وإن عجز أو نقص عن استغناهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به، وإنما صار عليه أن يؤمنهم لأنّ له ما فضل عنهم.

وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله عليه السلام، وكراهة من الله لهم عن أوساخ الناس.

فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلة والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض.

وهو لا الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي عليه السلام الذين ذكرهم الله، فقال: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(١).

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأئمّة، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم، ولا منهم في هذا الخمس من موالיהם، وقد تحمل صدقات الناس لموالיהם، وهم والناس سواه.

ومن كانت أمّه من بني هاشم، وأبواه من سائر قريش، فإن الصدقات تحمل له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهُمْ»^(٢) وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة،

(١) الشعراء: ٢٦ / ٢١٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣ / ٥.

والثوب، والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس. وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء آخر الحخمس منه، فقسمه في أهله، وقسم الباقى على من ولى ذلك، وإن لم يبق بعد سد النواتب شيء فلا شيء لهم، وليس من قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء، وإن قاتلوا مع الوالي، لأن رسول الله ﷺ متنزلة من عدوه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم.

وليس لهم في الغنيمة نصيب، وستته جارية فيهم وفي غيرهم.

والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها، ويحييها، ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق: النصف [أ] والثلث [أ] والثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم.

إذا أخرج منها ما أخرج بدأ أخرج منه العشر من الجميع مما سقط السماء، أو سقى سيحاً، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والتواضح.

فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثانية أسمهم: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ثانية أسمهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق، ولا تقتير.

إإن فضل من ذلك شيء ردد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم تكتفوا به كان على الوالي أن يبونهم من عنده بقدر سعتهم، حتى يستغنووا ويؤخذ بعد ما باقى من العشر.

فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صلحهم عليه، ويؤخذ الباقي.

فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس نفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخامس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا رب لها.
وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

وقال: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئاً مِّنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قَسَّمَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقَّهُ حَقَّهُ، الْخَاصَّةَ، وَالْعَامَّةَ، وَالْفَقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ، وَكُلَّ صَنْفٍ مِّنْ صُنُوفِ النَّاسِ.
فقال: لو عدل في الناس لاستغنووا، ثم قال: إنَّ الْعِدْلَ أَحْلٌ مِّنَ الْعَسْلِ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يَحْسِنُ الْعِدْلَ.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثانية، حتى يعطي أهل كل سهم ثناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم، يقدر لسته ليس في ذلك شيء موقوت، ولا مسمى، ولا مؤلف، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى، وما يحضره حتى يسد كل فاقه كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي، وكل أرض فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الأبد، وما

كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل لأنّ ذمة رسول الله في الأوّلين والآخرين ذمة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.

وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثانية أسمهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ، وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوّهم من وجده، وهم من تلك الوجوه كما عليهم^(١).

(١) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/١٨٣، ح ١١٧٩٢، ١١٧٩٢، و ٢٦٦، ح ١١٩٨٩، و ٢٧١، ح ١١٩٩٩، و ٢٧٤، ح ١٢٠٠٥، و ٢٧٧، ح ١٢٦٢٨، و ٤٨٧، ح ١٢٥٤٩، و ٥١٣، ح ١٢٦٠٧، و ٥٢٠، ح ١٢٦٢٢، و ٥٢٤، ح ١٢٦٢٨، و ١٢٠١٤، ح ١١٠، و ١٤٩٦، ح ٢٠٠٨٩، و ٢٧١/٢٢١، ح ٢٣٦٤١، والواقي: ١٠/٢٩٣، ح ٩٥٩٩، والفصل المهمة للحرز العاملية: ٢/١٤٦، ح ١٤٩٦، و ١٤٩٧، والبرهان: ٢/٥٩، ح ٧، و ٨٤، ح ٦، و ٨٧، ح ٣٦، قطعات منه في الجميع.

تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦، ح ٣٦٤، قطعة منه، مرفوعاً، و ١٢٨، ح ٣٦٦، وفيه: على ابن الحسن بن فضال، قال: حدثني علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن ابن إسماعيل بن صالح الصميري، قال: حدثني الحسن بن راشد، قال: حدثني حماد... أورده بتاتمه، بتفاوت يسير.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٤٨٨، ح ١٢٥٥٤، قطعة منه.
الاستبصار: ٢/٥٦، ح ١٨٥، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الزكاة في الخمس)، و(حكم تقسيم الخمس)، و(حكم الأرضين المفتوحة عنوة)، و(حكم الأطفال)، و(ما يكون للوالي من الغنائم وغيرها)، و(حكم تقسيم الغنائم)،

الثانية-خمس الربح:

(١٨١٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسن بن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الخمس؟
قال عليه السلام: في كل ما أفاد^(١) الناس من قليل أو كثير^(٢).

الثالثة-حكم الخمس فيما يخرج من البحر والذهب والفضة:

(١٨١٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة ما فيه؟

قال عليه السلام: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس^(٣).

→ وامصالحة النبي عليه السلام مع الأعراب، وكيفية تقسيمه للصدقات، و(سورة الشعراء: ٢٦/٢١٤)، و(سورة الأحزاب: ٥/٣٣)، و(موقعته عليه السلام في العدل)، و(ما رواه عليه السلام).

(١) وذكرها أن يقال: أفاد الرجل مالاً إفاده إذا استفاده، وبعض العرب يقوله. المصباح المنير:

٤٨٥

(٢) الكافي: ١، ٥٤٥/١، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٩، ٥٠٣/٩، ح ١٢٥٨٤، والوافي: ١٠، ٣٠٩/١، ح ٩٦١٣، والفصل المهمة للحرر العاملية: ٢، ١٤٥/٢، ح ١٤٩٣، والبرهان: ٢، ٨٤/٥، ح ٥.

(٣) الكافي: ١، ٥٤٧/١، ح ٢١. عنه البرهان: ٢، ٨٤/٢، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والفقير، وسائل الشيعة: ٩، ٤٩٣/٩، ح ١٢٥٦٥، والوافي: ١٠، ٣١٩/١.

الرابعة - كيفية تقسيم الخمس:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...

الخمس على ستة أسمهم، سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذوي القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وراثة، فله ثلاثة أسمهم سهام وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملًاً، ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغون به وإنما صار عليه أن يومهم لأنّ له ما أفضل عنهم.

وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وكراهة من الله لهم عن أوساخ الناس ...^(١).

→ ح ٩٦٣٢.

تهدیب الأحكام: ٤/١٢٤، ح ٣٥٦، و ٤/١٣٩، ح ٣٩٢، بتفاوت يسير فيها. عنه البرهان:

٢/٨٦، ح ٢٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١، ح ٧٢، وفيه سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، نحو ما في

التهدیب. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩/٤٩٩، ح ١٢٥٧٧.

(١) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٤/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٨١٦.

الخامسة - حكم الشراء من الخمس:

(١) ١٨١٩ - العياشي عليه السلام: عن إسحاق بن عمار^(١)، قال: سمعته يقول: لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب! أشتريته بمالٍ، حتى يأذن له أهل الخمس^(٢).

(ب) - خمس الغنائم:

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم خمس الغنائم:

(٢) ١٨٢٠ - العياشي عليه السلام: عن سماعة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال عليهما السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم^(٣).

الثانية - كيفية تقسيم الغنائم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا،

(١) قال النجاشي: إسحاق بن عمار بن حيتان مولىبني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: رجال النجاشي: رقم ٧١، رقم ١٦٩.

(٢) تفسير العياشي: ٢/٦٢ ح ٦٠، عنه البحار: ٩٣/٩٣ ح ١٢، والبرهان: ٢/٨٨ ح ٥٠، ومستدرك الوسائل: ٧/٧ ح ٢٧٨/٨٢١٧.

(٣) تفسير العياشي: ٢/٦٢ ح ٥٤، عنه البحار: ٩٣/٢٠١ ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٤٩١/٤٩١، والبرهان: ٢/٨٨ ح ٤٤، ١٢٥٦٠.

عن العبد الصالح عليه السلام، قال:... ويقسم الأربعة الأئمـ [من الغنائم] بين من قاتل عليه وولي ذلك... وليس لـ من قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إـ إلا ما احتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي ...^(١).

الثالثةـ سهم الوالي من الغنائم وغيرها:

١ـ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:... حـ مـادـ بنـ عـيسـىـ، عن بعض أصحابـناـ، عن العـبدـ الصـالـحـ عليهـ سـلامـ، قالـ:... الـخـمـسـ علىـ ستـةـ سـهـمـ ... فإنـ فـضـلـ عـنـهـمـ شـيـءـ فـهـوـ لـلـوـالـيـ، وـإـنـ عـجـزـ أوـ نـقـصـ عـنـ اـسـتـغـنـائـهـمـ كـانـ عـلـىـ الـوـالـيـ أـنـ يـنـفـقـ مـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـتـغـنـونـ بـهـ وـإـنـاـ صـارـ عـلـىـهـ أـنـ يـوـنـهـمـ لـأـنـ لـهـ مـاـ فـضـلـ عـنـهـمـ ...

والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي عليه السلام إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعة أهل الجور وأهل العدل ...^(٢).

الرابعةـ حـكـمـ الـأـرـاضـيـ المـفـتوـحـةـ عـنـهـ:

١ـ محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:... حـ مـادـ بنـ عـيسـىـ، عن بعض أصحابـناـ، عن العـبدـ الصـالـحـ عليهـ سـلامـ، قالـ:... وـالـأـرـضـونـ الـتـيـ أـخـذـتـ عـنـهـ بـخـيلـ وـرـجـالـ فـهـيـ مـوـقـوـفـةـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ يـدـ مـنـ يـعـمـرـهـ وـيـحـيـيـهـ وـيـقـومـ عـلـىـ مـاـ يـصـالـحـهـمـ الـوـالـيـ عـلـىـ

(١) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقـدـمـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ فـيـ رـقـمـ ١٨١٦ـ

(٢) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقـدـمـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ فـيـ رـقـمـ ١٨١٦ـ

قدر طاقتهم من الحق: النصف [أ] والثلث [أ] والثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم ...^(١).

(ج) - الأنفال:

وفيه مسألة واحدة

حكم الأنفال:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ...

والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال.

وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها.

وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له ...^(٢).

(١٨٢١) ٢ - العياشي رحمه الله: عن بشير الدهان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الأنفال؟

فقال عليه السلام: ما كان من أرض باد أهله، فذلك الأنفال، فهو لنا^(٣).

(١) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٨١٦.

(٢) الكافي: ١/٥٣٩، ح ٤، و ٥/٤٤، ح ٤، باختصار.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٨١٦.

(٣) تفسير العياشي: ٢/٤٧، ح ٩. عنه البحار: ٩٣/٢١٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٩/٥٣٢. ←

(١٨٢٢) ٣- العياشي رحمه الله: عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الأنفال؟
قال عليه السلام: كل أرض خربة وأشياء كانت تكون للملوك فذلك خاص للإمام،
ليس للناس فيه سهم.

قال: ومنها البحرين لم توجف بخيل ولا ركاب ^(١).

(١٨٢٣) ٤- الشيخ الطوسي رحمه الله: عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عثمان
ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الأنفال؟
فقال عليه السلام: كل أرض خربة، أو شيء كان للملوك هو خالص للإمام ليس للناس
فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ^(٢).

→ ح ١٢٦٥٠، والبرهان: ٦١/٢، ح ٣٢.

(١) تفسير العياشي: ٤٨/٢ ح ٤٨، عنه البحار: ٩٣/٢١١ ح ١٢، والبرهان: ٦١/٢ ح ٦٢،
ومستدرك الوسائل: ٧/٢٩٧ ح ٨٢٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٣ ح ٣٧٣، عنه وسائل الشيعة: ٩/٥٢٦ ح ١٢٦٣٢.

الفصل السابع - الحجّ والمزار

وفيه خمسة وعشرون موضوعاً

(أ) - مقدمات الحجّ وآدابه

وفيه ثلاثون مسألة

الأولى - حكم السياحة والترهّب:

(١٨٢٤) ١ - عليّ بن جعفر رض: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسبح في الأرض، أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟

قال عليه السلام: لا ^(١).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٥٠.

عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ١٠، ووسائل الشيعة: ١١/٣٤٥، ح ١٤٩٧٥.

الثانية - حكم اتخاذ السفرة التي عليها حلق صفر:

(١٨٢٥) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: وروي عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال عليه السلام: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام^(١).

الثالثة - ثواب الحجّ:

(١٨٢٦) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: وبهذا الإسناد، [أي حدثني محمد بن موسى بن الم توكل عليه السلام، قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي] عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل عليه رجل فقال عليه السلام له: أقدمت حاجاً؟
قال: نعم، قال عليه السلام: تدرى مالل الحاج من الثواب؟
قلت: لا أدرى، جعلت فداك.

قال عليه السلام: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعًا، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه، مخافة الله تعالى، فطاف بالبيت طوافاً، وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢، ١٨٤/٢، ح ٨٢٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/٤٢١، ح ١٥١٥٦.
والوافي: ١٢، ٣٧٠/١٢١١٦، ح ٥١٦، وطبع الأئمة عليهم السلام لسيد الشير: ٤، ٥١٦.
مكارم الأخلاق: ٢٥٦، س ١٠. عنه البحار: ٧٣/٢٧٤، س ١٣. ضمن ح ٣١.
المصباح للكفعمي: ٢٤٦، س ١٣.

آلاف درهم^(١).

الرابعة- ثواب من حجّ أربعين سنة:

(١٨٢٧) ١- **الشيخ الصدوقي**: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي جعفر الأحول، عن زكريا الموصلي كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجة قيل له: اشفع فيمن أحببت.

ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له^(٢).

الخامسة- شفاعة الحاج يوم القيمة:

(١) **الشيخ الصدوقي**: ... زكريا الموصلي كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجة قيل له: اشفع فيمن أحببت. ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له^(٣).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٢، ح ٧٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢١/١١، ح ١٤٤٠٧.
الحسن: ١١٧، ح ٦٤. وفيه: عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن ميمون الصائغ، بتفاوت يسير. عنه البخاري: ٩/٩٦، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ٣٠٢/١٣، س ٧، ضمن ح ١٧٨٠١، قطعة منه.
روضة الوعاظين: ٣٩٥، س ٤، قطعة منه.

(٢) الحصال: ٥٤٨، ح ٢٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣٠/١١، ح ١٤٤٤١
قطعة منه في (شفاعة الحاج يوم القيمة).

(٣) الحصال: ٥٤٨، ح ٢٩.
تقدّم الحديث بتلاته في رقم ١٨٢٧.

السادسة - حجّ الضعفاء:

(١٨٢٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليهما السلام: الحجّ جهاد الضعفاء، وهم شيعتنا^(١).

السابعة - حكم من أكثر الحجّ:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ ...
قلت: فَنَّ لَمْ يَحْجُّ مَنْ فَقَدَ كُفْرًا؟
قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر^(٢).

٢ - **المحدث النوري عليه السلام**: ... عن سليمان بن خالد، قال: قلت للعبد الصالح عليهما السلام: ... قال عليهما السلام: يا سليمان! ليس من ترك الحجّ منهم فقد كفر، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر^(٣).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٤، ح ٧٣. عنه النبخار: ٩٦، ح ٢٥. ووسائل الشيعة: ١١، ح ١٠٤. ١٤٣٥٩.

قطعة منه في (فضائل الشيعة).

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٢٦٥. ٥.
يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ٢٨٥٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨/١٢، ح ٨٩٣٣.
يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ٢٨٥٧.

الثامنة - حكم غسل الزيارة:

(١٨٢٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغسل الرجل بالليل، ويزور في الليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل ^(١).

التاسعة - فضل من خرج من بيته إلى الحج:

(١٨٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن زياد القندي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني أكون في المسجد الحرام، وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد، فأغتنم لذلك؟ فقال عليه السلام: يا زياد! لا عليك، فإن المؤمن إذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ^(٢).

العاشرة - حكم دخول الكعبة على الحاج:

(١٨٣١) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن دخول الكعبة أو اجب هو على كل من حج؟

(١) الكافي: ٤/٥١١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٨، ح ١٩١١٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥١، ح ٨٥٠، وفيه: موسى بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار... يتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٨، ح ١٩١١٤.

(٢) الكافي: ٤/٤٢٨، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠٠، ح ١٤٣٤٤.

قال عليه السلام: هو واجب أول حجّة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك^(١).

الحادية عشرة - حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه:

١ - العياشي عليه السلام: عن الحسن بن علي بن النعيم، قال: لما بني المهدى في المسجد الحرام، بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبتها من أربابها، فامتنعوا... فقال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين! لو (إي خ ل) كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك، فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام... فقال له: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس، فالناس أولى بفنائهم، وإن كان الناس هم النازلون بفنه الكعبة، فالكعبة أولى بفنائهم.

فلما أتى الكتاب إلى المهدى أخذ الكتاب، فقبله، ثم أمر بهدم الدار فأقى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام، فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدى كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضخ لهم^(٢).

الثانية عشرة - حكم توفير الشعر لمن أراد الحجّ:

١٨٣٢) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٧٤، ح ١٧٧٣٥.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٥.

(٢) تفسير العياشي: ١ / ١٨٥، ح ٩٠.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٩١.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليهما السلام: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال^(١).

الثالثة عشرة - حكم من جعل جاريته هدياً للكرامة:

١٨٣٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكرامة، كيف يصنع؟
 قال عليهما السلام: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكرامة.
 فقال له: قوم المحاربة أو بعها، ثم منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت به نفقةه، أو قطع به طريقه، أو نفد به طعامه، فليأت فلان بن فلان، ومرة أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢٢. عنه البحار: ١٣٢/٩٦، ح ٣. ووسائل الشيعة: ٣١٧/١٢
 ح ١٦٣٩٧. مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٦٠.

(٢) الكافي: ٤/٢٤٢، ح ٥٤٣ و ٥٤٣، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥٠/١٣
 ح ١٧٦٧٢.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٠، ح ١٥٢٩، و ٩/١٥٢٩، ح ٢١٤. بتفاوت يسير فيها.
 عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٤٧، ح ١٧٦٦٦، و ١٩/٣٩٢، ح ٣٩٢. والواقي: ٢٤/١٤٨.
 ح ٢٣٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٣.

عمل الشرائع: ب ١٤٧، ح ٤٠٩، ح ٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٦٨، ح ٦.
 قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ٩٧١، وفيه: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٦٨، ح ٩. ووسائل الشيعة:

الرابعة عشرة - غفران ذنوب الحاج وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر:

- (١٨٣٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟
قال عليه السلام: إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر، إذ يقول:
«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (١).
ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر (٢).

الخامسة عشرة - حكم أفضلية القران أو الإفراد في الحج:

- (١٨٣٥) ١- علي بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ ١٧٦٦٧، ح ٢٤٨/١٣

قطعة منه في حكم نذر الجمارة للكعبة) وما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(١) التوبة: ٢/٩.

- (٢) الكافي: ٤/٢٥٥، ح ١٠. عنه الواقي: ١٢/٢٠٩، ح ١١٧٤٤. ونور الثقلين: ٢/١٨٢، ح ٢٥
والبرهان: ٢/١٠٠٧، ح ٣

عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢/٨٣، ح ٢٣. وفيه: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله.
قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد... يتفاوت سير.

عمل الشرائع: بـ ١٩١/٤٤٣، ح ١، نحو ما في العيون سندًا ومتناً، إلا أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... عنه وعن العيون، البحار: ٩٦/١٧، ح ٦٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٨، س ١١

قطعة منه في (السورة التوبة: ٩/٢).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الحج مفرداً هو أفضل، أو الإقران؟
قال عليهما السلام: إقران الحج أفضل من الإفراد^(١).

السادسة عشرة - حكم فضل التمتع على القراء والإفراد:

(١٨٣٦) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أَخْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراساني من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المتعة والحج مفرداً، وعن الإقران أيه أفضل؟
قال عليهما السلام: المتمتع أفضل من المفرد، ومن القارئين السائقين.
ثم قال: إن المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله عليهما السلام.
ثم قال: إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيمة، ثم شبك أصحابه بعضها في بعض.
قال: كان ابن عباس، يقول: من أبي حالفته^(٢).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٨. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١١، ح ٢٥٣/١١، ١٤٧٢٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٩. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ٢، ووسائل الشيعة: ١١، ٢٥٣/١٧، ضمن ح ١٤٧٢٤.
قطعة منه في (ما رواه النبي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام)، وما رواه عبد الله بن عباس عليهما السلام.

السابعة عشرة - حكم من نذر الإحرام من الكوفة:

(١٨٣٧) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن الحسين سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عليّ^{عليه السلام} ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرًا من بلاء ابنتي به إن عافاه الله، أن يحرم من الكوفة؟
قال: فليحرم من الكوفة^(١).

الثامنة عشرة - حكم السهو في السعي:

(١٨٣٨) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام: من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب منه السعي^(٢).

النinth عشرة - حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء:

(١٨٣٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

— — —

(١) **تهذيب الأحكام**: ٢١٤/٨ ح ١١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٢٧ س ٧، ضمن ح ١٤٩٢٩، أشار إليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٨، ح ١٥٢٨.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٨٧، ح ١٨٢٦٩.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٣، ح ١٥٨١، مرسلاً.

قال عليهما: لا يصلح إلا وهو على وضوء^(١).

العشرون- حکم قضاء المناسب:

(١٨٤٠) ١ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسب، وهو على غير وضوء؟
قال عليهما: لا يصلح إلا على وضوء^(٢).

الحادية والعشرون- حکم تكبیر أيام التشريق:

(١٨٤١) ١ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سأله عن التوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟
قال عليهما: نعم، وإن نسي فلا بأس^(٣).

الثانية والعشرون- حکم النفر يوم التروية قبل الزوال:

(١٨٤٢) ١ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٩، ح ١٧٠٠. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٥٥٥.
١٨٤٣٠، ح ١٨٤٣٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٢٤، عنه الحار: ١٠/٢٧٢، س ١٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٦. عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٣/٤٩٥، ح ١٨٢٩٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٨. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٧، ح ٩٨٧٩.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المتمتع، يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟

قال عليهما السلام: يطوف ويحلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم^(١).

الثالثة والعشرون - حكم الإحرام بحجّة:

(١٨٤٣) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الإحرام بحجّة ما هو؟
قال عليهما السلام: إذا أحرم، بحجّة، فهي عمرة تخلّ بالبيت، فتكون عمرة كوفية، وحجّة مكية^(٢).

الرابعة والعشرون - أوقات العمرة:

(١٨٤٤) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن العمرة متى هي؟
قال عليهما السلام: يعتمر فيها أحباب من الشهور^(٣).

الخامسة والعشرون - حكم أخذ الشعر قبل الإحرام:

(١٨٤٥) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ١٣، ووسائل الشيعة: ١٤٨٤٤، ح ٢٩٥/١١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٥. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٦. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٧، ووسائل الشيعة: ١٩٢٨٢، ح ٣٠٩/١٤.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته، ما لم يحرم؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(١).

السادسة والعشرون - حكم الفداء، عن الأضحية:

(١٨٤٦) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الجذور، والبقرة، عن كم يضحي بها؟
قال عليهما السلام: يسمى رب البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة، أو خمسة^(٢).

السابعة والعشرون - حكم من جعل ثلث حجّة لميّت والباقي لحي:

(١٨٤٧) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت، وثلثها لحي؟
قال عليهما السلام: للميّت فنعم، فأما الحي فلا^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٩. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٠، س ١٩. ووسائل الشيعة: ١٢ / ٣٢٠، ح ١٦٤٠٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٢. عنه البحار: ١٠ / ٢٨١، س ١. ووسائل الشيعة: ١٤ / ١٢٣، ح ١٨٧٧٥.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٣. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٧، س ١.

الثامنة والعشرون - حكم منع أهل مكّة من نزول الحاج في منازلهم:

١ - **عليّ بن جعفر عليهما السلام:** ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ...

ليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها^(١).

التاسعة والعشرون - حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلخها:

(١٨٤٨) ١ - **الشيخ الصدوق عليهما السلام:** أبي جعفر عليهما السلام و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالا: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها؟ قال عليهما السلام: لا بأس به، إنما قال عزّ وجلّ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا»^(٢) والجلد لا يؤكل ولا يطعم^(٣).

→ قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١١٥/٩٦، ح ٣. وعنـه وعنـ

السائل، وسائل الشيعة: ١١/١٩٨، ح ١٤٦١٧.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٥٩.

(٢) الحجّ: ٣٦/٢٢.

(٣) علل الشرائع: ب ٤٣٩/١٨٢، ح ١.

عنه البحار: ٦٣، ح ٤٢، ٢٢، ٩٦٧/٢٩٧، ح ٢١، ووسائل الشيعة: ١٧٥/١٤، ح ١٨٩١٢.

و ٢٤/١٧٦، ح ٣٠٢٧٨، ونور التقلين: ٤٩٩/٣، ح ١٣٩.

قطعة منه في (سورة الحجّ: ٣٦/٢٢).

الثلاثون - حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميّة:

(١٨٤٩) ١- **الشيخ الصدوق** رحمه الله: أبي جعفر، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن المحرم إذا اضطرب إلى أكل صيد وميّة، وقلت: إن الله تعالى حرم الصيد وأحلّ الميّة؟! قال عليه السلام: يأكل ويفديه، فإنما يأكل من ماله^(١).

(ب) - شرائط وجوب الحج

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم الحج والعمرة على المملوك:

(١٨٥٠) ١- **الشيخ الصدوق** رحمه الله: روى الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام^(٢)، فقلت: تكون عندي الجواري، وأنا بمهنة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسب أو أخلفهن بمكّة؟! قال: فقال عليه السلام: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلّفتهن عند ثقة فلا بأس عليك، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق^(٣).

(١) علل الشرائع: ب/١٩٥، ح. ١.

عنه البحار: ١٥١/٩٦، ح. ١٩، ووسائل الشيعة: ١٣/٨٦، ح. ١٧٢٩٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥، ح. ٦٤٠.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/٣١٤، س. ١٩.

(٢) في الكافي وقرب الإسناد: «عن أبي الحسن موسى عليه السلام».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٤، ح. ١٢٨٥.

الثانية - حكم الحجّ لمن كان له عشر سنين:

(١٨٥١) **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟
قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت^(١).

الثالثة - حكم من حال بيته وبين الحجّ مرض أو عذر:

(١٨٥٢) **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحجّ مرض، أو أمر يعذره الله فيه؟

→ عنه الواقي: ١٢/٢٨٩، ح ١١٩٤٦.

و عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١١/٤٧، ح ٤٧٠٢.

الكافي: ٤/٢٦٦، ح ٧٠٤، و ٣٠٤، ح ٥، قطعة منه.

عنه الواقي: ١٢/٢٨٥، ح ١١٩٣٥.

و عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/٤٨، ح ٤٨٠٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤، ح ٦، نحو ما في الكافي.

قرب الإسناد: ٣١٣، ح ١٢١٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٩٦/١١٤، ح ٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٦، ح ١٢٩٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/٤٤، ح ٤٤١٩٧.

والواقي: ١٢/٢٨٨، ح ١١٩٤٢، وأشار إليه.

قطعة منه في (حكم بلوغ الآباء والآباء).

قال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له^(١).

الرابعة - حكم إذن الزوج للمرأة في الحج المندوب:

١٨٥٢) - محمد بن يعقوب الكليني ج2: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد
 الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن
 المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام، فتقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن
 يعنيها؟

قال عليه السلام: نعم، ويقول: حقي عليك أعظم من حرقك على في هذا^(٢).

الخامسة - حكم حج الميت الذي أوصى به:

١ - محمد بن يعقوب الكليني ج2: ... عن معاوية بن عمار^(٣)، قال: قلت له:
 رجل ميّوت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثة
 درهم فأوصى بحجّة الإسلام...؟

(١) الكافي: ٤/٤، ح ٢٧٣، عن عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/٦٥، ح ١٤٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٥، ح ١٤٣٩، و ٤٦٠، ح ١٦٠٠.

(٢) الكافي: ٥/٥، ح ١، عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشيعة: ١١/١٥٦، ح ١٤٥١٢.
 تهذيب الأحكام: ٥/٤٠٠، ح ٤٣٩٢، وفيه: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن
 عمار....

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٨، ح ١٣٠٧، وفيه: إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، بخلاف
 يسیر، عنه وعن التهذيب، الواقی: ١٢/٢٨٠، ح ١١٩١٨.

(٣) صریح النجاشی بأنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى، وكذلك العلامة في القسم
 الأول من رجاله. رجال النجاشی: ١١، رقم ٤١١، رقم ١٠٩٦، الخلاصة: ١٦٦.

قال: يحج عنده من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة^(١).

السادسة - حكم حج الم المملوك:

١٨٥٤) ١- الشیخ الطوسي: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم ابن عليّ، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: ليس على المملوك حج، ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه^(٢).

(ج) - أحكام الاستطاعة

وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - حكم الاستفراض للحج:

١٨٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني: أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: قلت له: هل يستفرض الرجل، ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤذى عنه إذا حدث به حادث؟

قال عليهما السلام: نعم^(٣).

(١) الكافي: ٣/٥٤٧ ح.

تقديم الحديث بقامته في ج ٣ رقم ١٧٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٠ ح. عنه وسائل الشيعة: ١١/٤٨، ح ١٤٢٠٥، والوافي:

١٢/٢٨٥ ح. ١٩٣٦.

(٣) الكافي: ٤/٢٧٩ ح. عنه وعن المغقيه. وسائل الشيعة: ١١/١٤٢، ح ٧٥، والوافي:

(١٨٥٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، عليه دين يستقرض ويحج؟

قال عليه السلام: إن كان له وجه في مال، فلا بأس ^(١).

(١٨٥٧) ٣- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يستقرض ويحج؟

فقال عليه السلام: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه، فلا بأس ^(٢).

(١٨٥٨) ٤ - درست بن أبي منصور رحمه الله: عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: يستقرض الرجل ويحج؟

قال عليه السلام: نعم، قال: قلت: ويسأل ويحج؟

→ ١٢/٢٦٩، ح ١١٨٩٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٧، ح ١٣٠١.

(١) الكافي: ٤/٢٧٩، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١/١٤١، ح ١٤٤٧١.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٢، ح ١٥٣٥. عنه وعن الفقيه والكافى، الوافى: ١٢/٢٦٩، ح ١١٨٩٦.

الاستبصار: ٢/٣٢٩، ح ١١٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٧، ح ١٣٠٠.

(٢) الكافي: ٤/٢٧٩، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/١٤١، ح ١٤٤٧٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤٢، ح ١٥٣٦. عنه وعن الكافي، الوافى: ١٢/٢٦٩، ح ١١٨٩٤، وفيه:،
عن أبي الحسن الأول عليه السلام....
الاستبصار: ٢/٣٢٠، ح ١١٧١.

قال: نعم، إذا لم يجد السبيل لغيره^(١).

الثانية - حكم حج الصرورة من الزكاة:

١ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: ... عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سأله عن الضرورة يحج الرجل من الزكاة؟
قال عليه السلام: نعم...^(٢)

(١٨٥٩) ٢ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليهم السلام}، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سأله عن الضرورة يحج الرجل من الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم، وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها^(٣).

(١٨٦٠) ٣ - الشيخ الصدوق^{عليه السلام}: قال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول^{عليه السلام}
يكون عندي المال من الزكاة، فأحج به موالي وأقاربي؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس^(٤).

(١) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول ستة عشر: ١٥٩، س. ٣ عنه مستدرיך الوسائل: ٥١/٨، ح ٩٠٥١، ٩٠٥١، ١٣/٣٩١، ح ١٥٦٩٤، قطعة منه.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.
 يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٨٥٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٨.

عنه البخاري: ٢٦٥/١٠، س. ١٨، ووسائل الشيعة: ١٣/٢٧٠، ح ٢٧٠، ١٧٧٢٣، قطعة منه.

قطعة منه في أصرف زكاة للحج صرورة)، وأحكام منع أهل مكة من نزول الحاج في مكة لهم).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٩، ح ٦١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٩٠، ح ١٢٤٥، والوافي: ←

الثالثة - حكم حج أم الولد:

(١٨٦١) ١- **الشيخ الطوسي**: إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجهما، أيجزي ذلك عنها، عن حجّة الإسلام؟
قال عليه السلام: لا، قلت: لها أجر في حجّتها.
قال عليه السلام: نعم ^(١).

(د) - أحكام النيابة في الحجّ

وفي إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم حج الصرورة عن الميت:

(١٨٦٢) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أئمّة محدثين، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضروري ^(٢) يحجّ عن الميت؟
قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الضروري ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن

→ ١٠/١٧٨، ح ٩٣٨٢.

(١) **تهذيب الأحكام**: ٥/٥، ح ١٠.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١١/٥٠، ح ١٤٢١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٥، ح ١٢٨٨.

الإستبصار: ٢/١٤٧، ح ٤٨٢.

(٢) **الضروري**: يقال للذى لم يحجّ بعد، ومثله امرأة ضرورة للتي لم تتحجّ بعد. **مجمع البحرين**: ٣٦٥/٣ (صرر).

نفسه، فليس يجزي عنه حتى يحتج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال، وإن لم يكن له مال^(١).

الثانية - حكم النيابة في الحج لرجلين:

١٨٦٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه: محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلاتكفيه، أله أن يأخذ من رجل أخرى، ويتسع بها، ويجزئ عنها جميعاً، أو يشركها جميعاً إن لم تكفي أحد هما؟^(٢)

فذكر أنه قال عليه: أحب إلى أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها^(٣).

الثالثة - حكم نيابة الضرورة في الحج:

١ - الشيخ الصدوق عليه: علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه عن رجل يعطي خمسة نفر حجة نفر حجة واحدة....

(١) الكافي: ٣٠٥/٤، ح ٢. عنه الوافي: ٣١١/١٢، ح ١١٩٩٧.

وعنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧٢/١١، ح ١٤٥٥١.

تهذيب الأحكام: ٤٠/٥، ح ١٤٢٧. الاستبصار: ٢/٣١٩، ح ١١٣١.

(٢) في المصدر: «إحدىهما»، وما أثبتناه عن الفقيه.

(٣) الكافي: ٣٠٩/٤، ح ١. عنه وعن الفقيه. الوافي: ٣١٩/١٢، ح ١٢٠١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧١، ح ١٣٢٤، وفيه: روى علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل.

قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث عليه....

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٩١، ح ١٤٥٩٧. نحو ما في الوافي.

فقال: ... وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحج لمن حجّ^(١).

الرابعة - حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحج:

(١٨٦٤) ١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: روى، عن العزني، أنه قال: سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل، يسميه باسمه؟
قال عليه السلام: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تخفى عليه خافية^(٢).

الخامسة - حكم من حجّ عن غيره ثم استطاع:

(١٨٦٥) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم ابن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من حجّ عن إنسان، ولم يكن له مال يحجّ به أجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحج^(٣).

السادسة - حكم من جعل حجّه أو طوافه لبعض أهله:

(١٨٦٦) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن

(١) الفقيه: ٢/٣١٠، ح ١٥٤٠.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٨٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٧٩، ح ١٣٦٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٨٨، ح ١٤٥٩٠.
 والوافي: ١٢/٢٣٨، ح ١٢٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٨، ح ٤١١ و ٢٠، ح ١٤٢١. عنه الوافي: ١٢/٢٩٥، ح ١١٩٦٠. وعنه
 وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٥٥، ح ١٤٢٢٦.
 الإستبصار: ٢/٤٦٩، ح ٣٢٠ و ١٤٤، ح ١١٣٥.

الرجل بحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب بيلد آخر، قال: قلت: فینقص ذلك من أجره؟

قال عليه السلام: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل.

قلت: وهو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟

قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه، فيوسّع عليه.

قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟

قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟

قال: نعم، يتحقق عنه (١).

السابعة - حكم مشاركة جموع في الحجّ

(١) ١٨٦٧ - **الشيخ الطوسي** ح: موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعه والخمسه من مواليه؟

فقال عليه السلام: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذى حجّ (٢).

(١) الكافي: ٤/٣١٥، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٩٧، ح ١٤٦١٢، والوافي: ٣٣١/١٢.

ح ١٢٠٤٧، ونور الثقلين: ٥/١٦٨، ح ٨٧.

قطعة منه في (وصول الخيرات إلى الأموات).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤١٣، ح ٤١٣٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/١٧٥.

ح ١٤٥٥٩، ٢٠٣، ١٤٦٢٦، والوافي: ١٢/٣٢٤، ح ١٢٠٥٦.

الإستبصار: ٢/٣٢٢، ح ١١٣٩.

الثامنة - حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد:

(١٨٦٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمد الأشعث، عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكّة، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر.

فقلت: يا ابن رسول الله! إني إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟
 قال عليه السلام: إذا أتيت مكّة فقضيت نسلك، فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، ثم قل:
 «اللهم إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وأمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن قلت للرجل: إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً.

إذا أتيت قبر النبي صلوات الله عليه وسلامه، فقضيت ما يجب عليك، فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبي صلوات الله عليه وسلامه، ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله! من أبي، وأمي، وزوجتي، ولدي، وجميع حامتي، ومن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقرأت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عنك السلام إلا كنت صادقاً^(١).

(١) الكافي: ٤/٣١٦، ح. ٨. عنه الوافي: ١٢/٣٣٢، ح. ١٢٠٥١، والفصول المهمة للحرّ العامل: ٢/١٨٢، ح. ١٥٨٦، باختصار. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١١/٢٠٥، ح. ١٤٦٣٣، ١٩٣٨٢، ح. ٣٥٧، و١٩٢١٧، ح. ٢٨٦، و١٤/١، ح. ٩٩، قطعة منه. والبحار: ١/٢٥٥، ح. ٢٥٥، والفصول

النinthة - حكم الطواف للأقارب بعد الحجّ:

(١٨٦٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجّ عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟
فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحجّ، فليصنع ما شاء^(١).

العاشرة - حكم من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة:

(١٨٧٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ذكره، عن ابن أبي عمر، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: يحجّ بها بعضاً من فسوغها رجل منهم.

فقال عليه السلام: كلّهم شركاء في الأجر.

→ المهمة للحرّ العاملی: ١/٥٥٨، ح ٨٣٣.

تهذيب الأحكام: ٦/١٠٩، ح ١٩٣. بتفاوت يسير.

المزار للشيخ المفيد: ٢١٢، ح ١.

قصة منه في (جلوسه عليهما بين قبر النبي صلوات الله عليه عليه وآله وسلامه ومتبرها)، و(زيارة قبر النبي عليهما السلام نيابة عن الغير)، و(تعليمهم عليهم السلام الدعاء نيابة الصلة والحجّ عن الأقرباء).

(١) الكافي: ٤/٣١١، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٩٢، ح ١٤٦٠١، والفصل المهمة للحرّ العاملی: ٢/١٨٠، ح ١٥٨٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٣، ح ١٢٢٢، مختصرًا. عنه وعن الكافي. الوافي: ١٢/٣٢٦، ح ١٢٠٣٤.

(٢) في المصدر: «بعضهم»، وما أثبتناه عن الوافي، وبعض النسخ.

فقلت: من الحج؟

قال: من صلى في الحر والبرد^(١).

(١٨٧١) ٢ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: وروي عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن علياً عن رجل يعطي خمسة نفر حجة نفر حجة واحدة، فيخرج فيها واحد منهم، ألم أجر؟

قال علياً: نعم، لكل واحد منهم أجر حاج.

قال: فقلت: فأئمهم أعظم أجراً؟

قال: الذي يأتيه الحر والبرد^(٢)، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحج لمن

حج^(٣).

الحادية عشرة - حكم الطواف والسعى عن المبطون:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... عن يونس بن عبد الرحمن البجلي، قال: سألت أبا الحسن علياً أو كتبت إليه، عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعي؟

(١) الكافي: ٤/٣١٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٦٣/١١، ح ١٤٥٣١.

وعنه وعن الفقيه، الواقي: ١٢/٣٤٠، ح ١٢٠٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٣١، ح ١٤٤، وفيه: وسأل علي بن يقطين أبا الحسن علياً.

عنده وسائل الشيعة: ١١/٢٠٣، ح ١٤٦٢٨.

(٢) في المصدر: «الذي عليه يأتيه الحر والبرد». وفي الوسائل: «الذي نابه الحر والبرد»، وما أبنتهاه عن الواقي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣١٠، ح ١٥٤٠. عنه الواقي: ١٢٠٧٠، ح ٣٤١/١٢، ووسائل

الشيعة: ١١/١٧٤، ح ١٤٥٥٨، و٢٠٣، س ١٥، ضمن ح ١٤٦٢٨، وأشار إليه.

قطعة منه في (حكم نيابة الصرورة في الحج).

قال عليه السلام: لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإن أفالقضى أنت عنه^(١).

(ه) - أحكام حجّ التمتع وال عمرة

وفيه أربع عشرة مسألة

الأولى - حكم حجّ المملوك الموسر:

(١٨٧٢) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحجّ، هل عليه أن يذبح، وهل له أجر؟

قال عليه السلام: نعم، فإن عتق أعاد الحجّ^(٢).

الثانية - حكم حجّ المملوك قبل العتق:

(١٨٧٣) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: المملوك إذا حجّ ثم أعتق، فإن عليه إعادة الحجّ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٢٤، ح ٤٠٦.

يأتي الحديث بت NAME في ج ٦ رقم ٣٥٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٩٢٠.

عنه البحار: ٩٦/١١٤، ح ١، ووسائل الشيعة: ١١/٥١، ح ١٤٢١٦.

وسائل علي بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤، ح ٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٤٩، ح ١٤٢٠٩.
والوافي: ١٢/٢٨٨، ح ١١٩٤٣.

الإستبصار: ٢/٤٤٧، ح ٤٧٩.

وسائل علي بن جعفر: ٢٦٣، ح ٦٣٥.

الثالثة - حكم التمتع لأهل مكة:

(١٨٧٤) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: وموسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ . فقال عليه السلام: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرٍ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ﴾ ^(١) .

الرابعة - حكم التمتع لأهل مكة وحالها:

(١٨٧٥) ١ - **العياشي** رحمه الله: عن سعيد الأعرج، عنه عليه السلام: قال: ليس لأهل سرف ^(٢) ، ولا لأهل مَرَّ ^(٤) ، ولا لأهل مكة متعة، يقول الله: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرٍ الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ﴾

(١) البقرة: ١٩٦/٢

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٢، ح ٩٧. عنه الوافي: ٤٤٩/١٢، ح ١٢٢٩٣، وابرهان: ١٩٦/١، ح ٥. وعنده وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعه: ١١/٢٥٩، ح ١٤٧٣٧

تفسير العياشي: ١/٩٤، ح ٢٤٩. عنه البرهان: ١/١٩٨، ح ٣١. والبحار: ٩٦/٨٧، ح ٣. ومستدرك الوسائل: ٨٩/٨، ح ٩١٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥، ح ٦٣٧.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٩١، ح ١١.

الإبصارات: ٢/١٥٧، ح ٥١٥.

قطعة منه في (السورة البقرة: ٢/١٩٦).

(٣) سرف بفتح أوله، وكسر ثانية، وأخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، وقبيل: سبعة، وتسعه، واثني عشر. معجم البلدان: ٣/٢١٢.

(٤) مَرَّ وزان فلس: موضع بقرب مكة من جهة النمام نحو مرحلة، وهو منصرف لأنّه اسم وادٍ. مجتمع البحرين: ٣/٤٨١.

المَسْجِدُ الْحَرَامُ^(١)

الخامسة - حكم المتمتع إذا دخل مكة ليلة عرفة:

(١٨٧٦) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة، فإنّا المتعة إلى يوم التروية^(٢).

ال السادسة - حكم من تمتع بالعمرة إلى الحج ثم دخل مكة يوم عرفة:

(١٨٧٧) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال عليهما السلام: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية^(٤).

(١) البقرة: ١٩٦/٢.

(٢) تفسير العياشي: ١/٩٤، ح ٢٥٠. عنه البرهان: ١/١٩٩، ح ٣٢. والبحار: ٩٦/٨٧، ح ٤. ومستدرك الوسائل: ٨/٩٦، ح ٩١٢٨. قطعة منه في (السورة البقرة: ١٩٦/٢).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٣، ح ٥٨٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٨، ح ١٤٨٥٣.

الاستبصار: ٢/٢٩٤، ح ٨٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٣، ح ٥٨٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩، ح ١٤٨٥٥.

الاستبصار: ٢/٢٤٩، ح ٨٧٧.

السابعة - حكم إحرام الممتنع بالحج يوم التروية:

(١٨٧٨) ١- **الشيخ الطوسي** رض: قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهل البيت بالمتعة بالحج - بريد يوم التروية - إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ^(١).

الثامنة - حكم الخروج من مكة لمن قدم ممتنعا ثم أحل قبل ذلك:

(١٨٧٩) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل قدم ممتنعاً، ثم أحل قبل ذلك، أله الخروج؟

قال عليه السلام: لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبرها ^(٢).

التاسعة - حكم تقديم الممتنع المضطرب الطواف والسعي على الوقوف:

(١٨٨٠) ١- **الشيخ الطوسي** رض: صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمنع، ثم يهلل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥٧٢، ح ٥٧٨. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ١١/٢٩٤.

ح ١٤٨٤٠.

الإستبصار: ٢/٢٤٨، ح ٨٧٣. بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٠٤، ح ١٤٨٧١، والبحار: ٩٥/٩٦، ح ٢٦٧. مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٧.

فقال عليه السلام: لا بأس^(١).

العاشرة - حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين:

١٨٨١) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: هما [أي القارن والمفرد] سواء عجل أو أخر^(٢).

الحادية عشرة - حكم حجّ المقيم:

١٨٨٢) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن المقيم بمكانة يحرّد الحجّ، أو يتمتع مرة أخرى؟

فقال عليه السلام: يتمتع أحّب إلى الله، ول يكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متممّاً، وإذا لم يكن متممّاً لا يجب عليه الهدى^(٣).

الثانية عشرة - حكم الخروج من مكانة قبل الإحرام بالحجّ:

١٨٨٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٧، ح ١٦٨٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٨٠، ح ١٤٨٠٢.

الاستبصار: ٢٢٩/٢، ح ٧٩٤، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٨، ح ١٦٨٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٨٤، ح ١٤٨١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٠، ح ٦٦٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٥٢، ح ١٤٧٢٠، قطعة منه.

الاستبصار: ٢/٢٥٩، ح ٩١٥، قطعة منه.

الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع يجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟

قال عليه السلام: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ.

قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه؟

قال: كان أبي عليهما معاوراً هنا، فخرج متلقياً بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محروم بالحجّ.^(١)

الثالثة عشرة - حكم العدول من العمرة إلى الحجّ:

(١) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعتمر في رجب، فرجم إلى أهله، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟
قال عليه السلام: لا يعدل بذلك.^(٢)

الرابعة عشرة - حكم الخروج من مكة قبل الإحرام بالحجّ:

(٢) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن

(١) الكافي: ٤/٤، ح ٤٤٢، عنه وعن التهذيب وسائل الشيعة: ١١/٣٠٣، ح ١٤٨٦٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٦٤، ح ٥٤٩.

قطعة منه في (إحرام الإمام الصادق عليه السلام من ذات عرق).

(٢) فرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٤.

عنه البحار: ٩٦/٩٥، ح ٢ ووسائل الشيعة: ١١/٢٥٠، ح ١٤٧١٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قدم مكة متعملاً فأحلّ فيه، أله أن يرجع؟

قال عليهما السلام: لا يرجع حتى يحرم بالحجّ، ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات^(١).

(و) - أحكام مواعيit الحجّ:

وفي إحدى عشرة مسألة

الأولى - مواعيit الحجّ لأهل البلاد والأماكن:

(١٨٨٦) ١- الشیخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر من أين هو؟

قال عليهما السلام: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الخليفة والمجحة، وأهل الشام ومصر من المجحة، وأهل الین من يلمم، وأهل السندي من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة -^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٣، ٢٤٣، ح ٩٦٢.

عنه البحار: ٩٦/٩٦، ح ٥. ووسائل الشيعة: ١١/٣٠٥، ح ١٤٨٧٢.

سائل علي بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٥٥، ح ١٦٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٠٩، ح ١٤٨٧٧، والوافي: ١٢٣٦٧، ح ٤٨٢/١٢.

الثانية - حكم من أتى ذا الخليفة بعد صلاة العصر:

(١٨٨٧) ١- **الشيخ الصدوق**: وفي رواية ابن فضال، عن أبي الحسن عليهما السلام في
رجل يأتي ذا الخليفة، أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر، أو في غير وقت صلاة؟
قال عليهما السلام: لا، ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلّى فيها، وإنما قال ذلك مخافة
الشهرة^(١).

الثالثة - حكم مواقيت الحج للمرأة:

(١٨٨٨) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد
الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليهما السلام عن
رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فربّ بعض المواقيت التي وقّت
رسول الله عليهما السلام، أله أن يتمتع؟
فقال عليهما السلام: ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى^(٢).

→ قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩١٨، بتفاوت بسير. عنه البحار: ٩٦/٩٦، ح ٢، ووسائل الشيعة:
١٤٨٨٠، ح ٣٠٩/١١.

وسائل علي بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٤٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢، ح ٢٠٨/٢، ٩٤٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٤٧، ح ١٦٤٧٨، والوافي: ١٦٤٧٨/١٢، ٥٢٣، ح ١٢٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٣، ح ١٠٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٦٢.
ح ٤٥٣/١٢، والوافي: ٤٥٣/١٢، ح ١٤٧٤٨.
الإستبصار: ٢/١٥٨، ح ٥١٨. بتفاوت بسير.

الرابعة - حكم الإحرام من غمرة:

(١٨٨٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الإحرام من غمرة ^(١)؟
 قال عليه السلام: ليس به بأس [أن يحرم منها]. وكان بريد العقيق أحب إلى ^(٢).

الخامسة - حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول المكّة:

(١٨٩٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام ^(٣).

السادسة - حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب:

(١٨٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يحيى معتمراً عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت، أي حرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟

(١) الغمر: بئر قديمة بمكة. معجم البلدان: ٤/ ٢١١. وكذلك في مجمع البحرين: ٣/ ٤٢٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٤، ح ١٤٨٩٩، والوافي: ١٢/ ٤٨٤، ح ١٢٣٧٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٤، ح ١٦٦٢٧، والوافي: ١٢/ ٥٠٣، ح ١٢٤٣٠.

قال عليهما السلام: يحرم قبل الوقت، فسيكون لرجب، لأنَّ لرجب فضله، وهو الذي نوى^(١).

السابعة - حكم من نسي الإحرام فذكر عرفات:

(١) الشيخ الطوسي عليهما السلام: علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج، حتى رجع إلى بلده ما حاله؟

قال عليهما السلام: إذا قضى مناسكه كلها فقد تتم حجته.

وسأله عن رجل نسي الإحرام بالحج ذكر و هو عرفات، ما حاله؟

قال عليهما السلام: يقول: «اللهم على كتابك وستة نبيك»، فقد تتم إحرامه^(٢).

الثامنة - حكم الإحرام من المدينة:

(١) الشيخ الطوسي عليهما السلام: موسى بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن حكيم،

(١) الكافي: ٤/٣٢٣، ح. ٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٥٣، ح ١٦٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار والكافى، وسائل

الشيعة: ١١/٣٢٦٧، ح ١٤٩٢٧.

الاستبصار: ٢/٦٦٢، ح ٥٣٢، وفيه: قال: سأنت أبا إبراهيم عليهما السلام، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٦، ح ١٦٧٨، و ١٧٥، ح ٥٨٦. وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرانى بن علي الحراسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٣٠، ح ١٤٩٣٨، و ٣٣٨، ح ١٤٩٦٠، و ١٤٩٦١.

عواoli الثاني: ٣/١٥٧، ٢٥، قطعة منه.

وسائل علي بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٢ و ٦٥٣.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سأله عن قوم قدموها المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام – يعني الإحرام من الشجرة – فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟

فقال عليهما السلام: لا – وهو مغضب –، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة^(١).

الناسعة - حكم حجّ التمتع للمجاور:

(١٨٩٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سألت عن المجاورة، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟

قال عليهما السلام: نعم، يخرج إلى مهل^(٢) أرضه فيلبي إن شاء^(٣).

العاشرة - حكم من ترك الإحرام ودخل الحرم:

(١٨٩٥) ١- الحميري روى: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥٧، ح ١٧٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٣١٨، ح ١٤٩١١، ٣٢٢ و ٣٢٣. ١٤٩٤٢، قطعة منه، والوافي: ١٢٤٢٨، ح ٥٠٦١٢.

(٢) أهل المحرم: رفع صوته بالتلبية عند الإحرام. المصباح المنير: ٦٣٩. فالمراد من مهل أهله هو المقيات.

(٣) الكافي: ٤/٣٠٢، ح ٧. عنه وعن التهذيب. ووسائل الشيعة: ١١/٢٦٤، ح ١٤٧٥٠، ٣٣٧ و ٣٣٨. ١٤٩٥٧، والوافي: ١٢/٤٥٢، ح ٤٥٢٠٥. تهذيب الأحكام: ٥/٥٩، ح ١٨٨.

إلى الحرم، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم^(١).

(١٨٩٦) ٢- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟

قال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه وليقض، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده، فهو أفضل^(٢).

الحادية عشرة - حكم إحرام الحج والمتعة:

(١٨٩٧) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟

قال عليه السلام: قد وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة، ومن يليها من الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة، ولأهل الطائف من قرن المنازل، ولأهل اليمين من يلملم، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقت إلى

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٥.

عنه وسائل الشيعة: ١١/٣٢١، ح ٣٢١، ١٤٩٣٩، ح ١٤٩٣٩، والبحار: ٩٦/١٢٦، ح ٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٥٦.

عنه البحار: ٩٦/١٢٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١١/٣٢١، ح ١٤٩٤٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٤.

غيرها^(١).

(ز) - أحكام الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى - حكم توفير الشعر للحاج:

(١٨٩٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام: وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً^(٢).

(١٨٩٩) ٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** موسى بن القاسم، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: مبني كم أوفر شعري إذا أردت العمرة؟

فقال عليهما السلام: ثلاثة يوماً^(٣).

(١٩٠٠) ٣- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن محمد بن خالد الخراز، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فأخذ من شعري

(١) قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٧٠. عنه البحار: ١٢٦/٩٦، ح ٧.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ٣١٠/١١، ح ١٤٨٨١.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٧، ح ١٣. عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١٢.
قطعة منه في ب ٩ ف ٣ (amarواه عن النبي عليهما السلام).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٨/٢، ح ٩٠١. عنه وسائل الشيعة: ٣١٦/١٢، س ٧، ضمن ح ١٦٣٩١. أشار إليه، والوافي: ٤٢٠/١٢، س ٤٢٠، ضمن ح ١٤٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٧/٥، ح ١٤٣ و ٤٤٥، ح ١٥٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٣١٨/١٢، ح ١٦٣٩٨. والوافي: ٤٢٠/١٢، ح ١٤٢٣١.

حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للإحرام - ^(١).

الثانية - حكم نية حج التمتع:

١٩٠١ - **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْوِي الْمُتَعَةَ، وَيَحْرِمُ بِالْحَجَّ ^(٢).

الثالثة - حكم العدول عن الحج إلى العمرة إذا لم يسبق هدياً:

١٩٠٢ - **الشيخ الطوسي**: مُوسَى بْنُ الْفَالِسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ
الرَّجُلِ يَهْلِلُ بِالْحَجَّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
فَيَسْخُنُ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا مُتَعَةً؟
فَقُلْتُ لَهُ: لَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا، وَلَهُ أَنْ يَحْلِلَ وَيَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَآخِرُ
عَهْدِي بِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَعَلَيْهِ ثُوبَانُ وَسَاجٌ ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨، ح ١٤٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٢٠، ح ١٢٠/٣٢٠.
اللوافي: ١٢/٤٢٠، ح ٤٢٠/١٢، ح ١٢٢٢٢.
الإستبصار: ٢/٦١، ح ٦١/٢، ح ٥٢٥.

قطعة منه في (أخذته) شعره حين الخروج إلى الحج.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٨٠، ح ٢٦٤. عنه وعن الإستبصار، ووسائل الشيعة: ١٢/٣٤٨.
الإستبصار: ٢/٣٥١، ح ٣٥١/١٦٤٨١، ح ١٦٤٨٧.

الإستبصار: ٢/٥٥٤، ح ٥٥٤/١٦٨.

(٣) ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطيلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: ←

فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! أنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ، وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه.

فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال: للفضل بن الربيع كذا وكذا يشفع بها على

أبي^(١).

الرابعة - حكم نية الإحرام:

(١٩٠٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأله أبا الحسن موسى عليهما السلام، قال: الإضمار أحبّ إلىي، فلبت، ولا تسمّ^(٢).

الخامسة - حكم من أحمر بغیر غسل ولا صلاة جاهلاً.

١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: ... الحسن [بن سعيد]، قال: كتبت إلى العبد الصالح

→ ٣١١/٢ (سوج).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥، ح ٢٩٤، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٦٤٩٢، والوافي: ١٢/٤٤٠، ح ١٢٧٧٣.
 (٢) الكافي: ٤/٣٣٢، ح ٩، عنه الوافي: ١٢/٥٢٦، ح ١٢٥٠٢.
 وعنده وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٤٤، ح ١٦٤٦٩، الاستبصار: ٢/١٧٤، ح ٥٧٦.

(٢) الكافي: ٤/٣٣٢، ح ٩، عنه الوافي: ١٢/٥٢٦، ح ١٢٥٠٢.
 وعنده وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٤٤، ح ١٦٤٦٩، تهذيب الأحكام: ٥/٨٧، ح ٢٨٨.
 يستنبط بسير الاستبصار: ٢/١٧٢، ح ٥٧٠، نحو ما في التهذيب.

أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة، أو بغير غسل جاهلاً، أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟
 فكتب: يعيده ^(١).

السادسة - حكم الإحرام للحج مفرداً وجعلها عمرة:

١٩٠٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا مختلفون في وجهين من الحج، يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل، واجعلها فعمرة.

وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحبت إليك؟
 قال عليه السلام: انو المتعة ^(٢).

السابعة - حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم:

١٩٠٥ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٨، ح ٢٦٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٢٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٢ / ٥٣٥، ح ١٢٥٠٠. وعن أبي عبد الله عليه السلام: ١٤٧٠٩، ح ٢٤٨ / ١١، و ٣٤٨ / ١٢، ح ١٦٤٨٠. واستبصار، وسائل الشيعة: ٨٠ / ٢٦٥، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢ / ١٦٨، ح ٥٥٥.

يشنیه على عنقه، ولا يعقده^(١).

الثامنة - حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام:

(١٩٠٦) محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يغسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم؟
قال عليه السلام: عليه إعادة الغسل^(٢).

الناسعة - حكم إحرام الصبيان:

(١٩٠٧) الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصبيان، هل عليهم إحرام، وهل يتّقدون ما يتّقد الرجال؟
قال عليهما السلام: يحرمون، وينهون عن الشيء، يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه.

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٣. عنه البحار: ٩٦/١٤٤، ح ١٢.

مسائل علي بن جعفر: ١١٤، ح ٤٢، بتفاوت يسير، و ٢٧٣، ح ٦٧٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٤، ح ٥٠٣/١٢، و عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٦٩١٠، ح ٥.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٣٢٨، و ٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ... عنه الواقي: ١٢/٥١٥، ح ١٢٤٥٤، و ١٢٤٥٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٢٩، ح ١٦٤٣٠، و ٣٣٠، ح ١٦٤٣١.

الاستبصار: ٢/١٦٤، ح ٥٣٧. و ٥٣٨.
تهذيب الأحكام: ٥/٦٥، ح ٢٠٦ و ٢٠٧.

وليس عليهم فيه شيء^(١).

العاشرة—مكان تجريد الصبيان للإحرام:

١٩٠٨) ١- **الحميري**^{رض}: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟ قال عليهما السلام: كان أبي يجرد هم من فح^(٢).

الحادية عشرة—حكم السواك للمحرم:

١٩٠٩) ١- **عليّ بن جعفر**^{رض}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟

قال عليهما السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فمه^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٨.

عنه البحار: ٩٦/١١٤، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١١/٣٣٦، ح ١٤٩٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٩٣٧. عنه البحار: ٩٦/١٢٦، ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٠٩، ح ١٤٢٢، أشار إليه. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٨٨، س ١٦.

ضمن ح ١٤٨٢٢، والوافي: ١٢/٤٩٥، ح ١٢٤٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥١.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٦٠.

عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ٥، ووسائل الشيعة: ١٢/٥٣٤، ح ١٧٠٠٨.

الثانية عشرة - حكم لبس المحرم الخرّ:

(١٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخرّ؟ قال: لا بأس (١).

الثالثة عشرة - حكم لبس الخاتم للمحرم:

(١٩١١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة (٢).

الرابعة عشرة - حكم ما تلبس المرأة المحرمة:

(١٩١٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الشياطين؟

(١) الكافي: ٤/٣٤١، ح ١٢. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٢/٥٦٩، ح ١٢٥٧٩.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١٨، ح ١٠٠٣. عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الطبعة التي من منشورات جماعة المدرسين، صصحمه وعلق عليه علي أكبر الغفارى، عن أبي الحسن عليه السلام.
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٤، ح ١٦٥٢١، عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الكافي: ٤/٣٤٣، ح ٢٢. عنه الوافي: ١٢/٥٨١، ح ١٢٦٣٠، ١٢٦٣١، ١٦٨٦٤، و ١٦٨٦٥.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٠، ح ٤٩٠، ١٦٨٦٤، و ١٦٨٦٥.
تهذيب الأحكام: ٥/٧٣، ح ٢٤٠، محفوظ الذيل.
الاستبصار: ٢/١٦٥، ح ٥٤٢، نحو ما في التهذيب.

قال عليهما: تلبس الثياب كلها إلا المخصوصة بالزعفران والورس^(١)، ولا تلبس القفازين^(٢)، ولا حلياً تزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تنس طيباً، ولا تلبس حليةً ولا فرنداً^(٣)، ولا بأس بالعلم في التوب^(٤).

الخامسة عشرة - حكم لبس التوب المعصفر للمحرم:

(١٩١٣) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

سألت أخي موسى عليهما السلام يلبس المحرم التوب المشبع^(٥) بالعصفر؟

فقال عليهما: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به^(٦).

(١) الورس: نبت أصفر، يزرع بالبين ويصبح به. المصباح المنير: ٦٥٥. (ورس).

(٢) القفاز: لباس الكف من نسيج، أو جلد، وهو قفازان. المعجم الوسيط: ٧٥١.

(٣) الفرندا: ضرب من الثياب، (معرب بِرْنَد بالفارسية). المنجد: ٥٨٠. (فرند).

(٤) الكافي: ٤/٤. ح ٢. عنه الواقي: ١٢٦٣٦، ح ٥٨٢، و ١٢٦٣٦، ح ٥٨٢، والفصول المهمة للحرث العامل:

١٩٠/٢، ح ١٦٠٧، قطعة منه. وعنده وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٦/١٢

ح ١٦٨٤٦، و ١٦٥٢٦، ح ٤٤٤، و ١٦٧٣٠، ح ٤٧١، و ١٦٨٠٧، و ٤٧٨، ح ٤٧٨٢٩، و ٤٨٤، ح ١٦٨٤٦

قطع منه، و ٤٩٧، ح ١٦٨٨٨، أورده بتاتمه.

تهذيب الأحكام: ٥/٧٤، ح ٢٤٤، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢٠٩/٢، ح ١١٠٢، قطعة منه.

(٥) أشعث التوب وغيره: رواه صبيغاً. المعجم الوسيط: ٤٧١. (شبع).

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/٦٧، ح ٢١٧. عنه الواقي: ١٢٥٩٨، ح ٥٧٥/١٢.

وعنه وعن الاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢/٤٨٠، ح ١٦٨٣٧

الاستبصار: ١٦٥/٢، ح ٥٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٢. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٦. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٤٤، ح ١١، و ١٦٧، ح ١.

السادسة عشرة - حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام:

(١٩١٤) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس به^(١).

السابعة عشرة - حكم بيع ثوب الإحرام:

(١٩١٥) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: كان يكره للحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه^(٢).

الثامنة عشرة - حكم المحرم إذا مات:

(١٩١٦) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت؟

قال عليه السلام: يغسل ويكتن ويغطى وجهه، ولا يحتط ولا يمس شيئاً من الطيب^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٧٧، ح ٢١٨. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٨٥، ح ١٦٨٥٠، والوافي: ١٢/٥٧٥، ح ١٢٥٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٧٢، ح ٢٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٤، ح ١٦٥٢٠.

(٣) الكافي: ٤/٣٦٧، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢/٥٠٥، ح ٢٧٦٥، والوافي: ١٢/٦٣١، ح ١٢٧٨٥.

قطعة منه في (كيفية تجهيز الميت الحرم للدفن).

الحادية والعشرون - حكم من دخل قبل التروية بيوم:

(١٩١٧) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحج فأخذها، فقال: العمرة؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحج ^(١).

العشرون - حكم من أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف:

(١٩١٨) ١- **الشيخ الطوسي**: وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يضي على إحرامه ^(٢).

الحادية والعشرون - حكم من دخل مكة يوم التروية:

(١٩١٩) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٦٩، ح ٥٦٢. عنه وعن المسائل، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٦٦٤٢، ح ٤١٠/١٢.

قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٩١٩، بتفاوت يسير. عنه البخاري: ٩٥/٩٦، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٨، ح ٦٥٥، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٦٩، ح ٥٦٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٧، ح ١٨١٨٥.

عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع بدخل مكّة يوم التروية؟

فقال عليه السلام: للمتمتع ما بينه وبين الليل^(١).

الثانية والعشرون - حكم موافقة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

(١٩٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهتمأ للإحرام، وفرغ من كل شيء، الصلاة^(٢) وجميع الشروط، إلا أنه لم يلبّ. ألم أن ينقض ذلك وي الواقع النساء؟

فقال عليه السلام: نعم^(٣).

الثالثة والعشرون - حكم تقديم المتمتع طواف الحجّ وسعيه قبل الوقوف:

(١٩٢١) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٢، ح ٥٧٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٤. ح ١٤٨٣٨.

الاستبصار: ٢/٢٤٨، ح ٨٧٠، بتفاوت يسير.

(٢) في التهذيب: الأ صلاة.

(٣) الكافي: ٤/٣٢١، ح ١٠. عنه الواقي: ١٢/٥٥٢٣، ح ١٢٤٧٩، والقصول المهمة للحرّ العاملٰ: ٢/١٨٨، ح ١٦٠١، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٣٦، ح ١٦٤٤٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٦، ح ١٠٨٩. وفيه: علي إبراهيم، عن أبيه وإسماعيل بن مهران. عن يونس، عن زياد بن مروان ...

الاستبصار: ٢/١٨٩، ح ٦٣٦.

ابن الحجاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عائلاً عن الرجل الممتنع بهل بالحج، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني؟
قال: لا يأس به^(١).

(ح) - محرمات الإحرام:

وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - حكم قتل الهوام والدواات للمحرم:

(١٩٢٢) ١- **الشيخ الصدوق**: وفي رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال:
سألته عن المحرم ينزع الحلمة^(٢) عن البعير؟
قال: لا، هي بمنزلة القملة من جسده^(٣).

(١٩٢٣) ٢- **الشيخ الصدوق**: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عائلاً،
قال: سأله عن المحرم وما يقتل من الدواات؟
قال عائلاً: يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية.
وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يرتكب فلا تقتله.

(١) تهذيب الأحكام: ١٣١ / ٥ ح ٤٣٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨١ / ١١ ح ١٤٨٣، عن أبي عبد الله عائلاً.
الاستبصار: ٢٢٩ / ٢ ح ٧٩٤.

(٢) حلم البعير حلماً كثراً عليه الحلم، وحلم الجلد: وقع فيه دود فتسبّب وفسد المعجم الوسيط: ١٩٤، (حلم).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٢ / ٢ ح ١١٠٨.
عنہ وسائل الشیعہ: ٥٤٣ / ١٢ ح ١٧٠٣٠.

والكلب العقور إن أرادك فاقتله.

ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم^(١).

الثانية - حكم الاحتجام للصائم:

(١٩٢٤) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يتحجج، وهو صائم؟

قال عليهما السلام: نعم^(٢).

الثالثة - حكم التظليل للمحرم:

(١٩٢٥) ١ - الشيخ المفيد عليهما السلام: وروى أبو زيد، قال: أخبرني عبد الحميد، قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليهما السلام بحضور من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليهما السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلل مختاراً؟

فقال له عليهما السلام: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك.

فقال له أبو الحسن موسى عليهما السلام: أفتتعجب من سنة النبي عليهما السلام و تستهزء بها، إن رسول الله عليهما السلام كشف ظلاله في إحرامه ومشي تحت الظلل، وهو محرم.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٢، ح ١١٠٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥٤٧، ح ١٧٠٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠، ح ٣٨٨.

وإنَّ أحكام الله يا محمد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ سوءاً السبيل.

فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(١).

(٢) ١٩٢٦ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محروم؟ قال: لا.

قلت: فأظلل وأكفر؟
قال: لا.

قلت: فإن مرضت؟
قال: ظلل وكفر.

ثم قال: أما علمت أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: ما من حاجٍ يضحي ملبياً حتى

(١) الإرشاد: ٢٩٨، س. ٤، عنه وعن الإنجاج، البخاري: ١٧٦/٩٦، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٦٩٧٤، ح ٥٢٣/١٢.

إعلام الورى: ٢/٣٠، س. ٨، بتفاوت يسير.

المناقب لابن شهراً آشوب: ٤/٣١٤، س. ٥، أورد ذيل الحديث.

كشف الغمة: ٢/٢٣٠، س. ٣.

روضة الوعاظين: ٢٣٨، س. ٥، بتفاوت يسير.

الإنجاج: ٢/٣٤٥ رقم ٢٧٥. عنه البخاري: ٢/٢٨٩، ح ٦.

ألقاب الرسول وعترته، ضمن المجموعة النفيضة: ٢٢٠، س. ١، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مشى تحت الظلِّ وهو محروم)، و(حكم القیاس في الفتاوي والأحكام).

تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها^(١).

(٣) ١٩٢٧ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أصحابه، قال: قال أبو يوسف للمهدي وعنه موسى بن جعفر عليهما السلام: تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟

فقال له: نعم، فقال موسى بن جعفر عليهما السلام: أسألك؟

قال عليهما السلام: نعم، قال: ما تقول في التظليل للحرم؟

قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟

قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟

قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث أتفضي الصلاة؟

قال: لا، قال: فتفضي الصوم؟

قال: نعم، قال: ولم؟

قال: هكذا جاء، قال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا.

فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً؟!

قال: رماني بحجر دامغ^(٢).

(١) علل الشرائع: ب ٢٠٩، ح ١. عنه البحار: ٩٦، ١٧٨/٤٥٢، ح ٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٣، ح ١٠٧٥، وفيه: العباس، عن عبد الله بن المغيرة، ...

عنه وعن الاستبصار والفقير والعلل، وسائل الشيعة: ١٢/٥١٦، ح ١٦٩٥٥.

الاستبصار: ٢/٦٢٧، ح ١٨٧، وفيه: سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، قال: ... قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٥، ح ١٠٥٩، عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/٦٠٦، ح ١٢٧٠٨.

قطعة منه في (حكم الاستظلال للمريض) و(ما رواه عليهما السلام)، عن النبي عليهما السلام.

(٢) دمغ فلاناً - دمغاً: شجّه حتى بلغت الشجنة دماغه، المعجم الوسيط: ٢٩٦، (دمغ).

(٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٧٨، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٥١، ح ٢٣٤٠.

(ط) - أحكام التلبية

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم التلبية لمن أحروم عند الشجرة:

(١٩٢٨) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن الإحرام عند الشجرة، هل يحل لمن أحروم عندها أن لا يلقي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟
قال عليه السلام: نعم، فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية ^(١).

الثانية - حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحج:

(١٩٢٩) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل أحروم بالحج والعمرة جميعاً، متى يحل ويفقطع التلبية؟
قال عليه السلام: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحل إذا ضحى ^(٢).

→ قطعة منه. عنه وعن الاحتجاج، وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٢٢، ح ١٦٩٧٢
الاحتجاج: ٣٤٦ / ٢، رقم ٢٧٦، مرسلاً، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٠ / ٢، ح ٧،
و ٩٦ / ١٧٧، ح ٢.

المناقب لابن شهير آشوب: ٤ / ٣١٣، س ٢٣، بتفاوت يسير. عن الفقيه ولم نعثر عليه.
قطعة منه في (مناظرته) مع أبي يوسف.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٢، ح ٩٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٧١، ح ١٦٥٤٢
وسائل علي بن جعفر: ٢٦٧، ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٩١٤.

الثالثة - حكم قطع التلبية لمن أحرم من حوالى مكة:

(١٩٣٠) ١ - **الشيخ الطوسي** علیه السلام: محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عنمن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟
قال علیه السلام: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى^(١).

الرابعة - حكم التلبية لمن أحرم دبر المكتوبة:

(١٩٣١) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** علیه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن علیه السلام، قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة، أيله حين يهض به بغيره، أو جالساً في دبر الصلاة؟
قال علیه السلام: أي ذلك شاء صنع^(٢).

(ي) - أحكام ترورك الإحرام:

وفيه اثنان وعشرون مسألة

الأولى - حكم الاستظلال للمحرم:

(١٩٣٢) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** علیه السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

→ عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٩٣، ح ١٦٥٩٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦، ح ٦٤٦.

(١) **تمذيب الأحكام**: ٥/٩٤، ح ٣١١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٩١، ح ١٦٥٨٨، وفيه: عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين. قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام.

(٢) **الكافي**: ٤/٣٢٤، ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٧٣، ح ١٦٥٤٩، والوافي: ٣٧٣، ح ٥٤٩.
ح ١٢٥٢٧.

ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بعكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف، وترفع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن! جعلت فداك! المحرم يظلل؟
قال: لا.

قال: فيستظل بالجدار، والمحمل، ويدخل البيت، والخباء؟

قال: نعم.

قال: فضحك أبو يوسف، شبه المستهزئ.

قال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف! إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق، وأكده فيه بشاهدين، ولم يرض بها إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيها أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

حجّ رسول الله ﷺ فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء، واستظل بالمحمل والجدار، فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ، فسكت ^(١).

(٢) ١٩٣٣ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلل للمحرم؟

(١) الكافي: ٤/٣٥٢، ح ١٥، و ٣٥٢، ح ١ بتناولت في المتن والسنن، و ٥/٣٨٧، ح ٤، قطعة منه.
عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥٢١، ح ٥٢١، و ١٦٩٧٠، ح ٩٨، و ٢٠/٢٢، ح ٢٥١٣٣، و ٢٧٩٣٨، ح ٢٩/٢٢.
والوافي: ٥/٣٥٢، ح ٦١٠، و ١٢٧٢٠، ح ٤٤٦، و ٢١٥٠٨، ح ٤٤٦، قutan منه، ونور التقلين: ٥/٢٥، ح ٢٦، و ٢٥.

قطعة منه في (حج النبي ﷺ)، و(احتاجه عليه السلام مع أبي يوسف قاضي بغداد)، و(ذم أبي يوسف، تلميذ أبي حنيفة، قاضي بغداد).

فقال عليه السلام: أضحى ^(١) من أحرمت له.

قلت: إني محروم، وإن الحرم يشتدى على.

قال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنب المحرمين ^(٢).

(٣) ١٩٣٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي،

قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد،
ويريد أن يحرم؟

فقال عليه السلام: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فاضح من أحرمت له ^(٣).

الثانية - حكم تظليل المحرم على نفسه:

(٤) ١٩٣٥ - الشيخ الطوسي رحمه الله: روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن
إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المحرم يظلل عليه، وهو محرم؟
قال عليه السلام: لا، إلا مريض أو من به علة والذى لا يطيق الشمس ^(٤).

(٥) ١٩٣٦ - الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:
سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟

(١) ضحا يضحو ضحواً وضحى يضحي ضحواً، أصابته الشمس، برز للشمس. المنجد: ٤٤٧
(ضحا).

(٢) الكافي: ٤/٣٥٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥١٨، ح ١٦٩٦٣، والوافي: ٦٠٤/١٢،
ح ١٢٧٠٢.

(٣) الكافي: ٤/٣٥١، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥١٩، ح ١٦٩٦٥، والوافي: ٦٠٣/١٢،
ح ١٢٦٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٩، ح ١٠٥٧. عنه وعن الإستبصار، ووسائل الشيعة: ١٢/٥١٧،
ح ١٦٩٥٩، والوافي: ١٢/٦٠٨، ح ١٢٧١٤.
الإستبصار: ٢/١٨٥، ح ٦١٨.

فقال عليهما: نعم، وعليك الكفارة.

قال عليهما: فرأيت عليهما^(١) إذا قدم مكة ينحر بدنة لكافارة الظل^(٢).

الثالثة - حكم استظلال المحرم إذا شق عليه نور الشمس:

١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: موسى بن القاسم، قال: حدثني النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليهما عليهما السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس، شق عليه وصدع فيستتر منها؟

فقال عليهما: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها^(٣).

٢ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبي الحسن عليهما عليهما السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟
فقال عليهما: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بيضي^(٤).

(١) يحتمل أن يكون المراد هو الرضاعية، كما في ملاد الأخيار للعلامة الجلبي: ٢٥٦/٨، والوافي: ١٢٦٩٧ ح ٦٠٣/١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٣٤ ح ١١٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٩٧/١٣ ح ١٧٣٣١، ١٥٤، و ١٥٦. ح ١٧٤٦٣، والوافي: ١٢٦٩٧ ح ٦٠٣/١٢.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ ح ٦٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٩ ح ١٠٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٥١٧. ح ١٦٩٥٨، والوافي: ١٢٧١٨ ح ٦٠٩/١٢.

الإستبصار: ٢/١٨٦ ح ٦٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٣٣٤ ح ١١٥١. عنه وسائل الشيعة: ٩٧/١٣ ح ١٧٣٢٠، ١٥٤، و ١٥٦. ح ١٧٤٦٤، والوافي: ١٢٦٩٦ ح ٦٠٢/١٢.

الرابعة - حكم طرح التوب على الوجه للمحرم:

(١) ١٩٣٩ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح التوب على وجهه من الذباب، وينام؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الخامسة - حكم تظليل المحرم المضطر:

(٢) ١٩٤٠ - الأشعري القمي عليه السلام: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر، عن المحرم يظل من علة؟
قال عليه السلام: يظل ويغدو، ثم قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ظللنا وفدينا.
فقلت: بأي شيء؟ قال: بشارة، فقلت: أين تذبحها؟ قال: بمني^(٢)!

السادسة - حكم الاستظلال للمريض:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٣٩، عن البخاري: ٩٦، ح ١٧٨، ووسائل الشيعة: ٥١٠/١٢، ح ١٦٩٣٤.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٨٠.

(٢) كتاب التوادر: ٧١، ح ١٤٨.

عن البخاري: ٩٦، ح ١٧٩، ومستدرك الوسائل: ٢٣٢/٩، ح ١٠٧٧٤، ح ٢٩٨، ح ١٠٩٥٦.

قال: لا.... قلت: فإن مرضت؟

قال: ظلّل وكفر...^(١)!

السابعة - حكم التدهين بالطيب للمحرم:

١٩٤١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن حمزه^(٢) قال: سأله عن الرجل يدھن بدهن فيه طيب، وهو يريد أن يحرم؟

قال: لا تدھن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقي رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادھن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعدة، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تخل^(٣).

الثامنة - حكم الجدال في الحج و كفارته:

١ - العياشي رحمه الله: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة... والجدال قول

(١) علل الشرائع: ب٢٠٩، ح١٤٥٢/٢٠٩.

تقديم الحديث بقامته في رقم ١٩٢٦.

(٢) قال النجاشي: علي بن حمزه بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو محمد، ثقة، روى وأكثر الرواية، له نسخة يرويها عن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤/٣٢٩ ح١. عنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٢/٤٥٨.

ضمن ح١٦٧٧٣. من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٢ ح٢٠٢.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٢ ح١٠٣١. الاستبصار: ٢/١٨١ ح٦٠٢.

الرجل: لا والله! ويل والله! والفاخرة^(١).

النinth - حكم الاحتجام للمحرم:

(١٩٤٢) ١- **الهميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المحرم، هل يصلح له أن يختجّم؟ قال عليهما السلام: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم، ولا يجرّه^(٢).

العاشرة - حكم قطع رأس البثرة للمحرم:

(١٩٤٣) ١- **الهميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المحرم يكون به البثرة^(٣) تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال عليهما السلام: لا بأس^(٤).

الحادية عشرة - حكم المحرم إذا وقع أهله:

(١٩٤٤) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) تفسير العياشي: ١/٩٥، ح ٢٥٥.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ٢٨٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٦. عنه البحار: ٩٦/١٧٩، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢/٥١٤، ح ١٦٩٥٠. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٦.

(٣) بَثْرٌ وَبَثْرٌ وَبَثْرٌ بِثْرًا وَبِثْرًا وَبِثْرًا، وَتَبَثَّرٌ وَجَهَهُ: خَرَجَ بِهِ بَثْرٌ، جَ بُشُورٌ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ. المنجد: ٢٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥٢. عنه البحار: ٩٦/١٧٩، س ١٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢/٥٣١، ح ١٦٩٩٧. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٦٧٧.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن محرم واقع أهله؟
 فقال عليه السلام: قد أتي عظيمًا. قلت: أفتني.
 فقال: استكرها أو لم يستكرها؟
 قلت: أفتني فيها جميعاً.
 فقال: إن كان استكرها، فعليه بدنن، وإن لم يكن استكرها، فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكة وعليها الحج من قابل لابد منه، قال: قلت: فإذا انتهى إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟
 فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهى إلى المكان الذي كان منها ما كان، افترقا حتى يحال، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما.
 فإن أبي كان يقول ذلك.

وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة، فإطعام ستين مسكيناً الكل مسكون مد، فإن لم يقدر فصيام ثانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرها^(١).

الثانية عشرة - حكم مواجهة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة، فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبداله قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواجهة النساء، أله ذلك؟

(١) الكافي: ٤/٣٧٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٢/٤٣٤، ح ١٦٧٠٢، قطعة منه، و ١٣/١١٦، ح ١٧٣٧٦ و ١٧٣٧٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٧، ح ١٠٩٣ و ٣١٨، ح ١٠٩٤. قطعة منه في (حكم زوجة واقعها زوجها محرماً)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

فكتب عليهما: نعم، - أو لا بأس به - ^(١).

الثالثة عشرة - حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحل:

١٩٤٥) الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر يقول: زوال الشمس ... وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح ^(٢) من يوم التروية ... ^(٣).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

الرابعة عشرة - حكم المتمتعة إذا رأت الدم:

١٩٤٦) محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدمت فرأت الدم، كيف تصنع؟
قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفضضت عليها الماء، وأهلت بالحج وخرجت إلى مني، فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء، ما عدا فراش

(١) الكافي: ٤/٣٢١، ح ٩.

يأتي الحديث بت NAME في ج ٦ رقم ٣٥٠٤.

(٢) في الوسائل: صلاة المغرب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٩١، ح ١٣٦٦.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩، ح ١٤٨٥٨، بتفاوت بسير.

الإستبصار: ٢/٣١١، ح ١١٠٧.

زوجها.

قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليهما السلام، فخرج إلى.

فقال: قد سألت أبي الحسن عليهما السلام، عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان^(١).

الخامسة عشرة - حكم المرأة الممتنعة إذا طمثت بعد الطواف:

(١٩٤٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن رباط، عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: امرأة ممتنعة تطوف، ثم طمثت؟ قال عليهما السلام: تسعى بين الصفا والمروة، وتقضى متعتها^(٢).

السادسة عشرة - حكم المرأة إذا قضت المنسك وهي حائض:

(١٩٤٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام، عن جارية لم تحضر خرجت مع زوجها وأهلهما، فحااضت فاستحببت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المنسك، وهي على تلك الحال، فواعدها زوجها، ثم رجعت إلى

(١) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٥٠، ح ١٨١٩١.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٢، ح ١٣٦٩.

الاستبصار: ٢/٣١٢، ح ١١١٠، وفيه: عبد الله بن صالح، بدل عبيد الله بن صالح.

(٢) الكافي: ٤/٤٤٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٥١، ح ٤٥٩٢، ١٨٩٢، ح ٤٥٩٠.

الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذلك وكذا؟

قال عليهما سوق بدنـة، وعليها الحجـ من قابلـ، وليس على زوجها شيء^(١).

السادعة عشرة - حكم المرأة المتمتعة إذا طمثت قبل الطواف:

(١٩٤٩) ١- **الشيخ الطوسي**: روى موسى بن القاسم، قال: حدثنا ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة تجـيء مـتمـعـة فـطـمـثـتـ قبلـ أنـ تـطـوـفـ بالـبـيـتـ حتـىـ تـخـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ؟

قال عليهما السلام: تصير حجـة مـفرـدةـ.

قلـتـ: عـلـيـهـاـشـيـ؟ـ

قال عليهما السلام: دم تـهـريـقهـ، وـهـيـ أـضـحـيـتـهاـ^(٢).

الثامنة عشرة - حكم المرأة إذا حاضـتـ فيـ الحـجـ:

(١٩٥٠) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، - أو غيره - عن الحسن بن عليـ بن يقطـنـ، عن أخيـهـ الحـسـينـ، قالـ: حـجـجـتـ معـ أـبـيـ

(١) الكافي: ٤ / ٤٥٠، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقـيـهـ، وسائل الشـيـعـةـ: ١٣ / ١٤٠، ح ١٧٤٢٩ . ١٦٧٦ ح ٤٧٥ / ٥. تهذـيبـ الأـحكـامـ.

من لا يحضرـهـ الفـقـيـهـ: ٢٤١ / ٢، ح ١١٥١. وفيـهـ: روىـ صـفـوانـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ عليهـماـ السـلامـ...ـ عنهـ وعنـ الـكـافـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٣ / ٤٠٥، ح ١٨٠٧٥ .

(٢) تهذـيبـ الأـحكـامـ: ٥ / ٣٩٠، ح ١٣٦٥. عنهـ وعنـ الـإـسـتـبـصـارـ وـالـفـقـيـهـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٤٨٥٧ ح ٢٩٩ / ١١ .

الـإـسـتـبـصـارـ: ٢ / ٣١٠، ح ١١٠٦ .

منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: ٢ / ٢٤٠، ح ١١٤٧ . بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

ومع[ي] أخت لي، فلما قدمنا مكّة حاضت، فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ.

فقال لي أبي: أئت أبا الحسن عليه السلام، وقل له: إن أبي يقرئك السلام، ويقول لك: إن فتاة لي قد حججت بها، وقد حاضت وجزعت جزاً شديداً، مخافة أن يفوتها الحجّ، فما تأمرها؟

قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام، فوقفت بحذاه، فلما نظر إلى أشار إلى، فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام - وأدّيت إليه ما أمرني به أبي -.

فقال عليه السلام: أبلغه السلام، وقل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة باء اللبن فلتستدخلها، فإن الدم سينقطع عنها، وتقضى مناسكها كلها.

قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته، فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ، وصارت في الحمل عاد إليها الدم^(١)!

الناسعة عشرة - حكم الحلق القفال للمحرم:

١٩٥١) ١- **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، قال: حدثني جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر، وعلي بن إسماعيل بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قالا: سأله، فقال عليه السلام: في حلق القفال للمحرم إن كان أحد منكم

(١) الكافي: ٤/٤٥١، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٦٢، ح ١٨٢١٨. وطب الأئمة للسيد الشير: ١٩، ج ٢١، قطعة منه.

قطعة منه في (معالجة المرأة لقطع دم الحيض).

يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإنما فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق^(١).

العشرون - حكم تقليم الأظفار للمحرم:

١٩٥٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟

قال عليه السلام: يدعها، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه، ففعل؟

قال: عليه دم يهرقه^(٢).

الحادية والعشرون - حكم نزع القراد عن البعير:

١٩٥٣) ١- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد^(٣)، قال: لا بأس أن تنزع القراد عن

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٦، ح ١٠٤٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥١٣، ح ١٦٩٤٥، والوافي: ١٢٨١٠، ح ٦٢٨.

(٢) الكافي: ٤/٣٦٠، ح ٦. عنه وعن الفقيه والتهذيب، ووسائل الشيعة: ١٣/١٦٥، ح ١٧٤٩٣، والوافي: ١٢٨٢٢، ح ٦٤٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٨، ح ١٠٧٨، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٤، ح ١٠٨٢. عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمار... بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٥٣٨، ح ١٧٠١٧.

(٣) روى عن أبي عبد الله عليه السلام، رجال التجاشي: ٢٨٦ رقم ٧٦٢.

بعيرك، ولا ترمي الحلمة^(١).

الثانية والعشرون - حكم المصارعة للمحرم:

١٩٥٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الحرم يصارع^(٢)، هل يصلح له؟ قال عليه السلام: لا يصلح له، مخافة أن يصبه جراح، أو يقع بعض شعره^(٣).

(ك) - أحكام كفارة الإحرام

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى - حكم الرفت والفسوق والجدال:

١٩٥٥) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال:

→ وعده الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلًا: بيتاع السابري، ثقة، له كتاب. رجال الطوسي: .٣٥٣ رقم ٧

.٢٨٦ رقم ٧٦٣ روی عن أبي عبد الله عليه السلام. رجال النجاشي:

وعده الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلًا: بيتاع السابري، ثقة، له كتاب. رجال الطوسي: .٣٥٣ رقم ٧

.٥١٢ صرّعه ضرّعاً: طرحد على الأرض. صارعه مصارعة وصراعاً: غالبه في المصارعة. المعجم الوسيط:

.١٢٨٧٩ ح ٦٦٣، ١٢٣/٤ ح ١٠، عنه الواقي: ١٢٨٧٩، ح ٦٦٣، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢/٥٦٣، ح ١٧٠٩٢

مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٦٤٥، و٥٩، ح ٢٦٦. عنه البخاري: ٢٥٦/١٠، س ٣، ١٤، ح ١٠٠، ١٩٢، ح ١٤

سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال، ما هو وما على من فعله؟
فقال عليه السلام: الرفت جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاحرة، والجدال قول
الرجل: لا والله، وibli والله، فلن رفت فعليه بدنية ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة
الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو حرم^(١).

الثانية - كفارة الخلل في أعمال الحج:

(١٩٥٦) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام، قال عليه السلام: لكل شيء جرحت من حجتك، فعليك فيه دم
تهريقه حيث شئت^(٢).

الثالثة - كفارة من جامع امرأته قبل طواف النساء:

(١٩٥٧) ١- علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس،
قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة،
سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٥، ح ١٠٠٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/١٢، ح ١٦٧٩١. قطعة
 منه. و ١١١/١٣، ح ١٧٣٦٢، قطعة منه. و ١٤٩، ح ١٧٤٤٨، قطعة.

قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٥، بتفاوت بسیر. عنه البحار: ٩٦/٩٦، ح ١.
وسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٥. عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ١١٥/١٣،
ح ١٧٣٧٤.

تفسير القمي: ٧٩، س ٢٠، قطعة منه، مرسلاً.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٧، ح ٩٢٨. عنه البحار: ١٨١/٩٦، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٥٨/١٣،
ح ١٦٤٧٦، والحصول المهمة: ٢٠١/٢، ح ١٦٣٨.
وسائل علي بن جعفر: ٢٧٣، ح ٧٧٩.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت (أخي موسى بن جعفر عليهما السلام)، عن رجل واقع إمرأته قبل طواف النساء متعمداً، ما عليه؟

قال عليهما السلام: يطوف، وعليه بذلة^(١).

الرابعة - حكم معالجة قرحة المحرم بالبنسج:

١٩٥٨) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعله طعام مسكين، وإن كان تعمد فعله دم شاة يهرقه^(٢).

الخامسة - حكم معالجة الجرحى للمحرم:

١ - الحميري عليه السلام: ...عن أبي جرير القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام أسلأه عن المحرم، يكون به الجرح فيكون فيه المدة، وهو يؤذى صاحبه، يجد فيه حرقة.

قال: فأجابني: لا بأس أن يفتحه^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٣، ح ١، عنه البخاري: ٢٤٩/١٠، ح ١، وفيه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد، عن رجل

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/١٢٥، ح ١٧٣٩٦،
قرب الإسناد، ٢٤٣، ح ٩٦٣، عنه البخاري: ١٦٩/٩٦، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٤، ح ١٠٣٨، عنه وسائل الشيعة: ١٣/١٥١، ح ١٧٤٥٥.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٩.

يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٠٠.

السادسة - حكم إهراق دم الكفار في البلد:

(١٩٥٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: نعم، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به. قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يحرقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: يحرقه في أهله، ويأكل منه الشيء^(١).

السابعة - حكم المحرم إذا قتل زنبراً:

(١٩٦٠) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبراً؟ فقال عليهما السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قال: قلت: فالعمد؟ قالا: يطعم شيئاً من طعام^(٢).

الثامنة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم:

(١٩٦١) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن

(١) الكافي: ٤، ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٩٠/١٤، ح ١٨٦٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٣، ح ١٧١٣٤.

أبي الحسن عائشة، قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو غير محروم؟ قال عائشة: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محروم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام^(١).

الناسعة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محروم وأصاب بيض نعام:

١ - **الشيخ الصدوق** رحمه الله: وروى محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عائشة عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محروم؟ فقال عائشة: إن قتلها وهو محروم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محروم فعليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محروم في غير الحرم فعليه دم شاة.

فإن قتل فرخاً وهو محروم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بعكة، وإن شاء بالمحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين وهو معروف.

فإن قتله وهو محروم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وفي القطاوة حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر.

وإذا أصاب الحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يوجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر بإطعام عشرة مساكين، وإذا وطىء بيض

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٥، ح ١٩٨. عنه وعن الاستبصار والفقية، وسائل الشيعة: ١٣/٢٦، ح ١٧١٥١، و ٢٨، ح ١٧١٥٦، قطعة منه.

الاستبصار: ٢/٢٠٠، ح ٦٧٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١٦٧، ح ٧٢٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/١٠٧، ح ١١٦٠٤.

نعم فدغها وهو حرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض فـاللـقـح وـسـلـم حـتـى يـنـتـج فـهـو هـدـي لـبـيـت اللـهـ الحـرـام، فـإـن لـم يـنـتـج شـيـئـاً فـلـيـس عـلـيـه شـيـئـاً.

وـإـن وـطـيـء بـيـض قـطـاطـة فـشـدـخـه فـعـلـيـه أن يـرـسـل فـحـولـة مـن الغـنـم عـلـى عـدـدـه مـن الأنـاث بـقـدـر عـدـدـهـيـضـهـ فـاـلـسـلـم فـهـو هـدـي لـبـيـت اللـهـ الحـرـام^(١).

العاشرة - حكم صيد حمام الحرم في الحل:

(١٩٦٣) ١- **الشيخ الطوسي**^{عليه السلام}: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سـأـلـتـ أـخـي مـوـسـى عـلـيـهـسـلـامـ، عـنـ حـمـامـ الحـرـامـ يـصـادـ فـيـ الـحلـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـسـلـامـ: لـا يـصـادـ حـمـامـ الحـرـامـ، حـيـثـ كـانـ إـذـ اـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ حـمـامـ الحـرـامـ^(٢).

الحادية عشرة - حكم المحرم إذا أكل لحم صيد:

(١٩٦٤) ١- **الشيخ الطوسي**^{عليه السلام}: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليه السلام}، عن قوم اشتروا ظبياً، فأكلوا منه جميماً، وهم حرم ما عليهم؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٣ ح ١١١٧، و ١٦٧ ح ٧٢٩ أورد صدر الحديث. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/١٠٧ ح ١١٦٠٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٥ ح ١١٩٨، القطعة الأولى. عنه وعن الإستبصار والفقية، وسائل الشيعة: ١٣/٢٦١٥١ ح ١٧١٥١، و ٢٨٢ ح ١٧١٥٦، قطعة منه. الإستبصار: ٢/٢٠٠ ح ٦٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٨ ح ١٢٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٦٧ ح ١٧١٧٧، والوافي: ١٢/١٠٧ ح ١١٦٠٢.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٩.
عوايي الثاني: ٣/١٧٦ ح ٩٩.

قال عليهما: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدّه فداء صيد كاملاً^(١).

الثانية عشرة - حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ:

(١٩٦٥) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليهما عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليهما: عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر^(٢).

الثالثة عشرة - حكم من كسر بيض حمام وفيه فراخ:

(١٩٦٦) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليهما عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال عليهما: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاء، ويتصدق بلحومها إن كان محروماً وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥١، ح ١٢٢١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٤ / ١٣. ح ١٧١٩٧.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١٥٠، ح ١١. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢ / ٢٧٢، ح ٧٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٥، ح ١٢٣٤. عنه وعن الاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٤، ح ١٧٢٢٠.

الاستبصار: ٢٠٣ / ٢، ح ٦٨٨، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٩. عنه البحار: ١٠ / ٢٦٩، س ٦.

قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦ / ١٥٠، ح ١٠.

لهم الحرم^(١).

الرابعة عشرة - حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله:

(١) ١٩٦٧) - الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فقضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟
قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد^(٢).

(٢) ١٩٦٨) - الشيخ الطوسي عليه السلام: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد؟
قال عليه السلام: عليه ربع الفداء^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٨، ح ١٢٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٢٤، ح ١٧١٤٢، والوافي: ١٢/١١٧، ح ١١٦٣٢. وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/٥٩، ح ١٧٢٣١.

الإستبصار: ٢٠٥/٢، ح ٦٩٧. قرب الإسناد: ٢٣٦، ح ٩٢٤. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ٩. مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ١٩٨. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٩، ح ١٢٤٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/٦١، ح ١٧٢٢٥.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح ٩٦٥. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح ١٢. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢، ح ٦٧٣.

دعائم الإسلام: ١/٣٠٩، س ٢. بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣٥٩، ح ١٢٤٧. عنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣/٦٣، ح ١٧٢٤١.

الخامسة عشرة - حكم المحرم إذا أصاب بيض نعامة:

(١٩٧٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أصحاب بيض نعامة، وهو محرم؟

قال عليه السلام: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض.

قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه، ويصلح كلّه؟

قال: ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبه، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلًا فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ^(١).

السادسة عشرة - حكم من أغلق باباً على طائر الحرم فمات:

(١٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن قوم قفلوا على طائر من

→ الاستبصار: ٢٠٥/٢، ح. ٦٩٨.

قرب الإسناد: ٢٤٣، ح. ٩٦٦. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/١٥٠، ح. ١٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢، ح. ٦٧٤.

عواoli التالي: ١٧٣/٣، ح. ٩٠.

(١) الكافي: ٤/٤، ح. ٢٨٧. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ١٣/٥٣، ح. ١٧٢١٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٥٣٤، ح. ١٢٢٩.

الاستبصار: ٢/٢٠١، ح. ٦٨٤.

نرفة الناظر للحلبي: ٦٢، س. ٦. قطعة منه.

حمام الحرم الباب، فمات؟

قال عليه السلام: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم^(١).

السابعة عشرة - حكم إخراج حمام الحرم منه:

(١٩٧١) ١- **العميري**: السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، أن أخي اشتري حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتبرنا وأقنا، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟

فقال عليه السلام للرسول: أطهنه كن فرها^(٢)، قل له: يذبح مكان كل طير شاة^(٣).

الثامنة عشرة - حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحل:

(١٩٧٢) ١- **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) الكافي: ٤/٢٣٤، ح ١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٢، ح ١٧١٩٣، والوافي: ١٢/١٠٩، ح ٦٦١٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٥٠، ح ٣٥٠، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٠، ح ١٧٢٠٩.

عواي الثاني: ٣/١٧٦، ح ١٠٠، مرسلاً، أشار إليه.

(٢) فرء يفرء فراهةً وفروهةً: جمل وحسن، و - حفت ونشيط، و - حدق ومهز، فهو فاره، ويجمع الفاره على فرءه وفرءه. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

(٣) فرء يفرء فراهةً وفروهةً: جمل وحسن، و - حفت ونشيط، و - حدق ومهز، فهو فاره، ويجمع الفاره على فرءه وفرءه. المعجم الوسيط: ٦٨٦.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحال، فيذبحه، فيدخله في الحرم) فیأكله؟
قال عليه السلام: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال^(١).

النinth عشرة - حكم صيد المحرم نعامة الحرم:

(١٩٧٣) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الحراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟
قال عليه السلام: عليه بذلة فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثانية عشر يوماً^(٢).

العشرون - كفارة من أصاب بقرة وهو محرم:

(١٩٧٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح ١٤. عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١٦.
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٢٢/١٢، ١٦٦٧١، ح ٤٢٢، بتفاوت يسير، و ٣٩٨/٢٣، ح ٢٩٨٤١.

قرب الإسناد: ٢٧٨، ح ١١٠٣. عنه البحار: ٩٦/١٥١، ح ١٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٣/١٧١٠٨، ح ١٠/١٣.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حرم أصاب بقرة، ما عليه؟
 قال عليهما السلام: عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسakinًا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام^(١).

الحادية والعشرون - حكم كفاررة من أصاب ظبياً وهو محروم:

(١٩٧٥) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حرم أصاب ظبياً ما عليه؟
 قال عليهما السلام: عليه شاة فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام^(٢).

الثانية والعشرون - حكم من أخرج طيراً من طيور من مكة:

(١٩٧٦) ١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٧. عنه البحار: ١٠، ٢٥٦، س ١٨. ووسائل الشيعة: ١٣١٠، ح ١٠، ١٢.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠، ح ٦٨. عنه البحار: ١٠، ٢٥٧، س ١. ووسائل الشيعة: ١٣١٠، ح ١١، ١٢.

سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة، أو غيرها؟

قال عليه السلام: عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به^(١).

(٢) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بشمنه^(٢).

الثلاثة والعشرون- حكم من صادف دخل الصيد العرم فمات:

(٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل، فقضى برميته حتى دخل الحرم، فمات، عليه جزاؤه؟

قال عليه السلام: لا، ليس عليه جزاءه، لأنّه رمى حيث رمى، وهو له حلال، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً^(٣) في الحل إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطراب الصيد حتى دخل الحرم، فليس عليه جزاءه لأنّه كان بعد ذلك شيء.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٩، ح ١٢١١. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧، ح ١٧٢١٨١، و ٥٠، ح ١٧٢١٠. مسائل علي بن جعفر: ٢٧١، ح ٦٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٤، ح ١٦٢٠. عنه وعن المسائل والقرب، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧، ح ١٧١٨٠، والواقي: ١٠٧١٢، ح ١١٦٠٢.

قرب الإسناد: ٢٤٤، ح ٩٦٨. عنه البخاري: ٩٦/١٥٠، ح ١٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٥، ح ٨. عنه البخاري: ١٠/٢٥٠، س ١٠.

(٣) الشرك وج شرك وأشراك، الواحدة «شرك»: حبائل الصيد. المنجد: ٣٨٤.

فقلت: هذا القياس عند الناس.

فقال: إِنَّا شَبَهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ^(١).

(ل) - أحكام كفارات الاستمتعان

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم زوجة واقعها زوجها محرباً:

١ - محمد بن يعقوب الكليني ج ٢: ... عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرب واقع أهله؟

فقال: قد أتيتني عظيمًا ... قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟

فقال: نعم، هي امرأته كما هي ...^(٢).

الثانية - حكم المحل إذا وقع على أمته المحرمة:

(١٩٧٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني ج ٢: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صباح الحدائ، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمّة له محرمة؟
قال عليه السلام: موسر أو معسر؟
قلت: أجبني فيها؟

(١) الكافي: ٤ / ٢٣٤، ح ١٢.

عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٦٨، ح ١٧٢٥٠، والوافي: ١٢ / ١٠٨، ح ١١٦١٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٧٤، ح ٥.

تقديم الحديث بتناهه في رقم ١٩٤٤.

قال: هو أمرها بالإحرام، أو لم يأمرها، أو أحيرت من قبل نفسها؟
قلت: أجبني فيها؟

فقال: إن كان موسراً، وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدنـة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسـر، فعليـه دم شـاة أو صيـام^(١).

الثالثة - حكم تقبيل المحرم أمرأته:

(١٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن أـحمد بن محمدـ، عن عليـ بن أبي حـزـة، عن أبي الحـسن عليـه السلام، قال: سـأـلـته عن رـجـل قـبـيل اـمرـأـته، وـهـوـ مـحـرـمـ؟

قال عليـه السلام: عليه بـدـنـة وإن لم يـنـزلـ، وـلـيـسـ لهـ أـيـكـلـ مـنـهـ^(٢).

الرابعة - حكم الاستمناء للمحرم:

(١٩٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليـ بن إبرـاهـيمـ، عن أبيـهـ، عن عمـروـ

(١) الكافي: ٤/٣٧٤، حـ ٦. عنهـ وعن التهـذـيبـ والـاستـبـصـارـ والـمـاحـاسـنـ. وـسـائـلـ الشـيعـةـ: ١٢٠/١٢٢٨٥، حـ ١٢٠.

تهـذـيبـ الأـحكـامـ: ٥/٢٢٠، حـ ١١٠٢.

الـاستـبـصـارـ: ٢/١٩٠، حـ ٦٣٩ـ، نـحوـ ماـ فيـ التـهـذـيبـ.

الـمـاحـاسـنـ للـبرـقـيـ: ٣١٠ـ، حـ ٢٤ـ. وـفـيهـ: عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ أـبـوـ سـمـيـةـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـسـلـمـ، عنـ صـبـاحـ

الـحـدـاءـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـتـارـ...ـبـتـفـاوـتـ بـسـيرـ. عنهـ الـبـحـارـ: ٩٦ـ، حـ ١٧١ـ.

نـورـهـ النـاظـرـ لـلـحلـيـ: ٥٤ـ، سـ ١٩ـ، قـطـعـةـ مـنـهـ.

عواـيـ اللـتـالـيـ: ٣/١٧٩ـ، حـ ١١٤ـ.

(٢) الكـافـيـ: ٤/٣٧٦ـ، حـ ٣ـ. عنهـ وعنـ التـهـذـيبـ. وـسـائـلـ الشـيعـةـ: ١٣٩/١٣ـ، حـ ١٧٤٢٥ـ.

تهـذـيبـ الأـحكـامـ: ٥/٢٢٧ـ، حـ ١١٢٣ـ.

ابن عثمان الخراز، عن صباح الحذا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتقى أهله وهو محرم، بدنة، والحج من قابل (١).

الخامسة - حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريته بعد الحلق:

(١) ١٩٨٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل قال لامرأته أو بجاريتها بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرح يديك، ونظر إلى فرجها؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر (٢).

السادسة - حكم المحرم إذا أفتى المفتى بتقليم ظفر العليلة فأدماها:

(٣) ١٩٨٣ - الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد البزار، عن زكرياء المؤمن، عن إسحاق الصيرفي، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحمر فقلم

(١) الكافي: ٤/٣٧٧ ح ٦ عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٣، ح ١٧٤٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٤ ح ١١١٣.

الاستبصار: ٢/١٩٢ ح ٦٤٦.

نزهة الناظر للحلل: ٥/٥٥، من ٣.

(٢) الكافي: ٤/٣٨٠ ح ٨ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٣ ح ١٧٤١٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٩ ح ٤٧٩، وفيه: الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام... بتفاوت يسير.

أظفاره، فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم
قصصه فأدماه؟

قال عليه السلام: على الذي أفتى شاة^(١).

(م) - أحكام الطواف

وفيه اثنان وثلاثون مسألة

الأولى - حكم من ترك الطواف جهلاً:

(١٩٨٤) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله؟
فقال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهة أعاد الحج، وعليه بذلة^(٢).

الثانية - حكم من اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل الطواف:

(١٩٨٥) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي: إن اغتسلت بـمكة، ثم نمت قبل أن تطوف، فأعد

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٣٣٢، ح ١١٤٦. عنه التوافي: ١٢/٦٤٢، ح ١٢٨٢١، ووسائل الشيعة: ١٣/١٦٤، ح ١٧٤٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٦، ح ١٢٤٠.

تهذيب الأحكام: ٥/١٢٧، ح ٤١٩، مرسلاً ويتفاوت يسير.

عنه وعن الاستبصار والفقیہ، وسائل الشيعة: ١٣/٤٠٤، ح ١٨٠٧٤.
الاستبصار: ٢/٢٢٨، ح ٧٨٦، نحو ما في التهذيب.

غسلك^(١).

الثالثة - حكم المرأة إذا ظهرت وطافت بالبيت يوم التروية:

١٩٨٦) - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة، فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تظهر إلا يوم التروية، وظهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟
قال عليه السلام: تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه^(٢).

الرابعة - حكم لقطة الحرم:

١٩٨٧) - الشيخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم، فأأخذته؟
قال عليه السلام: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، فقلت: ابْتلي بذلك؟
قال عليه السلام: يعرّفه، قلت: فإنه قد عرّفه فلم يجد له باعِي؟
قال عليه السلام: يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن^(٣).

(١) الكافي: ٤، ح ٤٠٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٩٩، ح ٣٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/٢، ح ١١٤٨.

عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤١١، ح ١٨٠٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢١، ح ١٤٦٢، و ٦/٣٩٥، ح ١١٩٠. وفيه: الصفار، عن محمد بن قتيبة

الخامسة - حكم من اغتسل ثم نام قبل أن يدخل إلى مكة:

(١) ١٩٨٨ - **محمد بن يعقوب الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة، ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل، أجزئه ذلك، أو يعيد؟

قال عليهما السلام: لا يجزئه لأنّه إنما دخل بوضوء^(١).

السادسة - حكم الطهارة للطواف والسعى:

(٢) ١٩٨٩ - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: لا تطوف، ولا تسعى إلا على وضوء^(٢).

→ الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٦٠، ح ١٧٦٩٤، و ٤٤٠ / ٢٥٥، ح ١٧٣٩٤، قطعة منه، و ٣٦٢، ح ٣٢٣٦٠، وانوافي: ١٧ / ٣٤٧، ح ١٧٦٩٤، ح ٣٢٢٩٩، عولي الثاني: ٣ / ٤٨٧، ح ١١.

(١) الكافي: ٤ / ٤٠٠، ح ٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٠١، ح ١٧٥٦٦. تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٩، ح ٣٢٥.

(٢) الكافي: ٤ / ٤٣٨، ح ٤٣٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٩٥، ح ١٨٢٩١.

تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٤، ح ٥٠٨. الاستبصار: ٢ / ٢٤١، ح ٨٢٩، بتفاوت يسير.

السابعة - حكم طواف النساء في العمرة المفردة:

(١٩٩٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟
قال: نعم (١).

٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... إبراهيم بن عبد الحميد [سألنا، عن] ...
العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟...
فجاء الجواب: نعم، هو واجب، لا بد منه (٢).

الثامنة - حكم من اعتل حين الطواف:

(١٩٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف؟

فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم

(١) الكافي: ٤/٥٣٨، ح.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٣، ح ٨٥٨، وفيه: محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن أبي عمر، عن إسماعيل بن رياح، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام ... عنه وعن الاستبصار والكاف، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٥، ح ١٨١٧٧، والوافي: ١٢/٤٦٢، ح ١٢٣٢٦.

الاستبصار: ٢/٢٢١، ح ٨٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٩، ح ١٥٢٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٦.

طوافة، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإنَّ هذا مما غلب الله عليه، فلا يأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين، فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلِّي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي، وفي رمي الجمار^(١).

النinth - حكم الطهاف للنساء رأكياً:

(١٩٩٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن النساء يطفن على الإبل والدواب، أبجزهنْ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: نعم، بحيث ير بين البيت^(٢).

العاشرة - حكم قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها:

(١) ١٩٩٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٤/٤١٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٨٦.

تهذيب الأحكام: ٥، ١٢٤، ح ٤٠٧، وفيه: عن موسى بن القاسم، عن المؤنس، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق... وبتفاوت يسير.
الاستبار: ٢٢٦/٢، ح ٧٨٣، نحو ما في التهذيب.

(٢) الكافي: ٤/٤٣٧، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيد. وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.
تهذيب الأحكام: ٥/١٥٦، ح ٥١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧/٢، ح ١٢٤٩. وفيه: سأله عبد الرحمن بن الحاج أبا إبراهيم لما
.... يتفاوت بسر.

الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيطالع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع إلى مكانه فيتم طواهه، أفترى ذلك أفضل، أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الإسفار؟

قال عليه السلام: ابدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد (١).

الحادية عشرة - حكم القرآن بين الأسبعين في الطواف:

(١٩٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين؟

فقال عليه السلام: إن شئت رویت لك عن أهل مكة.

قال: فقلت: لا، والله! ما لي في ذلك من حاجة، جعلت فداك، ولكن أرولي ما أدين الله عزّ وجلّ به.

فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء (٢).

(١) الكافي: ٤/٤١٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقīه، وسائل الشيعة: ٣٨٥/١٣، ح ١٨٠٢٢.
تهذيب الأحكام: ٥/١٢٢، ح ٣٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٧، ح ١١٨٦. بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤/٤١٨، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستئصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٠، ح ١٧٩٧٩.

تهذيب الأحكام: ٥/١١٥، ح ٣٧٤. بتفاوت يسير.
الاستئصار: ٢/٢٢٠، ح ٧٥٩. نحو ما في التهذيب.

الثانية عشرة - حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف:

(١٩٩٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنْب، فذكر وهو في الطواف؟

قال عليه السلام: يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف.

وسأله عن رجل طاف، ثم ذكر أنه على غير وضوء؟

قال: يقطع طوافه، ولا يعتد به ^(١).

الثالثة عشرة - حكم الشك في أشواط الطواف:

(١٩٩٦) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كل واحد منهم لصاحبته: تحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط.

قال عليه السلام: إن شكوا كلهم فليسوا نفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على

(١) الكافي: ٤، ٤٢٠، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ١٣، ٢٧٥، ح ١٧٩٩٥.

تهذيب الأحكام: ٥، ١١٧، ح ٣٨١، و ٤٧٠، ح ١٦٤٨، قطعة منه.

الاستبصار: ٢، ٢٢٢، ح ٧٦٥، قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٤، و ١٩٠، ح ٣٨٩، قطعنان منه. عنه البحار: ١٠، ٢٦٨، ح ٢٨٧، س ٩، قطعنان منه.

قرب الإسناد: ٢٣٤، ح ٩١٧، و ٢٣٦، ح ٩٢٣، و بتفاوت يسير. عنه البحار: ٦، ٢٠٦، ح ١، و ٢.

ما في يده فليبيتوا^(١).

الرابعة عشرة - حكم الطواف والسعي للمريض:

(١) ١٩٩٧ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبي الحسن عاشِلًا عن الرجل المريض يقدم مكَّةً، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة؟

قال عاشِلًا: يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه، حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً^(٢).

الخامسة عشرة - حكم القرآن في الطواف:

(٢) ١٩٩٨ - **عليّ بن جعفر** رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الحراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عاشِلًا، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عاشِلًا، قال: سأله عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً آخر، هل يصلح له ذلك؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٩ ح ١٦٤٥، و ٤٤١ ح ١٣٤، مضمراً، وبتفاوت يسير.

الكافي: ٤/٤٢٩، ح ١٢، نحو الحديث الثاني في تهذيب عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤١٩ ح ١٨١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٢٣ ح ٤٠١، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٨٩، ح ١٨٠٣٠.

الإستبصار: ٢/٢٢٥ ح ٧٧٧.

قال عليهما لا، حتى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف إن شاء إذا أحبّ^(١).
 (٢) - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرق بينهما بالصلاه، ثم يصلّي لها جميعاً؟
 قال عليهما لا بأس غير أنه يسلّم في كل ركعتين^(٢).

(٣) - الشيخ الطوسي رحمه الله: وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى^(٣) وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٤)، قالا: سأله عن قران الطواف السبعين والثلاثة؟
 قال عليهما لا، إنما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه حال التقبة^(٥).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٢٣.
 عنه البحار: ١٠، ٢٧٢/٩.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٣، بتفاوت يسير.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧١، ح ١٧٩٨٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٩، ح ٩٤٠.

عنه البحار: ٩٦/٢٠٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٣/٣٧٢، ح ١٧٩٨٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٩، ح ٦٥٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة للطواف القران).

(٣) نقل السيد الحويّي أنه تمن روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٩/١٢٣، رقم ٥٩٢٢.

(٤) نقل السيد الحويّي أنه تمن روى عن الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٩/١٢٢، رقم ٥٩٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/١١٥، ح ٣٧٥. و ١١٦، ح ٣٧٦ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧١، ح ١٧٩٨٢ و ١٧٩٨٣.
 الاستبصار: ٢٢١/٢، ح ٧٦١ و ٧٦٠.

السادسة عشرة - حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة:

(٢٠٠١) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن علیه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟
قال علیه السلام: لا^(١).

السابعة عشرة - حكم من زاد في الطواف والسعي الواجب:

(٢٠٠٢) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن علیه السلام، قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي^(٢).

الثامنة عشرة - حكم من طاف شوطاً ثم دخل وقت الصلاة:

(٢٠٠٣) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ بن فضال، قال: سأله محمد بن عليّ، أبي الحسن علیه السلام، فقال له: سعيت شوطاً واحداً، ثم طلع الفجر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢، ح ٤٧١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٣٧.

ح ١٨١٥٥

الإستبصار: ٢/٢٣٧، ح ٨٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٥١، ح ٤٩٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٦٦.

ح ١٨٢٧٧، و ٤٩٠، ح ١٧٩٦٧.

الإستبصار: ٢/٢١٧، ح ٧٤٧، و ٢٣٩، ح ٨٣١.

فقال عليهما: صل ثم عد، فأتم سعيك^(١).

الناسعة عشرة - حكم تقديم المتمم المضطر طواف الحج على الوقوف:

(٤) ٢٠٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام إذا كان شيئاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، تعجل طواف الحج قبل أن تأتي مني؟

فقال عليهما: نعم، من كان هكذا يتعجل.

قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟

فقال: لا، قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يتعجل طواف النساء؟

فقال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٥٦٧، ح ٥١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٤٩٩، ح ١٨٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٨، ح ١٢٥٤، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤/٤٥٧، ح ١. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٨٣، ح ١٤٨١١، قطعة منه. وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٣١٢، ح ١٧٨٢٢. قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والفقير، وسائل الشيعة: ١١/٢٨١، ح ١٤٨٠٧.

تهذيب الأحكام: ٥/١٣١، ح ٤٣٢ و ١٣٢، ح ٤٣٥. قطعتان منه.

الاستبصار: ٢/٢٣٠، ح ٧٩٦ و ٧٩٧. قطعتان منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٤، ح ١١٦٩. وفيه: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار.

العشرون - حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع ...، قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، يعجل طواف النساء؟
فقال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني (١).

الحادية والعشرون - حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى مني قبل التروية:

٢٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج، ويخرج إلى مني قبل يوم التروية؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويترقح بذلك المكان؟

قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟

قال: نعم، قلت: بيومن؟

قال: نعم، قلت: ثلاثة؟

قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟

→ قال: سأله أبي إبراهيم عليه السلام ...، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين).

(١) الكافي: ٤/٤٥٧، ح ١.

تقديم الحديث بناءً على رقم ٢٠٠٤.

قال: لا.^(١)

الثانية والعشرون - حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة:

(٢٠٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أ عليهم طواف النساء؟
قال عليه السلام: نعم، عليهم الطواف كالماء.^(٢)

الثالثة والعشرون - حكم من نسي الالتزام حتى جاز الركن اليماني:

(٢٠٠٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟
قال عليه السلام: يترك الملتزم، ويضي.

وعمن قرن عشرة أسابيع، أو أكثر، أو أقل، أللهم أن يلتزم في آخرها التزامة

(١) الكافي: ٤/٤٦٠، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٢، ح ١٨٣٥٢.

تهذيب الأحكام: ٥/١٧٦، ح ٥٨٩. بتفاوت سير.

الاستبصار: ٢/٢٥٣، ح ٨٨٩.

(٢) الكافي: ٤/٥١٣، ح ٤.

عنه الفصول المهمة للحنـ العـ الـ عـ: ٢/٢٠٥، ح ١٦٤٨.
وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٢٩٨، ح ١٧٧٩٠.
تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٥، ح ٨٦٤.

واحدة.

قال عليه السلام: لا أحب ذلك.^(١)

الرابعة والعشرون - حكم الضحك وإنشد الشعر حين الطواف:

(٢٠٠٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وإنشد الشعر، والضحك في الفريضة، أو غير الفريضة، أي يستقيم ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه.^(٢)

الخامسة والعشرون - حكم الطواف والسعي لمن دخل مكة ليلة الناسع:

١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: شعيب العقرقوفي، قال: خرجت أنا وحدي فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدمت على حمار، فقدمت مكة وطفت وسعيت وأحللت من نعمتي، ثم أحرمت بالحج وقدم حديداً من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: استفتني في أمره؟

فكتب إلى: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته، ويحرم بالحج ويلحق الناس بمني، ولا يبيتن بمكة.^(٣)

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٨/٥، ح ٣٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٣، ح ١٧٩١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٥، ح ٤١٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٢/١٣، ح ١٨٠٧٠، والبحار: ٨٠/٣٦٤، س ٦.

الإستبصار: ٢٢٧/٢، ح ٧٨٤، بتفاوت يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤٢/٢، ح ١١٥٩.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٤٠.

السادسة والعشرون - حكم ترك الطواف جهلاً:

(٢٠٠٩) ١- **الشيخ الطوسي**: وروى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟
قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد، وعليه بذلة ^(١).

السابعة والعشرون - حكم من نسي الطواف حتى دفع إلى بلاده:

(٢٠١٠) ١- **الشيخ الطوسي**: علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقف النساء، كيف يصنع؟
قال عليه السلام: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه ^(٢).

الثامنة والعشرون - حكم طواف الحج والنساء قبل يوم التروية:

(٢٠١١) ١- **الشيخ الطوسي**: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥، ح ١٢٧، ٤٢٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٤/١٣.
ح ١٨٠٧٣

الاستبصار: ٢/٢٢٨، ح ٧٨٧. عوالي الثاني: ٣/١٦٥، ح ٥٧

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٢٨، ح ٤٢١. عنه وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد،
وسائل الشيعة: ١٣/٤٠٥، ح ١٨٠٧٦.
الاستبصار: ٢/٢٢٨، ح ٧٨٨.

مسائل علي بن جعفر: ٩/١٠٦، ح ٩. بتفاوت بسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٠، س ١٢.
قرب الإسناد: ٩٦٩، ح ٢٤٤. بتفاوت بسير. عنه البحار: ٩٦/٢٠٦، ح ٣.

ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام، يقول:
 لا بأس بتعجيل طواف الحجّ، وطواف النساء
 قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى مني.
 وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودع
 البيت، ثم يير كما هو من مني إذا كان خائفاً^(١).

النinth والعشرون - حكم طواف النساء في الأفراد:

(٢٠١٢) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟
 فقال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء^(٢).

الثلاثون - حكم من طاف بالبيت وسعى ثم نام حين الرجوع حتى أصبح:

(٢٠١٣) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل زار البيت، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم رجع فغلبته عينه في الطريق، فنام حتى أصبح؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٣٣، ح ٤٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤١٥.

ح ١٨٠٩٦

الإستبصار: ٢/٢٣٠، ح ٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٤، ح ٤٩١، و ٤٦٠، ح ١٧٦٤. بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٥، ح ١٨١٧٨، والوافي: ١٢/٤٦٤، ح ١٢٢٣٠.

الإستبصار: ٢/٢٣٢، ح ٨٠٣.

قال عليه شاة^(١).

الحادية والثلاثون - حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث:

(٢٠١٤) **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة قتلت بالعمرة إلى الحج، ففرغت من طواف العمرة، وخفت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني؟

قال عليهما السلام: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك، فعلت^(٢).

الثانية والثلاثون - حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حجـه:

(٢٠١٥) **الشيخ الطوسي**: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام، رجل زار فقضى طواف حجـه كـلـه، أـيـطـوـف بالبيـت أحـبـ إليـكـ، أمـ يـضـيـ علىـ وـجهـهـ إـلـيـ منـيـ؟

فـقـالـ عـلـيـهـاـ: أـيـ ذـلـكـ شـاءـ فـعـلـ مـاـ لـمـ بـيـتـ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٩، ح ٨٧٩. عنه البحار: ٨٠/١١٧، ح ٤٠. وعنـهـ وـعـنـ الإـسـتـبـصـارـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٤/٢٥٤، ح ١٩١٢٧.

الإـسـتـبـصـارـ: ٢/٢٩٤، ح ١٠٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣٩٨، ح ١٣٨٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤١٥، ح ١٨٠٩٧ و ٤٥١، ح ١٨١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٩٠، ح ١٧٥٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٦٠، ح ١٩١٤٤.

(ن) - أحكام صلاة الطواف

وفيه سُتّ مسائل

الأولى - حكم من نسي ركعتي الطواف:

١٢٠١٦ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان^(١)، قال: حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج.

قال عليه السلام: يوكل.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع ول يصلهم، فإن الله تعالى يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٢).

الثانية - حكم صلاة الطواف خارج المسجد؟

١٢٠١٧ - **علي بن جعفر** رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة

(١) هو عبد الله بن مسكان أبو محمد مولى عترة، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وليس به بت، رجال التجاشي: ٢١٤، رقم

.٥٥٩

(٢) البقرة: ٢/١٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٣ ح ١٤٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٣١. قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/١٢٥).
الاستبصار: ٢/٢٢٤ ح ٢١٣.
الاستبصار: ٢/١٨١٣٦ و ١٨١٣٧ ح ٤٦٣.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يطوف بعد الفجر، يصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟

قال عليهما السلام: يصلّي في مكة لا يخرج منها إلا أن يشاء فيخرج فيصلّي، فإذا رجع إلى المسجد فليصلّ أى ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف^(١).

الثالثة - حكم صلاة من طاف أربعة أسابيع فأعيى:

(٢٠١٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: إني طفت أربعة أسابيع فأعيت، أفأصلّي ركعتها وأنا جالس؟

قال عليهما السلام: لا.

قلت: فكيف يصلّي الرجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً، وهذا لا يصلّي؟

قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٢٢.

عنه البحار: ١٠، ٢٧٢/١٠، س ٦.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٢، يتفاوت يسير.

عنه البحار: ٩٦، ٢١٤/٩٦، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٣/٤٢٧، ح ٤٢٢، ١٨١٢٢، ح ٤٢٧.

قلت: لا، قال عليه السلام: فصل وأنت قائم^(١).

الرابعة - حكم من نسي صلاة الطواف:

(٢٠١٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل دخل مكة بعد العصر، فطاف بالبيت، وقد علمناه كيف يصلّي، فنسى فقعد حتى غابت الشمس، ثم رأى الناس يطوفون، فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة؟

فقال عليه السلام: جاهل؟

قلت: نعم، قال: ليس عليه شيء^(٢).

الخامسة - حكم من نسي صلاة الطواف حتى أتى مني:

(٢٠٢٠) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الملاّل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى مني؟

(١) الكافي: ٤/٤، ح ٩. من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/٢، ح ١٢٣٩، وفيه: روى علي بن النعما، عن يحيى الأزرق... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والعلل، وسائل الشيعة: ٤٤٠/١٣، ح ١٨١٦٤.

علل الشرائع: ب ٣٨٥، ح ٥٨٩، ح ٣٦، وفيه: أبي جعفر، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعما، عن يحيى الأزرق بتفاوت يسير. عنه البخاري: ٩٦/٢١٤، ح ٦.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٤١، ح ١٨١٦٥.

قال عليهما: يرجع إلى مقام إبراهيم عليهما فيصلّيهما^(١).

السادسة - حكم الصلاة للطواف القرآن:

١ - **الحميري**: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما عن الرجل ... يطوف الطوافين والثلاثة، ولا يفرق بينهما بالصلاحة، ثم يصلّي لها جمِيعاً؟
قال عليهما: لا بأس غير أنه يسلّم في كل ركعتين^(٢).

(س) - أحكام السعي

وفي سبع مسائل

الأولى - حد باب الصفا:

٢٠٢١ - **الشيخ الصدوق**: روى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال:
سألت أبا إبراهيم عليهما، عن باب الصفا، فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، وبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود؟
فقال عليهما: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلي السقاية محدث، صنعته داود^(٣)

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٤٠، ح ٤٦٢. عنه وعن الإستبصار، والفقـيـهـ، وسائل الشـيعـةـ:

١٨١٣٤، ح ٤٣٠ / ١٣

الإـسـبـارـ: ٢٣٤ / ٢، ح ٨١٢

من لا يحضره الفقيـهـ: ٢ / ٢٥٤، ح ١٢٢٨، وفيـهـ: وروى الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ عـمـرـ...، بـتـقـاوـاتـ يـسـيرـ.

(٢) قرب الإـسـنـادـ: ٢٣٩، ح ٩٤٠.
تقـدـمـ الـحـدـيـثـ بتـامـهـ فيـ رـقـمـ ١٩٩٩.

(٣) هو داود بن علي بن عبد الله بن العباس، عم السفاح الذي قتل معلى بن خنيس، وأخذ ←

وفتحه داود^(١).

الثانية - حكم السعي بعد طواف النساء:

(٢٠٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمتع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثم طاف طواف النساء ثم سعي؟ فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء.

فقلت: عليه شيء؟

فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء^(٢).

(٢٠٢٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل طاف طواف الحجّ، وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

→ أموال أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام، فدعا عليه في صلاته، فهلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/٢، ح ١٢٤٣.
الكاكي: ٤/٤، ح ٤. وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٤٧٥/١٣، ح ١٨٢٤٣.

(٢) الكافي: ٤/٥، ح ٥١٢. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤١٧/١٣، ح ١٨١٠١.

الاستبصار: ٢٣١/٢، ح ٧٩٩.
التهذيب للأحكام: ٥/١٣٢، ح ٤٣٨.

فقال عليهما لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجته^(١).

الثالثة - حكم من سعى ثمانية أشواط:

(٢٠٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الم hacاج، عن أبي إبراهيم عليهما السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟

فقال عليهما: إن كان خطأً أطرح واحداً، واعتذر بسبعة^(٢).

الرابعة - حكم الطهارة في السعي:

(٢٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو

(١) الكافي: ٤/٤، ح ٧. تهذيب الأحكام: ٥/١٢٣، ح ٤٢٩. وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و ٤٨٩، ح ١٧٤٩. عنه وعن الاستبصار والفقير والكافر، وسائل الشيعة: ٤١٨/١٣، ح ١٨١٠٢.

الاستبصار: ٢٣١/٢، ح ٨٠٠. نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٤، ح ١١٦٦.

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٤٣٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقير، وسائل الشيعة: ٤٩١/١٣، ح ١٨٢٨٠.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٢، ح ٤٩٩، ٤٧٢. ح ١٦٦٠.

الاستبصار: ٢/٢٣٩، ح ٨٣٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٧، ح ١٢٤٦، بتفاوت يسير.

أربعة، ثم يبول، أitem سعيه بغير وضوء؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى الله تعالى^(١).

الخامسة - حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره:

(٢٠٢٦) ١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى علي بن النعيم وصفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاء الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟

قال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضي حق صاحبه^(٢).

السادسة - حكم الإحلال بعد السعي:

(٢٠٢٧) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** أحمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين

(١) الكافي: ٤/٤٣٨، ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٠/٤، ح ١٢٠٤، وفيه: روى صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: بتفاوت يسير، عنه وعن الكافي، والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٩٤، ح ١٨٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٤، ح ١٥٤.

الاستبصار: ٢/٢٤١، ح ٨٤٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٨، ح ١٢٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/١٥٧، ح ٥٢٠، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعيم، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق... وفيه: روى صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: بتفاوت يسير، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٣/٥٠٠، ح ١٨٣٠٤، ١٨٣٠٥.

الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل، إلا سائق الهدي^(١).

السابعة - حكم شرب ماء الزمزم وصبه على الجسد:

١) (٢٠٢٨) - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عاشِلًا وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الخلبي، عن أبي عبد الله عاشِلًا، قالا: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوأً، أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، ول يكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر^(٢).

(ع) - أحكام الحلق والتقصير

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم الحلق بعد اشتراء الهدي:

١) (٢٠٢٩) - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عاشِلًا، قال عاشِلًا: إذا اشتريت أضحيةك وزنت ثمنها وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تخلق فاحلق^(٣).

٢) (٢٠٣٠) - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن علي، عن

(١) الكافي: ٤/٢٩٩، ح ٣. عنه التوافي: ١٢/٤٤٠، ح ٤٤٢٧٢.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١/٢٥٦، ح ١٤٧٣٠.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٤، ح ١٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٤٥، ح ٤٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٧٤، ح ٤٧٤١.

(٣) الكافي: ٤/٥٠٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٥٧، س ١٤، ضمن ح ١٨٨٦٠.

عبد صالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت أضحيةك وقطتها^(١) وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله^(٢).

الثانية - ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت:

(١) ٢٠٣١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - رددها على مرتين، أو ثلاثة -

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها؟

فقال عليه السلام: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء^(٣).

(٢) ٢٠٣٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال عليه السلام: كل شيء إلا النساء^(٤).

الثالثة - حكم المتمتع إذا نسي التقصير في العمرة:

(١) ٢٠٣٣ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) القسط: حبل تشد به قوائم الشاة للذبح. المنجد: ٦٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢١٨، ح ٧٣٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤١/١٤، ح ١٨٨١٨.

(٣) الكافي: ٤/٥٥، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢٣٤/١٤، ح ١٩٠٧٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٤٥، ح ٨٣٢، بتفاوت بسير.

الاستبصار: ٢/٢٨٧، ح ١٠٢١، بتفاوت.

(٤) الكافي: ٤/٥٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.

المجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة وطاف وسعي ولبس ثيابه وأحلّ، ونبي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟
قال عليهما السلام: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره^(١).

الرابعة - حكم من نسي التقصير حتى يهل للحج:

(٢٠٣٤) ١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج؟
فقال عليهما السلام: عليه دم يهرقه^(٢).

الخامسة - حكم أكل الزغفران بعد الرمي:

(٢٠٣٥) ١ - **الحميري** عليهما السلام: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت

(١) الكافي: ٤ / ٤٤٠، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤١١ / ١٢، ح ١٦٦٤٤.

تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٠، ح ٢٩٨، و ١٥٩، ح ٥٣.

الاستبصار: ٢ / ١٧٥، ح ٥٧٨، و ٢٤٣، ح ٨٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥٨، ح ٥٢٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤١٢ / ١٢، ح ١٦٦٤٨.

الاستبصار: ٢ / ٢٤٢، ح ٨٤٤.

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢٧، ح ١٢٨. بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والاستبصار.

وسائل الشيعة: ١٣ / ٥١٣، ح ١٨٣٣٧.

عوايي الثاني: ٣ / ١٥٩، ح ٣٢.

لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج^(١) فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة، ولم يحلق.

قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته يحرم على في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم في حرم الله عزوجل؟
قال عليه السلام: لا^(٢).

(ف) - أحكام إحرام الحج و الوقوف بعرفة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى:

(٢٠٣٦) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى.
فقال عليه السلام: هما سواء، آخر ذلك أو قدمه، يعني للمنتفع^(٣).

الثانية - حكم خروج الحاج إلى منى قبل التروية من أجل الزحام:

(٢٠٣٧) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر.
المعجم الوسيط: ٧٠٠، (فلذ).

(٢) قرب الإستاد: ٣٠١، ح ١١٨٢ و ١١٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٥/١٤، ح ١٩٠٨٠.
والبحار: ٩٦، ح ٣، ٣٧٥، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/٢، ح ١١٦٧.
عنه وسائل الشيعة: ٤١٦/١٣، ح ١٨٠٩٨.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم، أو يومين من أجل الزحام وضغط^(١) الناس؟
فقال عليه السلام: لا أَبْس^(٢).

الثالثة - حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل:

(٢٠٣٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك، أم على الأرض؟
فقال عليه السلام: على الأرض^(٣).

الرابعة - حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعى أقاربه:

(٢٠٣٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالي، عن أبي يحيى زكريًا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقد فأتاها نعي أبيه، أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعوه، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفضى الناس؟
فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفضى

(١) ضاغطه: زاحمه. المعجم الوسيط: ٥٤٠، (ضغط).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٦، ح ٥٩٠. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٣، ح ١٨٣٥٤.

الاستبصار: ٢/٥٣٢، ح ٨٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/١٨٠، ح ٦٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٢٢، ح ١٨٣٨٠.

من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء^(١).

(ص) - أحكام الوقوف بالمشعر

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حد المشعر:

(٢٠٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن حد جمع؟

قال عليه السلام: ما بين المازمين^(٢) إلى وادي محرر^(٣).

(٢٠٤١) ٢ - الشیخ الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن معاوية بن عمار، قال: حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض والى وادى محرر، وإنما سُمِّيَ المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.^(٤)

الثانية - حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء:

(٢٠٤٢) ١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٥/١٨٤، ح ٦١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٥٤٣، ح ١٨٤٠١.

(٢) المازم وزان مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين ... ويقال: للموضع الذي بين عرفة والمشعر. المصباح المنير: ١٣.

المازمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. القاموس المحيط: ٤/١٠١.

(٣) الكافي: ٤/٤٧١، ح ٤٧١. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨، ح ١٨٤٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/١٩٠، ح ٦٣٣. عنه، وسائل الشيعة: ١٤/١٧، ح ١٨٤٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر، وهو على غير وضوء؟
قال عليهما السلام: لا يصلح إلا على وضوء^(١)!

الثالثة - حكم من دخل مكة مفرداً للحج فخشى فوت المشعر:
(٢٠٤٣) ١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،
عن إسحاق بن عبد الله، قال: سأله أبو الحسن عليهما السلام عن رجل دخل مكة مفرداً
للحج، فخشى أن يفوته الموقفان؟
فقال عليهما السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس،
فليس له حج.
فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟
فقال عليهما السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.
فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟
قال عليهما السلام: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمني، وليس منهم في شيء،
فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل^(٢).

(٢٠٤٤) ٢ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، قال:
سأله أبو الحسن عليهما السلام، عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟
فقال عليهما السلام: إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٥. عنه البحار: ٢٧٢/١٠، س ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٠، ح ٩٨٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨/١٤، ح ١٨٥٢٢.

الإستبصار: ٣٠٣/٢، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث أيضاً في أحكام الوقوف بمنى.

ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل^(١).

الرابعة - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر:

(٤٥) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل عبّني، فقال: إِنِّي لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنَ جَمِيعاً.

قال له: عبد الله بن المغيرة فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمار، فلم يجيء فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟

قال عليه السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم التحر فقد أدرك الحجّ^(٢).

الخامسة - حكم الإفاضة من المشعر:

(٤٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) **تهذيب الأحكام**: ٥/٢٩١، ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤، وفيه: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، قال: ... بتفاوت يسير. و ٢٩٤، ح ٩٩٧. بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/٢٨، ح ١٨٥٣١ و ١٨٥٣٠.

الاستبصار: ٢/٣٠٣، ح ١٠٨٢ و ٣٠٤، ح ١٠٨٣. و ٣٠٦، ح ١٠٩٤، بتفاوت يسير.
يأتي الحديث أيضاً في أحكام الوقوف بمنى.

(٢) **تهذيب الأحكام**: ٥/٢٩١، ح ٩٨٩. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/٣٩، ح ١٨٥٣٢.

الاستبصار: ٢/٣٠٤، ح ١٠٨٦.

يأتي الحديث أيضاً في أحكام الوقوف بمنى.

الجبتار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام أيّ
ساعة أحب إليك أن أفيض من جمْع (١)؟
فقال عليهما السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهي أحب الساعات إلى.
قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟
قال: ليس به بأس (٢).

السادسة - حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر:

(٢٠٤٧) ١ - **الشيخ الصدوقي**: روى علي بن رئاب، عن مسمع، عن
أبي إبراهيم عليهما السلام في رجل وقف مع الناس بجمْع، ثم أفضض قبل أن يفيض الناس.
قال عليهما السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة (٣).

(١) جمْع بالفتح فالسكون: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة، ومنه حديث
آدم عليهما السلام انتهى إلى جمْع، فجتمع فيها ما بين المغرب والعشاء، قيل: متى به لأن الناس يجتمعون
فيه، ويزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقررون إليه بانعبداده والخير وانتظاعه، وقيل: لأن آدم اجتمع
فيها مع حواء فازدلف ودنا منها، وقيل: لأنه يجمع فيه ما بين المغرب والعشاء، مجمع البحرين:
٣١٥/٤.

(٢) الكافي: ٤/٤٧٠، ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/١٤،
ح ١٨٤٩٨.

تهذيب الأحكام: ١٩٢/٥، ح ٦٣٨، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: ... وح ٦٣٩، باتفاق
يسير فيها.

الاستبصار: ٢/٢٥٧، ح ٩٠٧، و ٩٠٨، نحو ما في التهذيب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨٤، ح ١٣٩٣
عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٧، ح ١٨٥٠٣

السابعة - حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسر:

(٢٠٤٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة^(١).

الثامنة - حكم تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع:

(٢٠٤٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال: لا تصلّها حتى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى، فإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جمعها بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات^(٢).

(ق) - أحكام الوقوف بمنى

وفيه مسائلان

الأولى - حكم من فاته الوقوف بمنى:

(٢٠٥٠) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه،

(١) الكافي: ٤/٤٧١، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤/٢٣، ح ١٨٤٩٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٨٢، ح ١٣٨٥. وزاد في آخره: وفي حديث آخر: مائة ذراع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٨٨، ح ٦٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٢، ح ١٨٤٦٣.

الاستبصار: ٢/٢٥٤، ح ٢٩٤.

قطعة منه في (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جمع المغرب والعشاء بأذان واحد).

عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج، فخشى أن يفوته الموقفان؟

قال عليه السلام: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حج.

فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟

قال عليه السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعده؟

قال عليه السلام: إن شاء أقام بعكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمني، وليس منهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل^(١).

(٢٠٥١) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟

قال عليه السلام: إذا أتى جمعاً، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل^(٢).

الثانية - حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين:

(٢٠٥٢) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩٠، ح ٩٨٥
تقديم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٣

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٩١، ح ٩٨٧ و ٢٩٠، ح ٩٨٤
تقديم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٤

رجل بني، فقال: إِنِّي لَمْ أُدْرِكَ النَّاسُ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً.
 فقال له: عبد الله بن المغيرة فلا حجّ لك، وسأل إسحاق بن عمار، فلم يجده فدخل
 إسحاق على أبي الحسن عليهما السلام فسأله عن ذلك؟
 فقال عليهما السلام له: إذا أدرك مزدلفة فوقها بها قبل أن تزول الشمس يوم التحر فقد
 أدرك الحجّ.^(١)

(ر) - أحكام الرمي

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم من نقص عدد الرمي:

١) **الشيخ الطوسي**: وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجamar أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بني عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميها.^(٢)

الثانية - حكم أخذ الحصى من الرحيل بمنى:

١) **محمد بن يعقوب الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجamar من جمع، وإن أخذته من

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٩١، ح ٩٨٩.
 تقدّم الحديث أيضاً في رقم ٢٠٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٦٦، ح ٩٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٦٨، ح ١٩١٦٤.

رحلك بمني أجزاك^(١).

الثالثة- حكم رمي الجمرة العقبة:

(٢٠٥٥) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن جمرة العقبة أول يوم يقف من رماها؟ قال عليه السلام: لا يقف أول يوم، ولكن ليرم ولينصرف^(٢).

الرابعة- حكم رمي المريض:

(٢٠٥٦) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن داود ابن علي اليعقوبي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الحمار؟ فقال عليه السلام: يرمي عنه^(٣).

الخامسة- حكم الرمي عن المريض:

(٢٠٥٧) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن عبدالله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المريض يرمي عنه الحمار؟ قال عليه السلام: يحمل إلى الحمار ويرمي عنه.

(١) الكافي: ٤/٤٧٧ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣١/١٤ ح ١٨٥١٢.

تهذيب الأحكام: ٥/١٩٥ ح ٦٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣ ح ٩٦١. عنه البحار: ٢٧٢/٩٦، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٤/٦٦ ح ١٨٦٠٢، بتفاوت يسير. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ ح ٦٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٦٨ ح ٩١٧. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٧٧ ح ١٨٦٢٢.

قلت: فإنه لا يطيق ذلك.

قال عليه السلام: يترك في منزله ويرمى عنه.

قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يطاف به^(١).

(ش) - أحكام الذبح والهدى

وفيه تسعه وعشرون مسألة

الأولى - حكم الأضحية إذا كانت عوراء:

(١) **الشيخ الصدوق** رحمه الله: سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تخزى عنه؟ قال عليهما السلام: نعم، إلا أن يكون هدية فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٦٨، ح ٩١٩، و ٩١٥، و ص ١٢٣، ح ٣٩٩، فطعنان منه. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٩٠، ح ٣٩٠، قطعة منه.

الكافي: ٤/٤٢٢، ح ٤٨٥، و ٤٨٥، ح ٢، وفيها: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، فطعنان منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٧٥، ح ١٨٦٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٥٢٢، ح ١٢١٢، قطعة منه، و ٢٨٦٥، ح ١٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٧٥، ح ١٨٦٢٨.

الاستبصار: ٢/٢٢٥، ح ٧٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٥، ح ١٤٦٣، عنه وعن قرب الإسناد والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٢٥، ح ١٨٧٧٩.

الثانية - حكم الأكل من الهدى المضمون:

(٢٠٥٩) ١- **الشيخ الصدوق**: وفي رواية حماد، عن حرزيز، في حديث يقول في آخره: إنَّ الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطُب، فإنْ أكل منه غرم^(١).

الثالثة - حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدى:

(٢٠٦٠) ١- **الشيخ الصدوق**: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليهما السلام عن رجل دخل يوم التروية ممتنعاً وليس له هدى، فقام يوم التروية ويوم عرفة؟ فقال عليهما السلام: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم.

قال: وسألته عن ممتنع كان معه ثمَّ هدى وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتواتي ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً؟

قال عليهما السلام: يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق^(٢)!

→ تهذيب الأحكام: ٥/٢١٣، ح ٧١٩، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٤/١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

الاستبصار: ٢/٢٦٨، ح ٩٥٢، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٩٤١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٢٨٥، ح ٤١، و ٢٩٤، ح ٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ١٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٩، ح ١٤٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٦٧، ح ١٨٨٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٤، ح ١٥٠٩.

الكافى: ٤/٥٠٨، ح ٧، وفيه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

الرابعة - حكم فضل بعض الأضاحي:

(٢٠٦١) ١- **الشيخ الطوسي**: وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، قال: سأله عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر، وقال: ذروا الأرحام، ولا يضحي بشور ولا جمل^(١).

الخامسة - حكم كيفية الأضحية:

(٢٠٦٢) ١- **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الأضحية؟ قال عليهما السلام: ضح بکبش أملح^(٢) أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبيشاً سميأً فلن

→ يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام... قطعة منه. عنه نور الثقلين: ١٩٠ / ١ ح ٦٨٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩٤ / ١٤، ح ١٨٩٦. الاستبصار: ٢٧٩ / ٢، ح ٩٩٢، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٢٣١ / ٥، ح ٧٨١، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار والفقـيه، وسائل الشيعة: ١٤٦ / ١٤، ح ١٨٩٦، قطعة منه.

قطعة منه في حكم من تأخر شراء المدي حتى غلى فلم يتمكـن بعـد.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٤ / ٥ ح ٢٨٢. عنه وسائل انشـيعة: ٩٥ / ١٤، ح ١٨٦٨٦، قطعة منه. الاستبصار: ١٨٦٩٣ ح ٩٩.

(٢) كـبش أـملـح: إذا كان أـسود يـعلـو شـعـرـه بـيـاضـ، وـقـيلـ: نقـيـ بـيـاضـ، وـقـيلـ: لـيـس بـخـالـصـ.

فحولة المعزى وموجوء^(١) من الضأن، أو المعزي، فإن لم تجده فنوجة من الضأن سمينة. وكان علي عليهما السلام يقول: ضحّ بثني^(٢) فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين. واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي وما تي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر، وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته»، ثم كل وأطعم^(٣).

السادسة - حكم من تأخر شراء الهدي حتى على فلم يتمكن بعد:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليهما السلام ...

وسأله عن ممتنع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هدياً فلم يزل يتواتي ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلّت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدياً؟

قال عليهما السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق^(٤).

→ البياض بل فيه عفرا. المصباح المنير: ٥٧٩. (ملحق).

(١) وجأ الفحل: دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجها. أو رضها حتى تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخصاء، فهو واجي، والمفعول موجوء. المجمع الوسيط: ١٠١٢. (وجأ).

(٢) الثاني: ما دخل في السنة الثالثة، بجمع البحرين: ١٧٧. (ثنا).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤١، ح ١٦١. عنه البخاري: ٢٦٤، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٤٩٩٧، ح ٢٠٧.

قطعة منه في (تعليماته عليهما السلام الدعاء للأضحية)، و(ما رواه عن الإمام علي عليهما السلام).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٤، ح ١٥٠٩.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ٢٠٦٠.

السابعة - حكم اشتراء لحم الأضحية:

١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ...أحمد بن محمد بن علي، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سمعته يقول: ...لابأس أن يشتري الحاج من لحم مني ويتزوده^(١).

الثامنة - حكم الانتفاع بجلود الأضاحي:

٢٠٦٣) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضخّ بها أن يجعلها جراباً؟
قال عليهما السلام: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنها^(٢).

النinthة - حكم نحر الهدى في التمتع والعمرة:

٢٠٦٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة^(٣).
قال: سأله عن رجل أحصر في الحج؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٧، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٠٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٨، ح ٧٧٣. عنه وعن الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤/١٧٤، ح ١٨٩٠٨.
الإستبصار: ٢٧٦/٢، ح ٩٨٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧١. عنه البخاري: ١٠/٢٧٦، س ٧.
قرب الإسناد: ٢٤٠، ح ٩٤٣، بتفاوت يسير. عنه البخاري: ٩٦/٢٩٤، ح ٤.

(٣) قال النجاشي: زرعة بن محمد أبو محمد المضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٧٦ رقم ٤٦٦.

قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإذا كان في عمرة نحر بعكة، وإنما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله^(١).

العاشرة - حكم إشعار البدنة:

(٢٠٦٥) ١ - **الشيخ الطوسي**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يقلّدتها بنعل قد صلّى فيها^(٢).

الحادية عشرة - كيفية نحر البدنة:

(٢٠٦٦) ١ - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن البدنة، كيف ينحرها قائمة، أو باركة؟ قال عليهما السلام: يعقلها إن شاء قائمة، وإن شاء باركة^(٣).

الثانية عشرة - حكم الهدي إذا هلك قبل الوصول:

(٢٠٦٧) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام، عن رجل اشتري هدياً لمعته، فأتقى به أهله وربطه، ثم انحلّ وهلك، هل

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٣ ح ١٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ١٣/١٨٢ ح ١٧٥٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣ ح ١٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٧٨ ح ١٤٧٩٥.

(٣) قرب الاستدلال: ٢٣٥ ح ٩٢١. عنه البخاري: ٦٢/٣٢٧ ح ٣٢٧، و ٢٨٥ ح ٤٠. ووسائل الشيعة: ١٤/١٥٠ ح ١٨٨٤٢. مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ ح ٦٦٧.

يجزئه، أو يعید؟

قال عليه السلام: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه^(١).

الثالثة عشرة - حكم اشتراك الأضاحي إذا غلت:

(٢٠٦٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي، وهم متمنعون، وهم متراافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضرهم واحد، ألم أن يذبحوا بقرة؟

فقال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(٢).

الرابعة عشرة - حكم أيام الأضحى بمنى:

(٢٠٦٩) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الأضحى، كم هو بمنى؟

(١) الكافي: ٤/٤٩٤، ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، والفقية، وسائل الشيعة: ١٣٢/١٤
١٨٧٩٨ ح

الاستبصار: ٢/٢٧١، ح ٩٦٠. تهذيب الأحكام: ٥/٢١٧، ح ٧٢٩.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٨، ح ١٤٧٩.

(٢) الكافي: ٤/٤٩٦، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ١١٩/١٤
١٨٧٦٣ ح

تهذيب الأحكام: ٥/٢١٠، ح ٧٠٦. الاستبصار: ٢/٢٦٨، ح ٩٥١.

فقال عَلِيًّا: أربعة أيام.

وسأله عن الأضحى في غير من؟

فقال عَلِيًّا: ثلاثة أيام.

قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، ألله أن يضحي في اليوم الثالث؟

قال عَلِيًّا: نعم^(١).

الخامسة عشرة - حكم أضحية المملوك إذا تمتع بإذن مولاه:

(٢٠٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عَلِيًّا، قال: سأله عن غلام لنا خرجت به معه، وأمرته فتمتع وأهل بالحج يوم التروية، ولم أذبح عنه، ألله أن يصوم بعد النفر، وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل؟

فقال عَلِيًّا: ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟

قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير، فاذبح شاة سمينة.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٢، ح ٦٧٣. عنه وعن الاستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤/٩١، ح ١٨٦٧٥.

الاستبصار: ٢٦٤/٢، ح ٩٣٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٦ و ١٢٧ ح ٩٧ و ٩٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٩ س ١٠ - ١٢.
قرب الإسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٧ و ٩٤٨، و ٢٤١ ح ٩٤٩. عنه البحار: ٩٦/٢٩٤، ح ٩٥ و ٦.
إقبال الأعمال: ٧٥٩، س ١٧.

وكان ذلك يوم النفر الأخير^(١).

السادسة عشرة - حكم من ذبح الهدي فبان أنه خصي:

(٢٠٧١) ١- **الشيخ الطوسي**: روى الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنَّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه^(٢).

السابعة عشرة - حكم الخطأ في اسم صاحب الهدي عند الذبح:

(٢٠٧٢) ١- **الشيخ الطوسي**: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الضحية يخطيء الذي يذبحها، فيسمى غير أصحابها، أتجزى، عن صاحب الضحية؟ فقال عليه السلام: نعم، إنما له ما نوى^(٣).

(١) الكافي: ٤/٤، ح ٨، تهذيب الأحكام: ٥/٢٠١، ح ٦٦٩، بتفاوت يسير.

عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٨٤، ح ١٨٦٥٦.

الاستبصار: ٢/٢٦٢، ح ٩٢٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢١١، ح ٧٠٨، عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٠٦، ح ١٨٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٢، ح ٧٤٨، عنه وعن الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ١٤/١٣٨، ح ١٨٨١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٦، ح ١٤٦٩، بتفاوت يسير.

وسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ١٢.

الثامنة عشرة - حكم تزود الحاج من أضحيته:

(٢٠٧٣) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن علي، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء.

قال أحمد: وقال عليهما السلام: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم مني ويتزود به^(١).

النinth عشرة - حكم هدي من أمر مملوكة بحج التمتع:

(٢٠٧٤) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام أمرت مملوكي أن يتمتع؟
قال عليهما السلام: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت مره فليصم^(٢).

العشرون - حكم الأضحية من الدواجن:

(٢٠٧٥) ١- **الشيخ الصدوق**: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

→ قرب الإسناد: ٢٣٩ ح ٩٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١١٥/٩٦ ح ١١٥/٤، و ٢٩٤ ح ٣، وعنده عن المسائل، وسائل الشيعة: ١٨٩/١١ ح ١٤٥٩٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٥، ح ٢٢٧، ٧٦٩. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ١٧٢/١٤ ح ١٨٩٠٣.

الاستبصار: ٢/٢٧٥ ح ٩٧٨.

قطعة منه في (حكم اشتراء لحم الأضحية).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٥ ح ٢٠٠، ٦٦٦، و ٤٨٢، ح ١٧١٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤/٨٣، ح ١٨٦٥٤.

الاستبصار: ٢/٢٦٢ ح ٩٢٤.

لا يضحي بشيء من الدواجن^(١).

الحادية والعشرون - حكم إخراج شيء من الهدي، عن الحرم:

(٢٠٧٦) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد جمياً، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سأله عن الهدي، أخرج بشيء منه عن الحرم؟

فقال عليهما السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به.

قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً.
قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به.

وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم^(٢).

الثانية والعشرون - حكم من تمتّع ولم يكن معه هدي:

(٢٠٧٧) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟

قال عليهما السلام: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية.

قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟

فقال عليهما السلام: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٩٦، ح ١٤٦٨. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٨، ح ١٨٩٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٨، ح ٧٧٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٧٤،

١٨٩١٠، ح

الإستبصار: ٢/٢٧٦، ح ٩٨١.

أيام التشريق^(١).

٢ - الشيخ الطوسي: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك، يسألوك عن متمنع لم يكن له هدي؟ فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمن، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومنين بعد ذلك.

قال عليه السلام: أما أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، سبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

٣ - الشيخ الطوسي: ... عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمنع بالعمرة إلى الحج، فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام، فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لابد من الصيام^(٣).

الثالثة والعشرون - حكم من لم يصم سبعة الأيام:

١) الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢١، ح ٧٨٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٦/١٤، ح ١٨٩٦٩.

الإستبصار: ٢/٢٨١، ح ٩٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٩، ح ٧٧٦. يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٠، ح ١١٩. يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٥.

جعفر عليهما السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرعت في حاجة إلى بغداد؟

قال عليهما: صمها ببغداد.

قلت: أفرقها؟

قال عليهما: نعم^(١).

الرابعة والعشرون - حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيام في الحجّ:

(٢٠٧٩) ١ - الشیخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة، أصومها متواتلة، أو يفرق بينها؟

قال عليهما: يصوم الثلاثة، لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٣، ح ٧٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٠.

ح ١٨٩٧٨

الإستبصار: ٢/٢٨١، ح ٩٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣١٥، ح ٩٥٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٣٨٣.

ح ١٣٦٤٩، ١٨٢/١٤، ١٨٢/١٤، ح ١٨٩٢٩. عنه وعن الإستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٠، ح ١٨٩٧٩.

الإستبصار: ٢/٢٨١، ح ٩٩٩.

تفسير العيني: ١/٩٣، ح ٢٤١ و ٢٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٦/٢٩٣، ح ١٢، ١٣.

وسائل الشيعة: ١٤/١٨٣، ح ١٨٩٣٥. وانبرهان: ١/٢٩٣، ح ١٢، ١٣، ومستدرك الوسائل: ٧/٤٩٢، ح ٨٧٢٧.

وسائل علي بن جعفر: ٣١١، ح ١٧٥. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س

الخامسة والعشرون - حكم من تمتّع وليس معه الأضحية وفاته الصوم:

(٢٠٨٠) ١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن محمد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدثني عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟^(١) قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^(٢).

السادسة والعشرون - حكم من لم يجد الأضاحي بمكّة:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: ... عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نبكي فأصابنا غلاء من الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فرق هشام المخاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، ثم لم نجد بقليل ولا كثير.

فوق عليه السلام: انظروا الثمن الأول والثاني والثالث، ثم تصدّقوا بمثل ثلثه^(٣).

السابعة والعشرون - حكم من جعل عليه بدنة:

(٢٠٨١) ١ - **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٣٣، ح ٧٨٨. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ١٤ / ٨٦، ح ١٨٩٤٠.

الاستبصار: ٢ / ٢٨٢، ح ١٠٠٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٤٤، ح ٢٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩٧.

قال عليه السلام: عليه أن ينحرها، حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سبيلاً فإنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن^(١).

الثامنة والعشرون - حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر:

(٢٠٨٢) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه؟

قال عليه السلام: كان أبي ينهى ولده عن ذلك^(٢).

الناسعة والعشرون - حكم من رمى وذبح ولم يقصّر حتى زاد البيت:

(٢٠٨٣) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت، وذبحت، ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت الليل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحمل من كل شيء^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٣٩، ح ٨٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٩١، ١٨٦٧٤، ح ٢٠٤، و ١٨٩٨٤، ح ٩٢٦.

(٢) فرق الإسناد: ٢٣٨، ح ٩٢٦. عنه انبار: ٩٦/١٦٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٤/٢٤٠، ح ١٩٠٩١. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤، ح ٦٨٢. قطعة منه في أما رواه عن أبيه الزمام الصادق عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٢٤١، ح ٨١١. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢١٧، ح ١٩٠٢٢.

(ت) - أحكام الزار

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم ابتداء الحاج بالمدينة أو مكة:

(٢٠٨٤) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرء بالمدينة في البداية أفضل، أو في الرجعة؟
قال عليه السلام: لا بأس بذلك أية كان^(١).

الثانية - حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت:

(٢٠٨٥) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث؟
قال عليه السلام: تعجلها أحب إلى، وليس به بأس إن أخرها^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٤٠، ح ١٥٢٨. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٣١٩ / ١٤.

.١٩٣٠٧ ح

الإستبصار: ٣٢٩ / ٢، ح ١١٦٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٠٠، ح ٨٤٥. عنه وعن الإستبصار والفقیہ. وسائل الشيعة:

.١٩١٠٨ ح ٢٤٦ / ١٤

الإستبصار: ٢٩١ / ٢، ح ١٠٣٣

من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٤٤، ح ١١٧٠

الثالثة- زيارة قبر النبي عليه السلام نيابة عن الغير:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: ...فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام [فقال:] ...إذا أتيت قبر النبي عليه السلام، والله فقضيت ما يجب عليك، فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي عليه وسلم، ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي، وأمّي، وزوجتي ولدي، وجميع حامتي، ومن جميع أهل بلدي، حرّهم، وعبدهم، وأبيضهم، وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني أقررت رسول الله عليه وسلم عنك السلام إلا كنت صادقاً^(١).

الرابعة- حكم من اغتنس لزيارة البيت ثم نام:

٢٠٨٦) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعید، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سأّلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتنس لزيارة، ثم ينام، أي يتوضأ قبل أن يزور؟
قال عليه السلام: يعيد لأنّه إنما دخل بوضوء^(٢).

الخامسة- الصلاة في مسجد غدير خم:

٢٠٨٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأّلت أبا

(١) الكافي: ٤، ٣٦٦، ح. ٨

تقديم الحديث بقلمه في رقم ١٨٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٥١، ح. ٨٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٩، ح. ١٩١١٦.

إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم^(١) بالنهار وأنا مسافر؟
فقال عليه السلام: صل فيه، فإن فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك^(٢).

السادسة - كيفية الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

(٢٠٨٨) ١ - ابن قولويه القمي روى: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد في كتاب الجامع، يروي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أردت أن تودع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل:

«السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبالرسل، وبما جاءت به ودعت إليه ودلت عليه، فاكتبنا مع الشاهدين.

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياته، فإن وفيتني قبل ذلك، فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي.
أشهد أنكم الأئمة - وتسنّمهم واحداً بعد واحد - وأشهد أنَّ من قتلهم

(١) قال الزمخشري: خم اسم رجل صياغ أضيف إليه الغدير الذي بين مكة والمدينة بالجحفة، وقيل: هو على ثلاثة أسباب من الجحفة.... وذكر صاحب المشارق أنَّ خمَّاً اسم عَيْضَة [أي الأجمة وهي الشجر المتفَّ] هناك، وبها غدير نسب إليها... وقال الحازمي: خم واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله عليه السلام. معجم البلدان: ٣٨٩ / ٢.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٦٧، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقهي. وسائل الشيعة: ٥ / ٢٨٧، ح ٦٥٦٧.
و ١٤ / ٣٧٤، ح ١٩٤١٨.
تهذيب الأحكام: ٦ / ١٨، ح ٤١.
الفقهي: ٢ / ٣٣٥، ح ١٥٥٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خم)، وأما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام.

وحاربهم مشركون، ومن رد عليهم ورد علمهم في أسفل درك من الجحيم.
وأشهد أنَّ من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم براء، وأنَّهم حزب الشيطان
وعلى من قتلهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن شرك فيهم ومن
سره قتلهم.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ -
وَتَسْمِيهِمْ - وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشِرْنِي مَعَ هُؤُلَاءِ
الْمُسَمَّيِّنَ الْأَئِمَّةِ.

**اللَّهُمَّ وَذَلِّلْ قَلْوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْمَنَاصِحةِ وَالْمَحْبَّةِ، وَحَسْنِ
الْمُؤَازِّرَةِ»^(١).**

السابعة - زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

١٢٠٨٩) - ابن قولويه القمي رحمه الله: حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده محمد بن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت:
لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟
فقال لي: ما تقولون أنتم فيه؟

فقلت: بعضنا يقول: حجة، وبعضنا يقول: عمرة.

قال: فأي شيء تقول إذا أتيت؟

فقلت: أقول:

(١) كامل الزيارات: ٤، ح ١٠٤، ح ٩٨. عنه البخاري: ٩٧، ح ٢٦٦، ح ٨.
مصباح المتهجد: ٧٤٦، س ٧، أورده مقطوعاً، وبتفاوت يسير.
من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/٢، س ١، بتفاوت يسير.

«السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا ابن رسول الله،أشهد أنك قد أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأشهد أنَّ الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معدُّون على لسان داود وعيسى بن مرريم، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون^(١).

الثامنة - كيفية زيارة النبي ﷺ:

١- ابن قولويه القمي رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام:

كيف تقول في التسليم على النبي صلوات الله عليه؟

قلت: الذي نعرفه ورويناه، قال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك! فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطه، وقرأه علي:

إذا وقفت على قبره صلوة الله عليه فقل:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، ونجيبك، وأمينك، وصفتك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك.

(١) كامل الزيارات: ٣٧٧، ح ٦٢٤، و ٣٧٨، ح ٦٢٣. بتفاوت يسير.
عنه البخار: ٩٨، ح ١٢ و ١٣، و مستدرك الوسائل: ١٠، ح ٣٠٣ و ١٢٠٥٦، ح ١٢٠٥٧.

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحَ فِي الْعَالَمِينَ،
وَامْنَنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَنَّتَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارَكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرْحَمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ،
وَرَبِّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ الْحَلَّ وَالْحَرَامِ، وَرَبِّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، بَلَّغْ رُوحَ
مُحَمَّدٍ مَنِيَ السَّلَامَ»^(١).

النَّاسَةُ - حِكْمَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:... عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ، وَبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟
فَقَالَ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا يَأْسُ بِهَا...^(٢).

الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ - كَيْفِيَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

(١) ٢٠٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجَيْثَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ
مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^(٣)، قَالَ: تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ

(١) كَامِلُ الزَّيَاراتِ: ٥٢، ح ٣١.
يَأْتِيُ الْمَدِيدُ بِتَهَامَهُ فِي ح ٦ رَقْمُ ٣٣٩٤.

(٢) الْكَافِ: ٣/٢٢٨، ح ٢.
تَقْدَمُ الْمَدِيدُ بِتَهَامَهُ فِي ح ٣ رَقْمُ ١٣٦٢.

(٣) قَالَ النَّجَاشِيُّ: مُنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبُو أَبَوْبَابِ الْبَجْلِيِّ، ثَوْفَيِّ، ثَقَةُ، عَيْنُ، صَدُوقُ، مِنْ

شاء الله بكم لا حقون»^(١).

(ث) - أحكام العود إلى منى

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم من بات ليلة من ليالي منى بمكة:

٢٠٩١) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألي بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدرى.

فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟

قال عليه السلام: عليه دم إذا بات.

فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟

قال عليه السلام: ليس هذا بنزلة هذا، وما أحب أن ينسق له الفجر إلا وهو بنى^(٢).

→ أجلة أصحابنا وفقها لهم، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن موسى عليهم السلام. ولذا قال العلامة في القسم الأول من رجاله، رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(١) قال النجاشي: منصور بن حازم أبو أيوب اليعني، ثوفي، ثقة، عين، صدوق، من أجلة أصحابنا وفقها لهم، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن موسى عليهم السلام. ولذا قال العلامة في القسم الأول من رجاله، رجال النجاشي: ٤١٣، رقم ١١٠١، والخلاصة: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٧، ح ٨٧١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٤، ٢٥٢ / ٢٥٧.

١٩١٢٢ ح

الإستبصار: ٢ / ٢٩٢، ح ١٠٣٨.

الثانية - حكم من زاد البيت فنام دون مني:

(٢٠٩٢) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل بزور فنام دون مني؟
فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام ^(١).

الثالثة - حكم من بات بمكّة في ليالي مني:

(٢٠٩٣) ١- **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بات بمكّة حتى أصبح في ليالي مني؟
قال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح، فعليه دم شاة يهرقه، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل وأصبح بمكّة، فليس عليه شيء ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٩، ح ٨٨٠ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٢٥٦، ح ١٩١٣٢.

الاستبصار: ٢/٢٩٤، ح ١٠٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢/٢٤٢، ح ٩٥٨ عنه بالحار: ٨٠/١١٨، س ٣، ضمن ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ١٤/٢٥٨، ح ١٩١٤٠، تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٧، ح ٨٧٣، قطعه منه.

عنده وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/٢٥١، ح ١٩١١٩، الاستبصار: ٢/٢٩٢، ح ١٠٤٠.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٠، ح ٦٦٣، نحو ما في التهذيب.

(خ) - أحكام العمرة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم العمرة المفردة:

(٢٠٩٤) ١ - **الشيخ الصدوق**: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: لكل شهر عمرة.
 قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟
 قال: لكل عشرة أيام عمرة^(١).

الثانية - حكم العمرة في عشرة أيام من كل شهر:

(٢٠٩٥) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة، أو المرتين، أو الأربعة، كيف يصنع؟
 قال عليهما السلام: إذا دخل فليدخل مليئاً، وإذا خرج فليخرج محللاً. قال: وكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟
 قال: لكل عشرة أيام عمرة.

ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: لم ذاك؟
 فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلها دخل دخلت معه^(٢).

(١) من لا بحضره الفقيه: ٢/٢٧٨، ح ١٣٦٣. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٠٩، ح ١٩٢٨١.

(٢) الكافي: ٤/٥٣٤، ح ٣. عنه الفصول المهمة للحرر العاملية: ٢/٢٠٥، ح ١٦٤٧. قطعة منه. ←

الثالثة - حكم العمرة في رجب:

(٢٠٩٦) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن عمرة رجب ما هي؟ قال عليهما السلام: إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنها عمرة رجب لأن تحرم في رجب^(١).

الرابعة - حكم الإهلال بالعمرمة في أشهر الحج:

(٢٠٩٧) ١- **الشيخ الطوسي**: روى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص^(٢)، عن علي [ابن أبي حمزة البطائني]، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرمة في أشهر الحج، له أن يرجع؟ قال عليهما السلام: ليس في أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة

→ وعنه وعن التهذيب، والفقیہ، وسائل الشیعۃ: ٣٠٨/١٤، ح ١٩٢٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢، ٢٣٩/٢، ح ١١٤١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشیعۃ: ١٢/٤٠٥، ح ١٦٦٣٢، والواقي: ١٢/٤٧٥، ح ١٢٣٥٢، و ٥٠٧، ح ١٢٤٣١، قطعات منه.

تهذیب الأحكام: ٥/٤٣٤، ح ١٥٠٨.

الاستبصار: ٢/٣٢٦، ح ١١٥٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٤١، ح ٩٥١.

عنه البحار: ٩٦/٣٣١، ح ٤، ووسائل الشیعۃ: ١٤/٣٠٣، ح ١٩٢٥٩.

وسائل علي بن جعفر: ٦٤١، ح ٢٦٦.

(٢) قال النجاشي: وهب بن حفص أبو علي الحريري، روی عن أبي عبد الله وأبي الحسين عليهما السلام، ووقف، وكان ثقة، وصنف كتاباً، رجال النجاشي: ٤٣١ رقم ١١٥٩.

حتى يقضى حجّة، لأنّه إنما أحرم لذلك^(١).

(ذ) - أحكام الإحصار والصد

وفيه مسألة واحدة

حكم من صدّه السلطان وخلي يوم النحر:

(٢٠٩٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف^(٢)، بعث به إلى مكة، فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يلحق، فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى مني، فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه.

قلت: فإن خلي عنه يوم النحر، كيف يصنع؟

قال: هذا مصودد عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً، ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ، فليس عليه ذبح، ولا شيء عليه^(٣).

١ - تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٧ ح ١٥٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٢/١٤ ح ١٩٢٩.

الاستبصار: ٢/٣٢٨ ح ١١٦٤.

(٢) عرّفوا تعريفاً، وقفوا بعرفات، كما يقال: عيدوا إذا حضروا العيد، وجمعوا إذا حضروا الجمعة، المصباح المنير: ٥/٤٠٥.

(٣) الكافي: ٤/٣٧١، ح ٨. عنه نور الثقلين: ٥/٦٩، ح ٥٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/١٨٢ ح ١٧٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٥ ح ١٦٢٣، وفيه: قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام. وبتفاوت يسير.

الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) - أحكام الجهاد

وفيه ثلاثة عشرة مسألة

الأولى - حكم سب النبي أو الإمام:

١ - **أبو عمرو الكشّي**: ... علي بن حديد المدائني، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام، فقال: إني سمعت محمد بن بشير، يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجّتنا، فيما بيننا وبين الله تعالى.

قال: فقال: لعنه الله ثلاثة، أذاقه الله حرّ الحديد، قتلته الله أخبت ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداك! إذا أنا سمعت ذلك منه، أو ليس حلال لي دمه مباح، كما أبيح دم الساب لرسول الله عليه وآله وسليمه وللإمام عليه السلام؟

قال: نعم، حلّ والله! دمه، وإباحة لك وملن سمع ذلك منه.

قلت: أَوْلَيْسَ هَذَا بِسَابَتْ لَكَ؟

قال: هَذَا سَابَتْ لِلَّهِ، وَسَابَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَسَابَتْ لِآبَائِي، وَسَابَتْ لِي، وَأَيْ سَبَّ
لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا، وَلَا يَفْوَقُهُ هَذَا الْقَوْلُ؟!...^(١)

الثانية - حكم الإفتاء لمن يخاف على نفسه:

(٢٠٩٩) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،
عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسألة عن المسألة،
فيتخوف إن هو أفقى بها أن يشفع عليه، فيسكت عنه، أو يفتنه بالحق، أو يفتنه بما لا
يتخوف على نفسه؟

قال عليه السلام: السكوت عنه أعظم أجرًا وأفضل^(٢).

الثالثة - حكم من ارتبط فرساً ونحوه:

(٢١٠٠) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،
عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم
المعيري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث
سيّات في كل يوم، وكتب له إحدى عشرة حسنة.
ومن ارتبط هجينًا^(٣) محيت عنه في كل يوم سبعمائة، وكتب له سبع حسناً.

(١) رجال الكشي: ٤٨٢، ح ٩٠٨.
 يأتي الحديث بهاته في ج ٧ رقم ٤٠٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٥، ح ٥٣٨.

عنه الوفي: ١١٨٨/١، ح ١١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧/٢٢٧، ح ٣٣٦٥٤.

(٣) الهجين: يقال فرس وبرذونة هجين، أي غير عتيق... ومن الخيل الذي ولدته برذونة

ومن ارتبط برذوناً^(١) يريد به جمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدو عنه، محيت عنه كل يوم سبتة واحدة، وكتب له ست حسنات^(٢).

(٢١٠١) ٢ - **الشيخ الصدوق**^{عليه السلام}: روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: وسمعته يقول: من ربط^(٣) فرساً عتيقاً^(٤) محيت عنه عشر سباتات، وكتب له إحدى عشرة حسنة في كل يوم.

ومن ارتبط هجيننا^(٥) محيت عنه في كل يوم سبتان، وكتب له تسع حسنات في كل يوم.

ومن ارتبط برذوناً^(٦) يريد به جمالاً، أو قضاء حاجة، أو دفع عدو، محيت عنه في

→ من حسان عربي، المنجد: ٨٥٦، (هجن).

(١) الرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الحيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).

(٢) الكافي: ٤٨/٥، ح ٤، عنه وعن ثواب الأعمال والحسان، وسائل الشيعة: ٤٧١/١١، ح ١٥٢٨٨.

ثواب الأعمال: ٢٢٦، ح ١، وفيه: أبي جعفة، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر^{عليه السلام} ... عنه وعن الحasan والكافي، البحار: ٦٥/٦١، ح ١٠.

الحسان: ٦٣١، ح ١١٣.

(٣) ربطه ربطاً: أوقفه وشده... ارتبط فرساً: أخذته للرباط، المنجد: ٢٤٥.

(٤) فرس عتيق مثل كريمه وزناً ومعنى المصباح المزير: ٣٩٢.

(٥) الهجين: يقال: فرس وبرذونة هجين، أي غير عتيق... ومن الخيل؛ الذي ولدته برذونة من حسان عربي، المنجد: ٨٥٦.

(٦) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الحيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، المعجم الوسيط: ٤٨، (برذن).

كل يوم سبتة، وكتب له ست حسناً.

ومن ارتبط فرساً أشقر^(١) أغز^(٢)، أو أفرح^(٣)، فإن كان أغز سائل الغرّ به
وضح في قواطه فهو أحبت إلى، ولم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه، وما دام في
ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف^(٤).

الرابعة - حكم الولاية من قبل العاجز

١٢١٠٢) المحدث النوري عليه السلام: السيد به الله في المجموع الرائق:، عن الأربعين

لمحمد بن سعيد، عن صفوان، عن الكاظم عليه السلام، أنه قال في حديث: إن الله وعد من
يتقلّد لهم^(٥) عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتى يفرغ الله من حساب
الخلائق^(٦).

(١) شقر شقرأً وشقرة: أشرب بياضه حمرة... وهو أشقر. المعجم الوسيط: ٤٨٨.

(٢) الأغر:... من الخيل ما كان بجهته غرّة. والغرّة: بياض في جهة الفرس .المجد: ٥٤٦، (غر).

(٣) فرح... الحيوان: كان في جبهته قرحة، وهي بياض بقدر الدرهم فادونه، فهو أفرح. معجم الوسيط: ٧٢٤. (فرح).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٨٦، ح ٨٣٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/٤٧١، ح ١٥٢٨٧، ١٥٢٨٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ١٥٣٠٠، قطعة منه.

توب الأعمال: ٢٢٧، ح ٤، وفيه: حدثني محمد بن موسى بن التوكّل عليه السلام، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال:
سمعت أبي الحسن الكاظم عليه السلام يقول:... قطعة منه. عنه وعن الحasan، البحار: ٦١/١٦٧، ح ١٢.

الحسن: ٦٣١، ح ١١٤، قطعة منه.

(٥) أبي لحّام الحور.

(٦) مستدرك الوسائل: ١٣/١٤٩٨٢ ح ١٢٩٧.

الخامسة - حكم العمل للسلطان:

(٢١٠٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح ابن أبي حماد، عن محمد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد! إنك لتعمل عمل السلطان؟!
قال: قلت: أجل.

قال لي: ولم؟

قلت: أنا رجل لي مروءة، وعلى عيال، وليس وراء ظهري شيء.
فقال لي: يا زياد! لئن أسقط من حلق^(١) فأقطع قطعة قطعة، أحب إلى من أن
أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط أحدهم إلا لما ذا؟
قلت: لا أدري جعلت فداك.

فقال: إللتفریج كربة عن مؤمن، أو فک أسره، أو قضاء دینه.
يا زياد! إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من
نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق.

يا زياد! فإن وليت شيئاً من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة،
والله من وراء ذلك.

يا زياد! أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً، ثم ساوي بينكم وبينهم، فقولوا
له: أنت متتحل كذاب.

يا زياد! إذا ذكرت مقدرتك على الناس، فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفذ ما

(١) في المصدر: «حلق». والأنسب ما أتيتاه كما في سائر المصادر، والحلق مهملة: المكان المرتفع
المنيف. المعجم الوسيط: ١٩٣، (حلق).

أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(١).

٢ - العلامة المجلسي عليه السلام: من كتاب حقوق المؤمنين لأبي علي بن طاهر، قال: استأذن علي بن يقطين مولاي الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان، فلم يأذن له، وقال: لا تفعل، فإن لنا بك أنساً وإخوانك بك عزّاً، وعسى أن يجبر الله بك كسراً، ويكسر بك نائرة المخالفين عن أولئك.

يا علي! كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم...^(٢).

٣ - المحدث النوري عليه السلام: عبد الرحمن الهاشمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنته في عمل السلطان، فقال: لا بأس به، ما لم يغير حكماً، ولم يبطل حداً، وكفارته قضاء حواتج إخوانكم^(٣).

٤ - المحدث النوري عليه السلام: السيد هبة الله في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخل زياد بن مروان العبدى على مولاي موسى بن جعفر عليهما السلام، فقال لزياد: أتقلد لهم عملاً؟ فقال: بل، يا مولاي! فقال: ولم ذاك؟

قال: فقلت: يا مولاي! إني رجل لي مروءة، [و] علي عيلة، وليس لي مال،

(١) الكافي: ٥/١٠٩، ح ١، عنه البخاري: ٤٨/١٧٢، ح ١٣، وابن حجر: ١٦٥/١٧٥، ح ١٧٠٥، ونور التقليل: ٣/٢٥٩، ح ٧٣، وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٩٤، ح ٢٢٣٢٤، تهذيب الأحكام: ٦/٣٢٣، ح ٩٢٤.

قطعة منه في (إهتمامه بأمور المؤمنين)، واعذاب من عمل لسلطان الجانرا، و(موعظته في التوجّه إلى الله تعالى).

(٢) بخار الأنوار: ٤٨/١٣٦، ح ١٠، يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣١٨٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٥/٤٢٨، ح ١٨٧٣٠، ي يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٤.

فقال عليه: يا زياد! والله! لئن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً، ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً، لأحب إلى من أن أتقلد هم عملاً.

فقلت: إلا لما ذا؟

فقال: إلا لإعزاز مؤمن، أو فلك أسره، إن الله وعد من يتقلد هم عملاً، أن يضرب عليه سرادقاً من نار، حتى يفرغ الله من حساب الخالق، فامض وأعزز من إخوانك واحداً، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء^(١).

(٢١٠٥) ٥- المحدث النوري: عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور، يدفع بهم عن الضعيف، ويحقن بهم الدماء^(٢).

(٢١٠٦) ٦- المحدث النوري: الشيخ المفيد في الروضة: عن صفوان، قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه: الشهيد أنت له: أتقلد هم عملهم؟
فقال: بل، يا مولاي! قال: ولم ذلك؟

قال: إني رجل على عيلة، وليس لي مال، فالتفت إلى أصحابه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى رجل يقدر أنه إذا عصى الله رزقه، وإذا أطاعه حرمه، فلينظر إلى هذا^(٣).

السادسة - حكم الدخول في عمل السلطان وإعانته الوالي:

١- المحدث النوري: ... عن علي بن جعفر عليه السلام، قال: كتبت إلى أبي

(١) مستدرك الوسائل: ١٣٥/١٣، ح ١٤٩٩٩. عن المجموع الرائق: ١٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣١/١٣، ح ١٤٩٩٣. عن الروضة للشيخ المفيد.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٢٩/١٣، ح ١٤٩٨١.

الحسن عليه السلام: أنَّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان، ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا.

فكتب عليه السلام: أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهددون^(١).

السابعة - حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم:

١ - الحلى عليه السلام: [...] موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأبيه، قال: وكتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس، وأخذ ما أتمكن من أموالهم، هل فيه رخصة، وكيف المذهب في ذلك؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه، ويستحب على يديه، ما يسترك فيما وفي موالينا.

قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنَّ مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود السبيل إلى إدخال المكرور على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أن أنقرب به إليهم؟

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجرأ وثواباً^(٢).

(١) مستدرك الوسائل: ١٣٠/١٣٠، ح ١٤٩٨٥، ١٣٦، و ١٥٠٠٣، ح ١٥٠٠٣، عن الجموع الرائق للسيد هبة الله.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٩.

(٢) مستطرفات السراج: ٦٩، ح ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٩.

الثامنة - حكم الولاية من قبل العجائز لنفع المؤمنين والدفع عنهم:

١ - الحميري حَدَّثَنَا ... عَنْ زِيدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْمُحْسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَنَّ قَلْبِي يُضيقُ بِمَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ - وَكَانَ وزِيرًا لَهَارُونَ - فَإِنْ أَذْنَتْ لِي جَعْلِي اللَّهُ فَدَاكَ! هَرَبَتْ مِنْهُ.

فرجع الجناب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله! أو كما قال^(١).

٢ - المحدث النوري حَدَّثَنَا ... مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَقْتِينَ، قَالَ: كَتَبَ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِينَ إِلَى أَبِي الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي لَا أَرِي لَكَ الْخُرُوجَ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْوَابِ الْجَبَابِرَةِ مِنْ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِنَّهُ، وَهُمْ عَتَقَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، فَاتَّقُ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ ^(٢).

التاسعة - حكم الدخول في أعمال السلطان وكفارته:

١ - المحدث النوري حَدَّثَنَا ... عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَشَمِيِّ، قَالَ: كَتَبَتِ إِلَى أَبِي الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، اسْتَأْذَنَهُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ؟

فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَغْيِرْ حَكْمًا، وَلَمْ يَبْطِلْ حَدًّا، وَكَفَارَتُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ إِخْوَانِكَ ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣/١٣٠، ح ١٤٩٨٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٣/١٣٢، ح ١٤٩٩٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٠.

العاشرة - حكم من دخل شهرًا بشبهة الأمان:

(٢١٠٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال: لو أنَّ قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنَّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا أمنين^(١).

الحادية عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

(٢١٠٨) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليه وآله وسنه في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها؟

قال عليه وآله وسنه: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه، فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فرددت في الرق، فهي من أمهات الأولاد.
قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والجوسى، هل يصلح أن يسكنوا في دار المиграة؟

قال عليه السلام: أما أن يلبيتوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس^(٢).

(١) الكافي: ٣١/٥، ح ٤، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦٨/١٥، ح ٢٠٠٠، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٦، ح ٢٢٧، وفيه: محمد بن الحكيم، بدل محمد بن الحكم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٨، ح ١٠٠٨، عنه وسائل الشيعة: ١٥٧/٢٣، ح ٢٩٣٠٢، قطعة منه. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٣٢/١٥، ح ٢٠١٤٩، قطعة منه.

الثانية عشرة - حكم الكذب مع العشار:

(٢١٠٩) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله: عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت (من) مصر ومعي رقيق لي، فررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء ^(١).

الثالثة عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة:

١ - الشیخ الطوسي رحمه الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: ... سأله عن اليهودي والنصراني والجوسقي، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال عليه السلام: أما أن يلبتوا فيها فلا يصلح.

وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس ^(٢).

→ قرب الإسناد: ٢٦٠، ح ١٠٣١، قطعة منه. عنه البحار: ٩٧، ٦٤، م ١٢، ضمن ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٦، ح ٢٩٦، ٧٥٣، و ٣١١، ح ٧٨٥، قطعتان منه.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وسلم).

(١) كتاب التوادر: ٣٧، ح ٣٧.

عنه مستدرك الوسائل: ١٥، ح ٤٧٩، ١٨٩١٩، ١٨٩١٩، ٤٦/١٦، ح ١٩٠٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨، ح ٢٧٧/٨، ١٠٠٨.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ٢١٠٨.

(ب) - أحكام الأمر بالمعروف

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم الحلف للمضطرب:

٢١١٠) **الأشعري القمي** رحمه الله: عن سماعة، قال: قال عليه السلام: إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره، وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضره، إذا هو أكره وأضطر إليه.
وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه^(١).

الثانية - البراءة من فعل المنكر:

٢١١١) **زيد النرسى** رحمه الله: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبرى أىده الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمدى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، عن زيد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليك، يكون عارفاً، يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، تبرأ منه؟

فقال عليه السلام: تبرؤوا من فعله، ولا تتبرؤوا منه، أحبوه، وأبغضوا عمله.
قلت: فيسعنا أن نقول: فاسق فاجر.

فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر الجاحدلنا، الناصب لأوليائنا، أبي الله أن يكون

(١) التوادر: ٧٥، ح ١٦١

عنه البحار: ٢، ح ٢٧٢، ح ٩، و ٤١١/٧٢، ح ٥٨، و ١٠١/٢٨٤، ح ٧، و مستدرك الوسائل: ١٤٠٥١، ح ٢٥٨/١٢، قطعة منه.

وليتنا فاسقاً فاجرًا وإن عمل ما عمل، ولكنكم تقولون: فاسق العمل، فاجر العمل.
مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيب الروح والبدن.

والله! لا (ما خ د) يخرج وليتنا من الدنيا إلّا والله ورسوله ونحن عنه راضون،
يُبشره الله على ما فيه من الذنوب، مبِيِض وجهه، مستوره عورته، آمنة روعته، لا
خوف عليه ولا حزن.

وذلك أنه لا يخرج من الدنيا حتّى يصفع من الذنوب، إما بمحيبة في مال، أو في
نفس، أو ولد، أو مرض، وأدنى ما يصفع به وليتنا أن يريه الله رؤياً مهولة، فيصبح
حزيناً لما رأى، فيكون ذلك كفارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو
يشدّد عليه عند الموت فيلق الله طاهراً من الذنوب، آمناً روعته بـمحمد ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام.

ثم يكون أمامه أحد الأمراء: رحمة الله الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل
الأرض جميعاً، وشفاعة محمد ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام، إن أخطئته رحمة ربّه أدركته
شفاعة نبيه، وأمير المؤمنين صلّى الله عليهما، فعندها تصيبه رحمة ربّه الواسعة^(١).

الثالثة - حكم المعاشرة مع سلاطين الجور:

١) (الشيخ المفيد علیه السلام): علي بن إبراهيم الجعفري، عن مسلم مولى
أبي الحسن علیه السلام، قال: سأله رجل، فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟

(١) كتاب زيد النرسى، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥١، س. ٢١. عنه البحار: ٦٤٧/٩٦، ح. ٢٣٦٧، ومستدرك الوسائل: ١٢، ح. ١٣٩٨٣، و١٨٥/١٨٥، ح. ٢٢٤٦١، قطعتان منه.

تأويل الآيات: ٥٧٦، س. ٤، عنه البحار: ٢٧، ح. ١٣٩، قطعة منه في (شفاعة النبي وعلي علیه السلام للفاجر المؤمن).

قال: فقال عليه السلام: إذا صرتم إلى الترك يخلون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: نعم، جعلت فداك! قال: فقال: هؤلاء يخلون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا، قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم، أو

أعينوهم عليهم. الشك من أبي الحسن عليه السلام^(١).

الرابعة - حكم قتل العبد المشرك إذا خيف منه اللحاق بالعدو:

١) **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشتري عبداً مشركاً، وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحل قتله؟

قال عليه السلام: إذا خاف أن يلحق بالقوم، يعني العدو حل قتله^(٢).

(ج) - أحكام التقية

وفيه مسألة واحدة

حكم التقية:

١) **أبو عمرو الكشي** عليه السلام: نصر بن الصباح، قال: حدثني أبو يعقوب

(١) الاختصاص: ٢٦١، س. ١٠، عنه البحار: ٩٧/٢٧، ح. ٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤، ح. ١٠٤٦، عنه البحار: ٩٧/٣٢، ح. ١٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٥/٧٣، ح. ١٠٠٢٠، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٨، ح. ٣٢٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨١، س. ١٢.

إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَرْسَتُ بْنُ أَبِي مُنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي
الْمُحْسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ الْكَمِيتُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لِلْكَمِيتِ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ:
**فَالآنَ صَرَتْ إِلَى أُمِّيَّةِ
وَالْأَمْرِ إِلَيَّ مَصَائِرِ.**

قَالَ: قَدْ قَلْتَ ذَاكَ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنِ إِيمَانِي وَإِنِّي لِكُمْ مَوْالٌ وَلَعَدُوُّكُمْ لِقَالَ،
وَلَكِنِّي قَلْتُهُ عَلَى التَّقْيَةِ.

قَالَ عَلَيْهِ: أَمَا لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ التَّقْيَةَ تَحْوِزُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ^(١).

(١) رجال الْكَشْفِ: ٢٠٧، ح ٣٦٤، عن الْبَهَارِ: ٤٧/٤٧، ٣٢٢/٤٧، ح ١٨، ووسائل الشِّيعَةِ: ٦/١٦، ٢١٦/٢١٦، ح ٢١٣٩٨، ومستدرك الوسائل: ١٣/١٢٧، ح ١٤٩٧٧، ٦٨/١٧، ح ٢٠٧٨١.

الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها وفيه سبعة عشر أمراً

(أ) - مقدمات النكاح وآدابه وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى - فضل النكاح:

١١٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد بن بندار، وغيره، عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال وجعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام^(١)، فقال له: هل لك من زوجة؟

(١) في المصدر: «أبي عبد الله»، والظاهر أنَّ كلمة «عبد الله» زائدة، يدلُّ عليه سياق الكلام.
وسائل المصادر والمأخذ.

فقال: لا. فقال أبي عليه السلام: وما أحبت أنَّ لي الدنيا وما فيها، وأنِّي بنت ليلة ولست لي زوجة.

ثم قال: الركعتان يصلهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، ثم قال له: تزوج بهذه.

ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخْدُوا الْأَهْلَ، فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليهما السلام مثله، وزاد فيه، فقال محمد بن عبيد: جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل. فقال: أليس لك جواري، أو قال أمهات أولاد؟ قال: بل، قال: فأنت ليس بأعزب^(١).

الثانية - حكم نظر الخصيان إلى النساء:

١) ٢١٦ - **الحرّ العاملّي**: وقال ابن الجنيد في كتابه: (الأحدمي) على ما نقل عنه علماؤنا: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان

(١) الكافي: ٥/٣٢٩، ح ٦ و ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠، ح ٢٤٩١٨، والوافي: ٣٥/٢١، ح ٢٠٧٥٨ و ٢٠٧٥٩.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٣٩، ح ١٠٤٦ و ٢٤٠، ح ١٠٤٨، و ٤٠٥، ح ١٦١٩، وفيه: على بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليهما السلام. قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال أبي هل لك من زوجة... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠، س ٣، ضمن ح ٢٤٩١٧، أشار إليه، والوافي: ٣٦/٢١، ح ٢٠٧٦٠. مكارم الأخلاق: ١٨٨ س ١٣ مرسلًا، قطعة منه. فرب الإسناد: ٢٠ ح ٦٧، و ٦٨ أورده إلى قوله: أرزق لكم، عنه البخاري: ١٠٠/٢١٧ ح ١. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله عليه السلام).

المرأة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً^(١).

الثالثة - حكم تزيين المرأة لزوجها:

(٢١١٧) ١- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن أبي بصير، قال: سأله عن قصّ النواصي - ترید به المرأة الرينة لزوجها - وعن الحفَّ، والفرامل، والصوف، وما أشبه ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك كله.

قال محمد: قال يونس: يعني لا بأس بالفرامل إذا كانت من صوف، وأمّا الشعر فلا يصل الشعر لأنّ الشعر ميت^(٢).

الرابعة - حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها:

(٢١١٨) ١- عليّ بن جعفر رض: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة، أهلاً أن تخرج بغير إذن زوجها؟

قال عليه السلام: لا^(٣).

الخامسة - حكم تزويج الصبيان الصغار:

(٢١١٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) وسائل الشيعة: ٢٠، ٢٢٧، ح ٢٥٤٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٩، س ١٨.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠، ١٨٩، ح ٢٥٣٩٠.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٣. عنه البخاري: ٢٨٢/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٠، ١٥٩، ح ٢٥٣٠٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٦. عنه البخاري: ١٠٠، ٢٤٤، ح ١٩.

شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليهما السلام - قال: قيل له: إنّا نزّوج صبياننا، وهم صغار.

قال: فقال عليهما السلام: إذا زوّجوا وهم صغار، لم يكادوا يتألفوا^(١).

السادسة - حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب:

(٢١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري، قال: سمعت أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وجلسنا إليه في مسجد رسول الله عليه السلام، فتقى ذكرنا أمر النساء، فأكثرنا المخوض، وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلما سكتنا، قال عليهما السلام: أمّا الحرائر فلا تذكريوهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكانها.

وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.

قال: فأخذت بلحيقى أريد أن أضرط^(٢) فيها لكثره خوضنا لما لم نقم فيه على شيء، ولجمعه الكلام.

(١) الكافي: ٥/٣٩٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٠٤، ح ٢٥١٥٢.

(٢) أضرطه... وبه: حكى له بفيه فعز الضارط هراء، واستخف به وأنكر قوله أو فعله. المعجم الوسيط: ٥٣٨. (ضرط).

فقال لي: مه، إن فعلت لم أجالسك^(١).

السابعة - حكم النظر إلى الأجنبية:

(١) ٢١٢١ - **العميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تخلّ له؟

قال عليهما السلام: الوجه والكفّ وموضع السوار^(٢).

الثامنة - حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع:

(٢) ٢١٢٢ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجتمعها؟
قال عليهما السلام: لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد^(٣).

التاسعة - حكم تقبيل البنت الأجنبية إذا بلغت ست سنين:

(١) ٢١٢٣ - **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا، قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد

(١) الكافي: ٥/٣٢٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧، ح ٢٤٩٤٠. قطعة منه، والوافي:

٢١/٦٦، ح ٢٠٨٢٢، وحلية الأربع: ٤/٢٩٧، ح ٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩٠. عنه البحار: ١٠١/٣٤، ح ١١، ونور التقلين: ٣/٥٩٠، ح ١٠٢.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤١٤، ح ١٦٥٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٢١، ح ٢٥١٩٣ بتفاوت

ابن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله علیه السلام، وكانت محمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب، وتحبّه إلى الرجال، فيأخذها الرجل، ويضمّها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن علیه السلام أمسكها بيديه ممدودتين.

قال علیه السلام: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمّها إليه^(١).

العاشرة - حكم تزويج المختنث:

(٢١٢٤) ١ - علي بن جعفر علیه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام، قال: سأله عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين، وأبوه لا يأس به؟

قال علیه السلام: إن لم تكن به فاحشة في زوجه، - يعني المختنث -^(٢).

الحادية عشرة - حكم المتعة بغير بيته:

(٢١٢٥) ١ - الحميري علیه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علیه السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيته؟

قال علیه السلام: إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا يأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦١، ح ١٨٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٣١، ح ٢٥٥٠٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٧٥، ح ١٨٧. عنه البخاري: ١٠/٢٨٦، س ٦.

قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٧. عنه البخاري: ١٠٠/٣٧٢، ح ٥. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠/٨١٢، ح ٢٥٠٨٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٤. عنه البخاري: ١٠٠/٣١٢، ح ٣، ووسائل الشيعة:

الثانية عشرة - حكم وجوه العزل:

(٢١٦) ١- **الشيخ الصدوق** رضي الله عنه: حدّثنا أبي بن جعفر قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: لا يأس بالعزل^(١) في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة^(٢)، والبذية^(٣)، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى ابن جعفر عليهما السلام ويجوز أن يكون الرضا عليهما السلام لأنّ يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً^(٤).

→ ٢٠٩٩/٢٠٢٥١٣٧، ٢٥١٣٨، ٦٥/٢١٢٦ ح ٢٦٥٤٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٥.

(١) عزله عزلاً: أبعده ونخاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٢) عزله عزلاً: أبعده ونخاه. المعجم الوسيط. ٥٩٩.

(٣) بدأ على القوم: أفحش في منطقه وإن كان كلامه صدقأً، فهو بذىء، وامرأة بذية كذلك. المصباح المير. ٤١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٢٧٨ ح ٢٧٨، عنه وعن الحصال، البحار: ١٠١ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٩١ ح ١٩٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨١ ح ١٣٤٠، عنه وعن الحصال والعيون والتهذيب، وسائل

الشيعة: ٢٠/١٥٢ ح ٢٥٢٨١.

الحصال: ٣٢٨ ح ٢٢.

الثالثة عشرة - حكم نظر الرجل إلى الأجنبية وبالعكس للمعالجة:

(٢١٢٧) ١ - **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه؟ قال عليه السلام: لا.

وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟

قال: إذا لم تكن عورة فلا بأس^(١).

الرابعة عشرة - فضل بعض النساء على بعض للنكاح:

(٢١٢٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك^(٢)، فإنهن أنجب^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٦٨، ٢٦٩. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١، و ٣، ووسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٣، ح ٢٥٥١٤، و ٢٥٥١٥.

قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٨٨، و ٨٨٩. عنه البحار: ١٠١/٣٤، ح ٩ و ١٠.

(٢) الورك والورك، ح: أوراك، ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد. المتجمد: ٨٩٧.

(٣) الكافي: ٥/٣٤٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٧، ح ٢٥٠٢٤، والوفي: ٥٢/٢١، ح ٢٠٧٩١.

التهذيب للأحكام: ٧/٤٠٢، ح ١٦٠٢، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن يشكيم.

الخامسة عشرة - حكم النكاح في الحمام:

(٢١٢٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

السادسة عشرة - حكم الجماع عارياً:

(٢١٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إبراهيم بن بكر النحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي

→ عن أحمد

عواoli الثاني: ٣٠٠/٣. ح .٨٨
قطعة منه في (موعظته عليه السلام في اختيار النساء للتزويج).
(١) الكافي: ٦/٥٠٢. ح .٣١. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٧. ح ١٤٣٧. والوافي: ٦/٦٥٠. ح .٥٠٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٦٢، ح .٢٣٤. وفيه: قال عليّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام: أرأيتك في جواز المعاشرة مع زوجك؟
عنده وسائل الشيعة: ٢/٤٨. ح .١٤٤٢.

تهذيب الأحكام: ١/٣٧١، ح .١١٣٦. وفيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام: ح .٣٧٥، ح .١١٥٥. وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين ... بتفاوت يسر في كلها.

عنده وسائل الشيعة: ٢/٤٧. ح .١٤٣٨. وعنده وعن الفقيه، الوافي: ٦/٦٠٦. ح .٥٠٢١.
مكارم الأخلاق: ٤٩، س. ٣. بتفاوت يسر. عنه البحار: ٧٧/٧٧. س. ١١، ضمن ح .٢١.
قطعة منه في (قراءة القرآن في الحمام).

الحسن عليه السلام في الرجل يجامع، فيقع عنه ثوبه؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

السابعة عشرة - حكم تقبيل قبل المرأة:

(٢١٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة؟

قال: لا بأس^(٢).

الثامنة عشرة - حكم الجماع في محاقي الشهر:

(٢١٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من أتقى أهله في محاقي^(٣) الشهر، فليسلم لسقوط الولد^(٤).

(١) الكافي: ٥/٤٩٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١١٩، ح ٢٥١٨٨.
تهذيب الأحكام: ٧/٤١٣، ح ١٦٤٩.

(٢) الكافي: ٥/٤٩٧، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١١٠، ح ٢٥١٦٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٤١٣، ح ١٦٥٠.

قرب الإسناد: ٢٢٧، ح ٨٩١. عنه البحار: ١٠٠/٢٨٥، ح ١٠.
مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٧٨٨.
عواي الثنائي: ٣١٥/٢، ح ١٥٦.

(٣) قيل: المُعَقَّ ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، وفي الحديث «يُكْرِه التزويج في محاقي الشهر»، المحاقي بالضم، والكسر لغة: ثلاث ليالٍ في آخره لا يكاد يرى القمر فيها لخفائه. مجمع البحرين: ٥/٢٢٥، (محق).

(٤) الكافي: ٥/٤٩٩، ح ٢. عنه البحار: ٥٥/١٩٩، س ٤. وفيه: عن الكاظم عليه السلام، بتفاوته ←

النائعة عشرة - حكم دخول الخصي على النساء:

(٢١٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه، فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال عليه السلام: لا^(١).

العشرون - حكم تفضيل بعض النساء على بعض:

(٢١٣٤) ١ - الحميري رض: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهم؟ قال عليه السلام: له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبت ليلتين، وللآخرين لكل واحدة

→ يسير. عنه وعن التهذيب والفقية، وسائل الشيعة: ٢٠/١٢٧، ح ٢٥٢٠٨.

تهذيب الأحكام: ٧/١١، ح ٤٦٤٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥٤، ح ١٢٠٦، وفيه: عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام... قطعة منه في (موقعه عليه السلام في النكاح).

(١) الكافي: ٥/٥٢، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستیصال والفقیه، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٦، ح ٢٥٤٨٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٨٠، ح ١٩٢٥، وفيه: الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام....

الاستیصال: ٣/٢٥٢، ح ٩٠٢، نحو ما في التهذيب.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٠، ح ١٤٣٤.

ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^(١).

الحادية والعشرون - حكم تبديل المتعة بالدائمة:

(٢١٣٥) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تحته امرأة متعدة أراد أن يقيم عليها ويهرها، متى يفعل بها ذلك، قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده؟ قال عليهما السلام: إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يردي بيته، وإن كانت الزبادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيته^(٢).

الثانية والعشرون - حكم تزويج المرأة بلا بيتنة ولا شهود:

(٢١٣٦) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، وقال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له؟ فقال عليهما السلام: تتخ يا غلام! فإني أريد أن أتحدث. فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بيتنة ولا شهود. فقلت: يكره ذلك.

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨١

عنه البحار: ١٠١/٥١، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/٣٤٧، ح ٢٧٢٦١

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٦

عنه البحار: ١٠٠/٣١٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢١/٦٥٤٥، ح ٢٦٥٤٥

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧، ح ٦٩٦

فقال لي: بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا يسيرة.^(١)

(ب) - أحكام النكاح المحرّم

وفي مسألة واحدة

حكم مساحة النساء:

١- محمد بن يعقوب الكليني ج2: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زياد، عن يعقوب بن جعفر، قال: سأل رجل أبا عبد الله، أو أبا إبراهيم عليهما السلام: عن المرأة تساحق المرأة؟ وكان متكتئاً، فجلس فقال: ملعونة الراكبة والمركوبة، ولملعونه حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإن الله تبارك وتعالى، والملائكة، وأولياءه يلعنونها، وأنما ومن بقي في أصلاب الرجال، وأرحام النساء. فهو والله! الرزنا الأكبر، ولا والله! ما هن توبة، قاتل الله لا قيس بنت إبليس، ما ذا جاءت به؟!

فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق.

قال: والله! لقد كان على عهد رسول الله ص: ع قيل أن يكون العراق، وفيهن قال رسول الله ص: ع: لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء، ولعن الله المتشبهين

(١) قرب الإسناد: ٢٥٢، ح ٩٩٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠، ح ٩٩٧، ٢٥١٣٨، ح ٩٩٧. وابن حمار: ١٠٠، ح ٢٧٣/١٠٠، ح ٢٣. مسائل علي بن جعفر: ٦٩٤، ح ٢٧٧. قطعة منه في (غليمانه وجواريه).

من الرجال بالنساء^(١).

(ج) - أحكام ما يحرم بالنسب وفيه مسألتان

الأول - حكم تزويج أخ الأُم أخت الآب:

(٢١٣٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: روى صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إيتها إيه، أو زوج إيتها إيتها^(٢).

الثاني - حكم تزويج أخت الأخ:

(٢١٣٩) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار، قال: سأله عن رجل يتزوج أخت أخيه؟

(١) الكافي: ٥. ٥٥٢/٥. ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٥/٢٠، ح ٢٥٧٨٨، والبحار: ٦٠/٢٧٠، ح ٢٧٠، قطعة منه.

قطعة منه في (بيهقي عليه السلام)، و(داعاً له عليه السلام على لا قيس بنت إبليس)، و(موعظته عليه السلام في التوبة عن المساحقة)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبي عليه السلام).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦٩، ح ١٢٧٥، عنه الواقي: ٢١١/٢١، ح ٢١١٠٣.
وعنه وعن المستطرفات، وسائل الشيعة: ٣٦٨/٢٠، ح ٢٥٨٤٦.
مستطرفات السرائر: ٢٨، ح ٨٤. وفيه: أبو الحسن موسى عليه السلام.

قال عليهما: ما أحب له ذلك^(١).

(د) - أحكام ما يحرم بالمصاورة ونحوها

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم الجمع بين الأخرين:

(١) الشيخ الصدوقي عليهما: أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما: لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين؟ فقال عليهما: لتحقين الإسلام، وسائر الأديان ترى ذلك^(٢).

الثاني - حكم من تمتّع بأخت زوجها قبل انتهاء العدة:

١ - أحمد بن عيسى الأشعري القمي عليهما: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالج عليهما: (الرجل)^(٣) يتزوج المرأة متّعة إلى أجل مسمى، فينقضي الأجل بينهما، هل ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٢/٧ ح ١٨٩٣، عنه وسائل الشيعة: ٣٦٩/٢٠ ح ٢٥٨٤٩.

(٢) علل الشرائع: ب ٢٥٦، ح ٤٩٨، عن البحار: ١٠١/١٦ ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٧٧/٢٠، ح ٢٦١٣٧، ونور التقلين: ٤٦٢/١، ح ١٥٠.

قطعة منه في (علة عدم جواز الجمع بين الأخرين).

(٣) ما بين القوسين عن الوسائل المستدركة.

فكتب عليه السلام: لا يحل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها^(١).

الثالث - حكم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها:

١ - ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروى علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليهما السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال عليهما السلام: لا بأس، لأن الله عز وجل قال: «وأحل لكم مَا ورآءَ ذِكْرُه»^(٢).

الرابع - حكم من ماتت امرأته ثم تزوجت أختها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: ... وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ فقال: من ساعته إن أحب^(٣).

الخامس - حكم من تزوج امرأة في عدتها

١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... أبي بصير، قال: سأله ... عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينها قبل أن يدخل بها؟

(١) النوادر: ١٢٥، ح ٣١٨.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٥٠٩.

(٢) النساء: ٤/٢٤.

(٣) عوالي الثنائي: ٣٢٨/٣، ح ٢٠١. عنه نور الثقلين: ٤٦٦/١، ح ١٦٦.

وسائل الشيعة: ٤/٩٠، ح ٢٦٦٩. عن العلامة في المحتلف.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤/٢٤).

(٤) الكافي: ٥/٤٣٢، ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢١٥٥.

قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأول^(١).

(ه) - أحكام ما يحرم بالرضاع

وفيه سُتّ مسائل

الأول - حكم ما يحرم بالرضاع:

١) (٢١٤٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ فقال عليه السلام: لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم، ونبت اللحم^(٢).

الثاني - حكم الرضاع وما يحرم منه:

١) (٢١٤٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد المبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٧ ح ١٤٦٩.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٣٨، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٨٢ ح ٢٥٨٨٢. والوافي: ٢١/٢٣٢، ح ٢١١٣٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٣١٢ ح ١٢٩٥.

الاستبصار: ٣/١٩٢ ح ٧٠٠.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟

فقال عليه السلام: سأله رجل أبا عليه السلام عنه، فقال: واحدة ليس بها أبأس وثنتان، حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متاليات أو مقصة بعد مقصة؟

فقال: هكذا قال له، وسألته آخر عنه فانتهى به إلى تسع، وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدة أكثر من هذا؟

فقال: قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبي.

قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكني قلت: لعله يكون فيه حدة لم يخبر به، فتخيّرني به أنت.

فقال: هكذا قال أبي، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبنى.

فقال: هي أختك من الرضاعة.

قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟

قال: فالفحول واحد؟

قلت: نعم، هو أخي لأبي وأمي.

قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها، وأمك أمها^(١).

(١) الكافي: ٥، ٤٢٩/٧، ح ٤٤٤، عن عبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠، ح ٣٨١، ٢٥٨٨٣، قطعة منه، والوافي: ٢٣٤/٢١، ح ٢١١٤١، ٢٥٠، ح ٢١١٧٤.

نهذيب الأحكام: ٧/٧، ح ٢٢٨، ١٣٢٨، وفيه، عن عبد الصالح عليه السلام، قطعة منه.

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠، ح ٣٩٥، ٢٥٩٢١، قطعة منه.

قطعة في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

الثالث - حكم رجل تزوج امرأة أرضعه يسيراً:

(٢١٤٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: إني تزوجت امرأة، فوجدت امرأة قد أرضعني وأرضعت اختها، قال: فقال عليه السلام: كم؟

قال: قلت: شيئاً يسيراً.

قال: بارك الله لك (١).

الرابع - حكم تزويج الرجل بابنة من أرضعت بعض أولاده:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ...عن أيوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك، لأنّ ولدتها صارت بمنزلة ولدك (٢).

الخامس - حكم من أذاعت أنها أرضعت جارية لزوجها:

(٢١٤٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن خداش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أمّ ولد لي

(١) الكافي: ٥/٤٤٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢٠، ٢٥٨٧٩، والوافي: ٢٣٨/٢١، ح ٢١١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢١، ح ١٣٢٤. يأتي الحديث بتلاته في ح ٦ رقم ٣٤٦٢.

صدق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟
قال: لا.^(١)

السادس - حكم حرّة أرضعت مملوكاً:

(٦) ١ - عليّ بن جعفر: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سأله عن امرأة أرضعت مملوكاً، ما حاله؟

قال: إذا أرضعته عتقه.^(٢)

(و) - أحكام ما يحرم بالكفر

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم نكاح النصرانية:

١ - الشيخ الطوسي: ... عبد الله بن الحسن الدینوری، قال:
قلت لأبي الحسن: جعلت فدالك، ما تقول في النصرانية... فأنكح؟

(١) الكافي: ٤٤٦/٥، ح ١٧. عنه الواقي: ٢٥٧/٢١، ح ٢١٨٣.
تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٧، ح ١٣٢٩. عنه وعن الكافي. وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، ح ٢٥٩٣٤.

قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٣. وفيه: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح ابن عبد الله الخصمي... بتفاوت بسير. عنه البخاري: ١٠٠، ح ٢٢٢، ٤، ووسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، ح ٢٥٩٣٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١١، ح ٢٥. عنه البخاري: ٢٥٢/١٠، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٤٠٦/٢٠، ح ٢٥٩٤٧.

فسكت عليه ذلك قليلاً، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال^(١).

الثاني - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: الذمّي تكون له المرأة الذمّية، فتسلّم امرأته؟

قال عليهما السلام: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلّم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار^(٢).

الثالث - حكم الزوجة النصرانية التي أسلّمت:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلّمت قبل أن يدخل بها؟

قال عليهما السلام: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها، ولا عدّة عليها منه^(٣).

الرابع - حكم زوجة أسلّمت قبل زوجها:

١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة أسلّمت، ثم أسلم زوجها،

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٧، ح ١١٥١.
 يأتي الحديث بتلاته في رقم ٢٥٠٦.

(٢) الكافي: ٥/٤٣٧، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٨، ح ٢٦٣١٣.

(٣) الكافي: ٥/٤٣٦، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٨، ح ٢٦٣١١.

أتحلّ لها؟

قال عليه السلام: هو أحقّ بها ما لم تتزوج، ولكنها تخير فلها ما اختارت^(١).

الخامس - حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره:

(٢١٥٠) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره، ما حالتها؟

قال عليه السلام: هي للذي تزوجت، ولا تردد على الأول^(٢).

(ز) - أحكام ما يحرم بالمحاورة أو نحوها

وفيه عشرون مسألة

الأول - حكم تزويج الابن امرأة أبيه:

(٢١٥١) ١ - **الأشعري القمي**: الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوج امرأة، فمات قبل أن يدخل بها، أتحلّ لابنه؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٧. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٨٣.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ٢٠، ٥٤٨، ح ٢٦٢١٥.

وسائل علي بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٣. عنه البحار: ١٠، ٢٦١، س ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٨.

عنه البحار: ١٠٠، ٣٨٣، ح ٢.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ٢٠، ٥٤٩، ح ٢٦٣١٦.

وسائل علي بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٤.

عنه البحار: ١٠، ٢٦١، س ١١.

فقال عليه السلام: إنهم ليكرهونه، لأنّه ملك العقدة^(١).

الثاني - حكم نكاح القابلة وابتها:

٢١٥٢) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبِيلَ الرَّجُلِ، أَلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فقال عليه السلام: إن كانت قبلته المرة والمرتين، والثلاثة، فلا بأس، وإن كانت قبلته وربتها وكفلتها، فإني أنهى نفسي عنها ولدي.
وفي خبر آخر وصديقي^(٢).

الثالث - حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها:

٢١٥٣) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة، طلقها قبل أن يدخل بها؟

فقال عليه السلام: تحلّ له ابنته، ولا تحلّ له أمّها^(٣).

(١) كتاب التوادر: ١٠١، ح ٢٤٣. عنه البحار: ٢٢/١٠١، ح ٢٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٨١، ح ١١٩١، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة:

٢٠/٤١٥، ح ٢٥٩٦٤، والوافي: ٢١/١٥٩، ح ٢٠٩٨٧.

الإستبصار: ٣/١٥٥، ح ٥٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٥، ح ٤٥٥ و ١٨٢٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٢، ح ٢٦٢٠٤، والوافي: ٢١/٢٦٢، ح ٢١١٩٧.

الإستبصار: ٣/١٧٦، ح ٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٧٣، ح ١١٦٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٩ ←

الرابع - حكم تناح من تزوج امرأة في العدة جهلاً:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يوم سيدها ... رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها؟ قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل ^(١).

الخامس - حكم تزويع أم الزوجة بعد موت الزوجة:

٢١٥٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيجعل له أن يتزوج أمها؟ قال عليه السلام: سبحان الله! كيف يجعل له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه لها ولم يدخل بها ^(٢).

→ ح ٢٦٠٩١

.٥٧١ ح ١٥٧/٣ الاستبصار:

.٢ ح ١٧١/٦ (١) الكافي:

.٢٣٣١ رقم في بناه في الحديث يأتي

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ٢٧٥، ١١٧٠ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٦٤ ح ٢٦١٠١

.٥٧٤ ح ١٨٥/٣ الاستبصار:

ال السادس - حكم من طلق امرأته ثم تزوج بأختها:

١) (٢١٥٥) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل طلق امرأة، أيتزوج أختها؟
قال عليه السلام: لا، حتى تنقضي عدتها.

قال: وسائله عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جيئاً؟

قال: يطؤ إحداهما، وإذا وطى الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة، أو يصدق بها، أو تموت.

قال: وسائله عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟
فقال: من ساعته إن أحبت ^(١).

السابع - حكم تزويج امرأة فجر بها الابن أو الأب:

١) (٢١٥٦) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي: ٥/٤٣٢، ح ٩، عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٥/٢٠

٢٦١٥٦/٢٢٠، ح ٢٧٠، ٢٨٥٧١، قطعتان منه. والوافي: ٢١٠/٦٨، ح ١٩٢/٢١.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٧، ح ٢٨٧، ١٢١٠، وفيه: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام... و ٢٩٠، ح ١٢١٨، قطعتان منه.

الاستبصار: ٣/١٧١، ح ٦٢٣، نحو ما في التهذيب، قطعة منه.
النوادر للقمي: ٣/١٢٦، ح ٣٢١، وفيه: عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام...، قطعة منه.
عنه البحار: ١٠٠/٣٣٦، ح ٢١.
قطعة منه في (حكم وطى أختين الملوكتين)، و(حكم من تزوج أخت زوجته إذا مات).

أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمر، عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يفجر بالمرأة لابنه، أو يفجر بها الابن، أتحل لأبيه؟ قال عليه السلام: إن كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل^(١).

الثامن - حكم الرجوع إلى امرأة زوجت في عدتها:

(٢١٥٧) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن أبان بن عثمان، وأبي المعاذ، عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل يتزوج امرأة في عدتها، ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: يرجع عليها بما أعطاها^(٢).

التاسع - حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها:

(٢١٥٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: وبالإسناد /أحمد بن محمد بن عيسى/، عن أبي المعاذ، عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال عليه السلام: إذا تابت حل له نكاحها.
قللت: كيف تعرف ثوبتها؟

قال: يدعوها إلى ما كانوا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها، عرف توبتها^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٢ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٢٠.

ح ٢٦٠١٠ .
الاستبصار: ٣/١٦٣ ح ٥٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٩ ح ١٢٨٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٤ ح ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٧ ح ١١٣٤٨. عنه وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٠٧٧.

العاشر - حكم المرأة المفقود زوجها:

(٢١٥٩) ١- **الشيخ الطوسي** رض: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المفقود؟

فقال عليه السلام: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته، أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإذا تأتي الإمام، فلما أمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحمل للإزاواج، فإن قدم زوجها بعد ما تمضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها ^(١).

الحادي عشر - حكم من ذنِي بامرأتين ثم تزوج بأحد هما:

(٢١٦٠) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل ذنِي بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منها؟

→ ٤٣٥/٢٠ ح ٤٣٥/٢٤ ح .

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦٤ ح ٢٦٤/٣ ح ١٢٥٧ .

الاستبصار: ٣/١٦٨ ح ١٦٨/٣ .

(١) **تهذيب الأحكام**: ٧/٤٧٩ ح ١٩٢٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٦ .
ح ٢٦٢١٤ .

الكافي: ٦/٤ ح ١٤٨، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جعماً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

قال عليه السلام: نعم، لا يحرّم حلالاً حرام^(١).

الثاني عشر - حكم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها فظهر أنه حي:

(٢١٦١) ١- **الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتذرت وتزوجت، فبلغها بعد أن زوجها حي، هل تخل للآخر؟

قال عليه السلام: لا^(٢).

الثالث عشر - حكم امرأة تزوجت قبل انقضاء العدة:

(٢١٦٢) ١- **الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟
قال عليه السلام: يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب^(٣).

الرابع عشر - حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلق واحدة منها:

(٢١٦٣) ١- **الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٥/٢٠، ح ٢٦٠٢٦.
مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨، ح ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٦. عنه البحار: ١/١٠١، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤٩/٢٠، ح ٢٦٠٦٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٢٩. عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ١١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٨. عنه البحار: ١/١٠١، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٥٦/٢٠، ح ٢٦٠٨٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٧. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ٥.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلق؟

قال عليهما السلام: لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضى عدّة المطلقة.^(١)

الخامس عشر - حكم التمتع بالفاسقة:

(٢٦٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سعدان، عن علي بن يقطين، قال عليهما السلام: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: نساء أهل المدينة؟

قال عليهما السلام: فواسق.

قلت: فأترزوج منهن؟

قال عليهما السلام: نعم^(٢).

السادس عشر - حكم التمتع بالمرأة الفاجرة:

(٢٦٥) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليهما السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، قال:

سألت أبي الحسن عليهما السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً، أو أكثر؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٧. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٨٤/٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٣، ح ١٠٩١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٣٧، ح ٢٦٠٣٠. ٢٩/٢١، ح ٢٦٤٢٨. والوافي: ٢١/١٣٣، ح ٢٠٩٢٤. الإستبصار: ٣/١٤٣، ح ٥١٧.

قال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يمتّع منها، ولا ينكحها^(١).

السابع عشر - حكم نكاح امرأة على عمتها و خالتها:

(٢١٦٦) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة ترثّجت على عمتها و خالتها؟
قال عليه السلام: لا بأس.

وقال عليه السلام: ترثّج العمة والخالة على ابنة الأخ، وابنت الأخ، ولا ترثّج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضي منها، فلن فعل فنكاحه باطل^(٢).

(١) الكافي: ٥/٤٥٤، ح ٦. عنه الواقي: ٣٥٢/٢١، ح ٢١٣٥٤.

النواذر للقطبي: ١٣١، ح ٣٢٧. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٣/١٠١، ح ٤١. ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٥٨، ح ١٧٢٨٠. وفيه: محمد بن الفضل.
رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٦/١٢، ح ٢٨.
عنه البحار: ١٠٠/٣٠٩، ح ٤١. ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٥٧، ح ١٧٢٧٧.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٢، ح ١٠٨٧. بتفاوت يسير.
الإستبصار: ٣/١٤٢، ح ٥١٣.

عنه وعن التهذيب والكافي. وسائل الشيعة: ٢١/٢٨، ح ٢٦٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٢، ح ١٣٦٨. عنه الواقي: ٢١/٢١، ح ٢٠٨. وعنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد والوسائل. وسائل الشيعة: ٢٠/٤٨٧، ح ٢٦١٦١.
نزهة الناظر: ١١١، س ٧، قطعة منه. الإستبصار: ٣/١٧٧، ح ٦٤٥.
وسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٢. قطعة منه. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ١٣.
قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٧٩. قطعة منه. عنه البحار: ١٠١/١٨٧، ح ١٢.
قطعة منه في (نكاح العمة والخالة على ابنة الأخ، والأخت).

الثامن عشر - حكم تكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت:

١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... لا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضى منها، فننكاحه باطل ^(١).

التاسع عشر - حكم من تزوج امرأة في عدتها:

٢٦٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي متن لا تخل له أبداً؟

فقال عليه السلام: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تتقضى عدتها، وقد يغدر الناس في الجھالة بما هو أعظم من ذلك.

فقلت: بأي الجھالتين يغدر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محظى عليه، أم بجهالته أنها في عددة؟

فقال: إحدى الجھالتين أهون من الأخرى، الجھالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الإحتياط معها.

فقلت: فهو في الأخرى معدور؟

قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٣٣، ح. ١٣٦٨

تقديم الحديث بتلمسان في رقم ٢١٦٦.

فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل؟

فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً^(١).

(٢٦٨) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا، عن أبيك عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟

فقال عليه السلام: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهاً فارقها وتعتذر، ثم يتزوجها إن كان

جديداً^(٢).

العشرون - حكم امرأة حامل توفى زوجها فوضعت وتزوجت قبل انقضاء عدتها:

(٢٦٩) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن المحسن العلواني، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة توفى زوجها وهي حامل

(١) الكافي: ٥/٤٢٧، ح ٣. عنه البحار: ٢/٢٧٥، ح ٢٣، والوافي: ٢١/٢٧٩، ح ٢١٢٢٢.

عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٠، ح ٢٦٠٦٨.

الاستبصار: ٣/١٨٦٧، ح ٦٧٦، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٦، ح ١٢٧٤، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر أنه تصحيف من النسخ.

الموادر للفقهي: ٣/١١٠، ح ٢٧١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤/١٠١، ح ١٥، ومستدرك الوسائل: ١٤/٣٩٤، ح ١٧٠٧٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٢٨، ح ١٠. عنه الوافي: ٢١/٢٨٠، ح ٢٨٠٢٣، ٢١٢٢٣.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٣، ح ٢٦٠٧٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٧، ح ١٢٧٥.

الاستبصار: ٣/١٨٧، ح ٦٧٧.

فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حاها؟
 قال عليه السلام: لو كان دخل بها زوجها، فرق بينهما، فاعتذر ما بقي عليها من زوجها الأول، ثم اعتذر عدّة أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحل له أبداً.
 وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها، فرق بينهما فاعتذر ما بقي عليها من المتوفى عنها، وهو خاطب من الخطاب^(١).

(ح) - ما يحرم باستيفاء العدد

وفي مسائلتان

الأول - حكم من له أربع نسوة فطلق إحداها فأراد أن يتزوج بأخرى:
 (٢١٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهنّ، أيتزوج مكانها أخرى؟
 قال عليه السلام: لا، حتى تنقضي عدتها^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٦.

عنه البحار: ١١٠١، ح ٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٢٠، ح ٢٦٠٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ١٧.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ٢١.

(٢) الكافي: ٥/٤٢٩، ح ٤٢٩. ٢. عنه الواقي: ٢١٢٥٦، ح ٢٩٥/٢١.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٢٠، ح ٢٦٢٤٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٩٤، ح ١٢٣٤.

الثاني - حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهن وأراد تزويجاً أخرى:

(٢١٧١) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كانت له أربع نسوة، فماتت إحداهن، هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عددة المتوفاة؟ قال عليهما السلام: إذا ماتت فليتزوج متى أحبّ^(١).

(ط) - أحكام المتعة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأول - حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول:

(٢١٧٢) ١- **الشيخ الطوسي**: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل تزوج جارية، أو تمتّع بها ثمّ جعلته في حلّ من صداقها، أ/يجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال عليهما السلام: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٥.

عنه البحار: ٣٨٤/١٠١، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٢١/٢٠، ح ٢٦٢٥١.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٦، ح ١٠.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٦١، ح ١١٢٩، ١٥١٣، و ٣٧٤، ح ٤٧٦، ١٩١٠، بتفاوت يسير.

الثاني - حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيام التي وهبها لها:

١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: ... عليّ بن رئاب، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بأمرأة، ثمّ وُهِبَ لها أيامها قبل أن يفضي إليها، أو وُهِبَ لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيها وُهِبَ لها من ذلك؟
فوقّع عليهما: لا يرجع^(١).

الثالث - حكم من تمتّع بأمرأة فأنكر الولد:

٢١٧٣) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٢)، وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكّره، وشدّد في إنكار الولد^(٣).

→ عنه وسائل الشيعة: ٢١/٦٢ ح ٢٠١ و ٢٦٥٤٠ ح ٢٧١٣١.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٣ ح ٢٩٣.

يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٣٤٦٠.

(٢) قال النجاشي: محمد بن أبي عمير، بغدادي الأصل والمقام، نق أبو الحسن موسى عليه السلام. وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام. جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المحالفين. رجال النجاشي: ٣٢٦، رقم ٨٧٧.

صرّح السيد الخوئي بأنّ ابن أبي عمير هذا الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم هو من أصحاب الكاظم عليه السلام. وهو معاير لابن أبي عمير الذي يروي عن الصادق عليه السلام. وإن كانوا يشتراكان في أنّ اسم كلّ واحد منها محمد.

(٣) الكافي: ٤٦٤ ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٢١/٧٠ ح ٧٠ و ٢٦٥٦٠ ح ٢٥٥٦٣ قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٧ ح ١١٥٥.
الاستبصار: ٣/١٥٢ ح ٥٥٨.

الرابع - حكم تكرار المتعة بالمرة الواحدة:

(٢١٧٤) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة متعة، كم مرّة يرددتها، ويعيد التزويج؟
قال عليه السلام: ما أحب ^١.

الخامس - حكم متعة المتهمة بأن لها زوج:

(٢١٧٥) ١- الشيخ المفيد عليه السلام: عن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري، عن أبيه، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن تزويع المتعة وقلت: أتهمها بأن لها زوجاً، يحل لـي الدخول بها؟
قال عليه السلام: أرأيتك إن سألتها البيته على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك ^٢.

السادس - صيغة المتعة:

(٢١٧٦) ١- الشيخ المفيد عليه السلام: وروى بإسناده إلى ابن قولویه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السري، عن الحسن بن علي ابن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول أن

(١) فرب الإسناد: ٢٥١. ح ٩٩٥. عنه البحار: ٣١٢/١٠٠. ح ٥. ووسائل الشيعة: ٦٠/٢١. ح ٢٦٥٣٢

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦. ح ٦٨٩.

(٢) رسالة المتعة المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٦/١٤. ح ٣٨. عنه البحار: ٣١٠/١٠٠. ح ١٧٢٨٣. ح ٤٥٩. ومستدرك الوسائل: ١٤. ح ١٠٠.

تقول: أتر و جك متعة على كتاب الله، و سنته نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا^(١).

السابع - حكم المتعة، أهي من الأربع:

(٢١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتعة، أهي من الأربع؟
فقال عليه السلام: لا^(٢).

الثامن - حكم المتعة مع الغنى عنها:

(٢١٧٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة؟
فقال عليه السلام: وما أنت وذاك، فقد أغناك الله عنها.
قلت: إنما أردت أن أعلمها.
فقال: هي في كتاب علي عليه السلام.
قللت: نزيدها وتزداد.

(١) رسالة المتعة، ضمن المصنفات للشيخ المفيد: ٦، ح ١٠٧، ١٣، ٢٥، وخلاصة الإيجاز: ٤، س ٥، عنه البحار: ٣٠٧/١٠٠، ح ٣٠٧، ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٦١، ح ١٧٢٩٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٥/٤٥١، ح ٢، عنه الواقي: ٢١/٣٠٥، ح ٢١٢٨٦.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧، ح ١١١٦. عنه وعن قرب الإسناد، والكافى، والإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٨، ح ٢٦٤٠٦.
الاستبصار: ٣/١٤٧، ح ٥٣٥.

قرب الإسناد: ٤٣، ح ٤٣٩. وفيه: قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ...
عنه البحار: ١٠٠/٢٩٨، س ١٨، ضمن ح ٤، و ٣١٢، ح ٢.

فقال: وهل يطيبه إلا ذاك^(١).

الحادي عشر - حكم الأجل في المتعة:

(٢١٧٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرطمرة واحدة؟
قال: نعم^(٢).

الثانية عشر - حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كل يوم:

(٢١٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة، تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه، أو تشرط أيامًا معلومة تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتاه من الأيام، فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، ينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار

(١) الكافي: ٥/٤٥٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٢، ح ٢٦٤٢٠، والوافي: ٣٤٧/٢١، ح ٢١٣٤٦.

التوارد للقمي: ٨٧، ح ١٩٩. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣١٨، ح ٣٥، ومستدرك الوسائل: ١٤، ح ٤٥٥/١٤، ح ١٧٢٦٩.

رسالة المتعة للمفيد عليه السلام: ١٤، ح ٤٠، قطعة منه. خلاصة الإيجاز: ٥٧، س ٦، المطبوعتين ضمن مصنفات الشيخ عليه السلام. المجلد السادس. عنه البحار: ١٠٠/٣١٠، ح ٥٢. قطعة منه في (اما رواه عن علي عليه السلام).

(٢) الكافي: ٥/٤٦٠، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٥٩، ح ٢٦٥٢٩.

مالم تف له، ما خلا أيام الظماء، فإنها لها، فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها^(١).

الحادي عشر - حكم امرأة تزوجت متعدة ثم زوجوها بغير إذنها:

(٢١٨١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متعدة، ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال عليه السلام: لا تتمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها.

قلت: إن شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها، ولا أهلها سنة.

قال: فليتّق الله زوجها الأول، ولি�صدق عليهما بالأيام، فإنّها قد ابتليت والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقية.

قلت: فإنه تصدق عليها بأيامها، وانقضت عدتها، كيف تصنع؟

قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا! إنّ أهلي وثروا علىّ، فزوجوني منك بغير أمري، ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن، فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيها يبني وبينك^(٢).

(ي) - أحكام المهر

وفيه خمس عشرة مسألة

الأول - حكم من تزوج ولم يسم شيئاً للمهر:

(٢١٨٢) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** روى محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن

(١) الكافي: ٥/٤٦١، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٦١، ح ٢٦٥٣٥.

(٢) الكافي: ٥/٤٦٦، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٧٥٧٥، ح ٢٦٥٧١.

يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها؟

قال عليه السلام: السنة، والسنة خمسين درهماً.

وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأول^(١).

الثاني - حكم مهر الزوجة التي لم يسم لها مهر:

(٢١٨٣) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص، وكان قياماً لأبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله، وسنة نبيه، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟

قال عليه السلام: مهر السنة.

قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها؟

قال: فقال عليه السلام: هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٢ ح ١٤٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٠ ح ٢٧٠٦٩

الاستبصار: ٣/٢٢٥ ح ٨١٥ قطعة منه.

قطعة منه في (مقدار مهر السنة) (حكم من تزوج امرأة في عدتها).

قال عليهما مهر السنة^(١).

الثالث - حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها:

(٤) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن المتفق عنها زوجها، ولم يدخل بها؟

قال عليهما: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة^(٢).

الرابع - حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها:

(٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام، وأنا قائم: جعلني الله فداك، إن شريكاً لي كانت تحته امرأة، فطلاقها فبانت منه، فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا، والله! لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني، ولا تزوج علي؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/٧، ح ١٤٧٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ٢٧٠٦٨، والوافي: ٤٦٦/٢١، ح ٢١٥٥٠.

الاستبصار: ٣/٢٢٥، ح ٨٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٤٥، ح ٥٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ٢٧٢٢١.

الاستبصار: ٣/٣٤٠، ح ١٢١٤.

قال عليه السلام: و فعل؟

قلت: نعم، قد فعل، جعلني الله فداك.

قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما وقع في قلبه في حوف الليل أو النهار، ثم

قال له: أما الآن، فقل له: فليتم للمرأة شرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمين عند شروطهم.

قلت: جعلت فداك، إني أشك في حرف.

فقال: هو عمران يزبك، أليس هو معك بالمدينة؟

فقلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها، وليبعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك، فكتبناها له، ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك، فلقيني في سوق المخاطبين فحثّ منكبه بنكبي، فقال: يقرئك السلام، ويقول لك: قل للرجل: يفي بشرطه^(١).

٢١٨٦-الشيخ الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة، ثم طلقها، فبانت منه، فأراد أن يراجعها، فأبانت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها، فأعطهاه ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟

قال عليه السلام: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المؤمنون عند شروطهم^(٢).

(١) الكافي: ٥/٤٠٤، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٦، س ٢٢، ضمن ح ٢٧٠٨١، وأشار إليه وبتفاوت.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي عليه السلام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٧١، ح ١٥٠٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢٧٦.

الخامس - حكم النكاح من غير تقدير المهر:

(٢١٨٧) ١ - العياشي رحمه الله: عن أسامة بن حفص، [عن] قييم موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة، ولم يسم لها مهرًا؟ قال عليه السلام: لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها. وقال: أما نقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿إِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرِضْتُمْ﴾^(١).

ال السادس - حكم مقدار متعة المطلقة:

(٢١٨٨) ١ - العياشي رحمه الله: عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام، قال: سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة؟ قال عليه السلام: على قدر مال زوجها.^(٢)

→ ح .٢٧٠٨١

الاستبصار: ٣/٢٢٢ ح .٨٣٥

قطعة منه في (ما رواه عن النبي صلوات الله عليه وسلم).^(٣)

(١) البقرة: ٢/٢٣٧.

(٢) تفسير العياشي: ١/٤٠٢، ح ٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٣٥، ح ٢٧٢٢١، والبرهان: ١/٢٢٩، ح ١٢، والبحار: ١٠٠/٣٥٧، ح ٥٤.

قطعة منه في (حكم إرت الزوجة التي لم يذكر لها مهرًا)، وبأيضاً في سورة (البقرة): ٢/٢٣٧.

(٣) تفسير العياشي: ١/١٣٠، ح ٤٣١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣١١، ح ٢٧١٥٨، والبرهان: ١/٢٣٢، ح ١٠، والبحار: ١٠٠/٣٥٩، ح ٦٦.

السابع - حكم من تزوج بامرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها:

(٢١٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سُئلَ وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبْتَ أن تخرج معه إلى بلاده؟

قال: فقال عليه السلام: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك، فلا شرط له عليها في ذلك، وهو مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام، فله ما اشترط عليها، وال المسلمين عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها، أو ترضي منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له^(١).

الثامن - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

(٢١٩٠) ١ - الأشعري القمي عليه السلام: عن صفوان بن يحيى، قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَقَنِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَنْمَقْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكِ»^(٢).

(١) الكافي: ٥/٤٠٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢١ ح ٢٧١٢٧.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٧٣، ح ١٥٠٧.

قرب الإسناد: ٣/٣٠٣، ح ١١٩١، وفيه: أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣٥٥، ح ٤١.

عوايي الثاني: ٣/٣٦٧، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

(٢) القصص: ٢٨/٢٧.

أي الأجلين قضى موسى عليه؟

قال عليه: الوفاء^(١) منها أبعدهما: عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضى، قلت: فالرجل يتزوج المرأة، ويشترط لأبها إجارة
شهرين، أيجوز ذلك؟

فقال عليه: إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيتحقق
حتى يفي، وقد كان الرجل عند رسول الله عليه السلام يتزوج المرأة على السورة من
القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الخنطة.

فقلت له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها
شيئاً؟

قال: يقدم إليها ما قل أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به
حدث، أدي عنده، فلا بأس^(٢).

(١) في البحار: «أوفي».

(٢) كتاب التوادر: ص ١١٥ ح ٢٨٩. عنه البحار: ١٠٠/٣٥٢، ح ٢٧. ومستدرك الوسائل:

١٥/٥٩، ح ١٧٥٣٢، و ٧٠، ح ٧٠، ١٧٥٦٤، ١٧٥٩٢، ح ٧٨، قطعات منه.

الكافي: ٤١٣/٥، ح ٤١٤، ٤١٥، ح ١، وفيهما: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قطعة منه فيها. عنه البحار: ١٣/٣٧، ح ٨، والبرهان: ٣/٢٢٤، ح ١. وعنده وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٠، ح ٢٨٠٨٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٥٨، ح ١٤٥٥، نحو ما في الكافي، و ٣٦٦، ح ١٤٨٣، وفيه: علي بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام. قطعة منه.

الاستبصار: ٣/٢٢٢، ح ٨٠١، نحو ما في التهذيب.

عواي الثاني: ٢/٣٥٨، ح ٢١٥، نحو ما في التهذيب.

الناسع - حكم تصرف الأب في صداق ابنته:

(٢١٩١) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته، أله أن يأكل صداقه؟ قال عليه السلام: لا، ليس ذلك له^(١).

العاشر - حكم من تزوج امرأة على دار:

(٢١٩٢) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار؟

قال: قال عليه السلام: لها دار وسط^(٢).

الحادي عشر - مهر السنة وكيفيتها:

(٢١٩٣) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن مهر السنة، كيف صار خمسائة؟

فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبه مؤمن مائة تكبيرة،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٤، ح ١٤٧٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ٢٧٢٠٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٧٥، ح ١٥٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٦١، ح ٤٦١، والوافي: ٢١٥٤٠، ح ٢٨٤، ح ٢٧٠٩٦.

ويسبّحه مائة تسمية، ويحمدّه مائة تحميدة، ويهللّه مائة تهليلة، ويصلّى على محمدٍ وآلِه مائة مرّة، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ زوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ»، إِلَّا زوْجِهُ اللَّهُ حُورَاءُ عَيْنَاءُ^(١)، وجعل ذلك مهرها.

ثمّ أوحى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ سَلَّمَ وَسَلَّمَ أَنَّ سِنَّ^(٢) مَهْرُ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَانَةً درهم، ففعل ذلك رسول اللَّهِ سَلَّمَ وَسَلَّمَ.

وأيّاً مُؤْمِنٌ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حَرَمَتَهُ، فبِذلِّ^(٣) خَمْسَانَة درهم، فلم يزُوْجْهُ، فقد عقّه، واستحقّ من اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا يُزُوْجْهُ حُورَاءً^(٤).

(١) في المصدر: «حُورَاءُ عَيْنٍ»، وما أثبناه عن الوسائل والوافي.

الْحُورَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الْبَيْضَاءِ، (ج) حُورٌ، المعجم الوسيط: ٢٠٦.

عَيْنٌ عَيْنَاءُ وَعَيْنَةُ: اتسعت عينُهُ وَحَسِنَتْ. فَهُوَ عَيْنٌ. وَهِيَ عَيْنَاءُ، (ج) عَيْنٌ. المصدر: ٦٤١.

(٢) في الوافي: «أَنْ يَسِنَّ».

(٣) في المصدر: «فَقَالَ»، وما أثبناه عن الوسائل والوافي.

(٤) الكافي: ٥/٣٧٦، ح ٧. عنه الوافي: ٢١٥٢٣، ح ٤٥٢/٢١.

وعنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشیعہ: ٢٤٤/٢١، ح ٢٤٠٠١.

تهذیب الأحكام: ٣٥٦/٧، ح ١٤٥١.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/٣، س ١، أشار إليه.

الاختصاص: ١٠٢، س ١٨، بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/٣٤٨، ح ٩، أشار إليه، ومستدرك الوسائل: ٥٧٤١/٥، ح ٢٢١، قطعة منه، ١٥/٦٤، ح ١٧٥٤٧.

الحسن: ٣١٣، س ٦، ضمن ح ٣٠، بتفاوت. عنه البحار: ١٠٠/٣٤٨، ح ٨، أشار إليه. وعنه

وعن العلل والعيون والكافی والفقیہ، وسائل الشیعہ: ٧/٩٠، ح ٨٨١٨.

عمل الشرائع: ب ٢٥٨، ح ٤٩٩/١، وح ٢، بتفاوت يسير. عنه وعن العيون، البحار:

٥٢/٩١، ح ١٨، و ١٠٠/٣٤٧، ح ٧، و ٣٤٨، ح ١٠.

عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢/٨٤، ح ٢٥، وفيه: حدثنا محمد بن ماجيلويه، قال: حدثنا علي بن

الثاني عشر - مقدار مهر السنة

١ - الشيخ الطوسي: ...أبي بصير، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صادقاً حتى دخل بها؟
قال: السنة، والستة خمسين درهماً ...^(١)

الثالث عشر - حكم من تزوج امرأة على بيت أو خادم:

(٢١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهراها بيتاً وخداماً، ثم مات الرجل؟
قال عليه السلام: يؤخذ المهر من وسط المال.

قال: قلت: فالبيت والخادم؟

قال: وسط من البيوت والخدم، وسط من الخدم.

قلت: ثلاثين أربعين ديناً، والبيت نحو من ذلك.

فقال: هذا سبعين ثمانين ديناً، [أ] ومائة نحو من ذلك^(٢).

→ إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن عبد، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسية)، و(موعظته عليه السلام في الزواج).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٢ ح ١٤٦٩.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢١٨٢.

(٢) الكافي: ٥/٣٨١ ح ٨ عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٣ ح ٢٧٠٩٤، والوافي: ٤٦١/٢١ ح ٢١٥٤١.

الرابع عشر - حكم من زوج ابنه الصغير وضمن المهر:

(٢١٩٥) ١ - **عليّ بن جعفر**: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحدَى وَتَلَاثَيْنِ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَاهِرَةً، عَنْ عَلَيّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ طَاهِرَةً، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوْجٌ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْابْنَ بِإِمْرَأَتِهِ، عَلَى مِنْ الْمَهْرِ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الْابْنِ؟
قَالَ طَاهِرَةً: الْمَهْرُ عَلَى الْغَلامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ يَضْمَنُ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ^{١١}.

الخامس عشر - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعا عدم الوطء:

(٢١٩٦) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرَةً، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُدْخِلُهَا، فَيُغْلِقُ بَابًا وَيَرْخِي سَرَّاً عَلَيْهَا، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، وَتَصَدَّقَهُ هِيَ بِذَلِكَ، عَلَيْهَا عَدَّةٌ؟
قَالَ طَاهِرَةً: لَا، قَلْتَ: فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.

قال: إن أخرج الماء اعتدى، يعني إذا كانا مأمونين صدقًا^{١٢}.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٨.

عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ٣ و ٩، ووسائل الشيعة: ٢١/٢٨٨، ح ٢٧١٠٧.

(٢) الكافي: ٦/١١٠، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٢٥، ح ٢٧١٩٩، ونور التقليدين: ٤/٢٨٩، ح ١٦٦.

(ك) - أحكام النفقة والنشوز والشقاق

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض:

١) **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟

قال عليهما السلام: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، وللآخرى ثلاط ليالٍ^(١).

٢) **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟

قال عليهما السلام: يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا، ثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى^(٢).

٣) **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٠. عنه الوسائل: ٢١/٣٤٧، ح ٢٧٢٦٠، والبحار: ٥١/١٠١. ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤١٩، ح ١٦٨٠. عنه وعن الاستبصار والنواودر، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤٠، ح ٢٧٢٤٤.

الاستبصار: ٣/٢٤١، ح ٨٦٣.

النواودر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١١٨، ح ٢٩٨.

عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟
قال عليهما السلام: لا يأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما^(١).

الثاني - حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها:

(١) ٢٢٠٠ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟
قال عليهما السلام: ليس لها^(٢).

(٢) ٢٢٠١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟
قال عليهما السلام: لا، إلا أن يحللها^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٢، ح ١٦٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤١، ح ٢٧٢٤٦.

الإستبصار: ٣/٢٤١، ح ٨٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٢، ح ١٨٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٥١٦، ح ٢٧٧٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٦، ح ٩٧٤.

عنه الواقي: ١٧/٣٢٨، ح ١٧٣٦١.

وعنه وسائل المسائل، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٠، ح ٢٢٤٩٥.

وسائل علي بن جعفر: ١٥٨، ح ٢٣١.

عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ٤.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٥.

عنه البحار: ١٠١/٢٤٤، ح ١٨١ و ١٠١/٧٧، س ٣.

الثالث - حكم تفويض إحدى الزوجين وقتلها للزوج:

(٢٢٠٢) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً، أو شهراً، أو ما كان، أبجور ذلك؟

قال عليه السلام: إذا طابت نفسها، واشترى ذلك منها فلا بأس^(١).

الرابع - حكم نفقة المطلقة في عدتها:

(٢٢٠٣) ١ - **الهميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟

قال عليه السلام: نعم^(٢).

الخامس - حكم نفقة المطلقة رجعتها:

(٢٢٠٤) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٧، ٤٧٤، ح ١٩٠٢. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤٤، ح ٢٧٢٥٣.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٧، ح ١٧٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٢. عنه البحار: ١٠١/١٤٦، ح ٣٠، و ١٨٤، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٥٢٢، ح ٢٧٧٤٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨، ح ١٧٩. عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ١٠.

عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن شيء من الطلاق؟

فقال عليهما السلام: إذا طلق الرجل إمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة
طلاقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتذر حيث شاءت، ولا نفقة لها.

قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يُخْرِجُنَّ﴾؟^(١)

قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا
تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي
يطلّقها الرجل تطليقة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها.

فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها، ولها النفقة، والسكنى حتى تنقضي عدتها^(٢).

(ل) - أحكام العقد وأولياء العقد

وفيه ثمانى مسائل

الأول - حكم تزويج البنت بغير إذنها:

(١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:
حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة

(١) سورة الطلاق: ٦٥/٦١.

(٢) الكافي: ٦/٩٠، ح. ٥. عنه نور الثقلين: ٥٠٧/٥، ح. ١٤، والبرهان: ٤/٣٤٦، ح. ٣. وعنده
وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٥١٩، ح. ٢٧٧٣٩، ٢١٦/٢٢، ح. ٢٨٤٢٢.
تهذيب الأحكام: ٨/١٣٢، ح. ٤٥٨.
قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥/٦١).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يزورج ابنته بغير إذنها؟ قال عليهما السلام: نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر^(١).

الثاني - حكم تزويج امرأة أدعى رجل أنها زوجته:

(٢٢٠٦) ١- **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل تزوج جارية، أو تمنع بها فحده رجل ثقة، أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيته؟
فقال عليهما السلام: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه^(٢).

الثالث - حكم نكاح بنت زوجها أبوه لأحد وجدها الآخر:

(٢٢٠٧) ١- **الحميري** عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى [المجد]^(٣) أن يزوج أحدهما، وهوى أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟
قال عليهما السلام: الذي هوى المجد، لأنها وأبوها للمجد^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٢ ح ٣١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠، ح ٢٨٦٤٤، ٢٥٦٤٤، والبحار: ١٠/٣٥٣، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦١، ح ٤٦١، ١٨٤٥، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٠، ح ٣٠٠، ٢٥٦٧٢.

(٣) ما بين المعقوفين عن مسائل علي بن جعفر.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٥، ح ١١٢٨، عنه البحار: ١٠٠/٣٢٩، ح ١، وعن المسائل.

الرابع - حكم التوكيل في النكاح:

(٢٢٠٨) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته، فنكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلت فاشهد على تزويجي؟

قال عليه السلام: لا، قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أمي؟

قال عليه السلام: وإن كانت أمي.

قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟

قال عليه السلام: نعم (١).

الخامس - حكم رضا البنت في نكاحها:

(٢٢٠٩) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن، موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟

فقال عليه السلام: أفعل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيباً.

→ وسائل الشيعة: ٢٩١/٢٠، ح ٢٥٦٥٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ١٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٢/١٠، س ٢.

(١) **تهذيب الأحكام**: ٧/٣٧٨، ح ١٥٢٩، و ٤٥٤، ح ١٨٢٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠، ح ٢٨٨، ٢٥٦٤٨، والواقي: ٢١/٤٣٢، ح ٤٣٢، ٢١٤٨٤، ح ٤٣٣، ٢١٤٨٥، وأشار إليه.

الإستبصار: ٣/٢٣٢، ح ٨٤١.

قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليّ بـ ابن جعفر؟

فقال عليهما السلام: افعل ويكون ذلك برضاهما، فإنّ لها في نفسها حظاً^(١).

السادس - حكم تناح البنت أو الابن وهم في ثلاث سنين:

(١) ٢٢١٠ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْمُحَسِّنِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ أَنْ تزوج الْجَارِيَّةَ، وَهِيَ بُنْتُ ثَلَاثَ سَنِينَ، أَوْ يَزُوِّجُ الْغَلامَ، وَهُوَ بُنْتُ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَمَا أَدْفَنَ حَدَّ ذَلِكَ الَّذِي يَزُوِّجُهُ فِيهِ، إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةَ فَلَمْ تَرْضِ فَمَا حَالَهَا؟
قال عليهما السلام: لا يأس بذلك، إذا رضي أبوها، أو ولتها^(٢).

السابع - حكم تناح البكر:

(٢) ٢٢١١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الصفار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين، فليست مخدوعة^(٣)!

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٧، ح ١٥٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٨٤، ح ٢٥٦٣٨، والوافي: ٤٠٩/٢١، ح ٢١٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/٧، ح ١٥٤٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٧، ح ٢٥٦٢٤، والوافي: ٤١٥/٢١، ح ٢١٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ٤٦٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٤، ح ٢٥٦١٤، و ٢٦٤٦٣، ح ٢٦٤٦٣. والوافي: ٢١/٣٦٠، ح ٣٦٠. ٢١٣٧٦، ح ٢١٣٧٦.

الثامن - حكم رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم:

(١) ٢٢١٢ - **الشيخ الطوسي**: عَلِيٌّ بْنُ الْمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيْوْبَ بْنِ نُوحٍ، وَسَنْدِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٍ، عَنْ شَعِيبِ الْعَرْقَوْقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُحَمَّدِ عَلِيَّاً عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ؟

قَالَ عَلِيَّاً: تَرَجَّمَ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا مَا يَعْلَمْ.

قَالَ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَ جَعْفُرُ عَلِيَّاً: تَرَجَّمَ الْمَرْأَةُ وَيَجْلِدُ الرَّجُلَ الْحَدَّ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي فَحَكَّهُ: مَا أَظَنَّ صَاحْبَنَا تَكَامِلَ عِلْمِهِ^(١).

(م) - أحكام الأولاد

وفيه أربع عشرة مسألة

الأول - فضل الأولاد

(١) ٢٢١٣ - **الشيخ الصدوق**: وَقَالَ أَبُو الْمُحَمَّدِ عَلِيَّاً: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَعْتَهْ حَتَّى يَرِيهِ الْخَلْفَ. وَرُوِيَ أَنَّ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلْفٌ فَكَانَ لَمْ يَمِيتْ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٧/٧، ١٩٥٧ ح.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٩/٣، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ٢٧٢٩٠.

عنه وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢١، ٢٧٢٨٩، ٢٧٢٩٠.

مكارم الأخلاق: ٢٠٩، ٢٢، س. عن الرضا ع.

الثاني - تفضيل بعض الأولاد على بعض:

١) **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روى رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له بنون، وأمّهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس به، وقد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبد الله^(١).

الثالث - حكم الاسترطاع بلبن الزانية:

٢) **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟

قال عليه السلام: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣١١/٣، ح ١٥٠٦. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٨٧، ح ٢٧٦٦١.
مكارم الأخلاق: ٢١١، س ١١. عنه البحار: ١٠١/٩٣، ح ٢٧.
قطعة منه في (تفضيل الإمام الصادق عليه السلام بعض أولاده على بعض).

(٢) الكافي: ٦/٤٤، ح ١١.
عنه وعن الفقيه، والتهذيب، ووسائل الشيعة: ٢١/٤٦٢، ح ٢٧٥٨٧.
قرب الإسناد: ٢٧٦، ح ١٠٩٨. بتفاوت يسير.
عنه البحار: ١٠٠/٣٢٣، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١/٤٦٥، س ١٨. ضمن ح ٢٧٥٩٨.
تهذيب الأحكام: ٨/١٠٨، ح ٣٦٨.
الاستبصار: ٣٢١/٣، ح ١١٤٤.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٧، ح ١٤٨٠. بتفاوت يسير.
وسائل علي بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١١.

الرابع - حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها:

(٢٢١٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟

قال عليه السلام: لا يصلح لها الأكل منه، فلتصدق بها كلها^(١).

الخامس - حكم الحلق والتسمية والحقيقة للولد:

(٢٢١٧) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟

قال عليه السلام: إذا مضى سبعة أيام، فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والحقيقة والإسم في اليوم السابع^(٢).

السادس - تسمية الولد:

(٢٢١٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمر (و)، قال: لم يولد لي شيء قطّ، وخرجت إلى مكة، وما لي ولد، فلقيني إنسان، فبشرني بغلام فضيّت،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١١، ح ٢٦. عنه البحار: ١٠، ٢٥٢. س ١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١١، ح ٢٧. عنه البحار: ١٠، ١٥٢. س ٢٠، ووسائل الشيعة: ٤٤٥، ح ٢٧٥٤١.

ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرط بين يديه، قال عليه السلام: كيف أنت، وكيف ولدك؟

فقلت: جعلت فداك، خرجت وما لي ولد، فلقيني جاري، فقال لي: قد ولد لك غلام.

فتبسم عليه السلام، ثم قال: سميته؟

قلت: لا، قال: سمه علينا، فإن أبي كان إذا أبطأ عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة! انوي علينا، فلا تلبي أن تحمل فتلد غلاماً^(١).

السابع - حكم العقيقة عن المولود:

(١) ٢٢١٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه، فعل^(٢).

الثامن - حكم العقيقة على الموسر والمعسر:

(٢) ٢٢٢٠ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،

(١) الكافي: ٦/١٠، ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٧٧، ح ٢٧٣٤٧، قطعة منه. قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب)، و(تبسمه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في تسمية الولد)، و(ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٢) الكافي: ٦/٢٤، ح ١. عنه وعن الفقيه، وانتهیب، وسائل الشيعة: ٢١/٤١٣، ح ٢٧٤٤٥. من لا يحضره الفقيه: ٣/٣١٢، ح ١٥١٦.

تمذیب الأحكام: ٧/٤٤٠، ح ١٧٥٩.

مکارم الأخلاق: ٢١٧، س ١، بتفاوت پسیر. عنه البحار: ١٠١/١٢٠، ح ٥٤. عوالي الثنائي: ٢/٢٧٥، ح ٤، قطعة منه.

عن محمد بن أبي حمزة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار. قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن العقيقة على المسر والمعسر؟
قال عليهما السلام: ليس على من لا يجد شيء^(١).

الناسع - السنة في ختان الصبي:

(١) ٢٢٢١ - محمد بن يعقوب الكليني ج2: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام، من السنة هو، أو يؤخر؟ وأيتها أفضل؟
قال عليهما السلام: لسبعة أيام من السنة، وإن آخر فلا بأس^(٢).

العاشر - السنة في حلق رأس الصبي:

(٢) ٢٢٢٢ - محمد بن يعقوب الكليني ج2: محمد بن يحيى، عن العمراني بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع؟
قال عليهما السلام: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق^(٣).

(١) الكافي: ٦/٦، ح ١، و ٢، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤١٩، ٢١، ح ٢٧٤٦٦.

تهذيب الأحكام: ٤٤١/٧، ح ١٧٦٥.

(٢) الكافي: ٣٦/٦، ح ٧، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٣٨، ٢١، ح ٢٧٥٢٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٥، ح ١٧٨٠.

(٣) الكافي: ٣٨/٦، ح ١، عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١، ٤٤٤، ح ٢٧٥٣٩.

الحادي عشر - حكم العقيقة للابن والبنت:

(١) (٢٢٢٣) - **الحميري**: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقة، الجارية والغلام فيها سواه؟
قال عليهما السلام: نعم^(١).

(٢) (٢٢٢٤) - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن العقيقة، عن الغلام والجارية، ما هي؟
قال عليهما السلام: سواه، كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به^(٢).

الثاني عشر - حكم استرضاع اليهودية والنصرانية لولد المسلم:

(١) (٢٢٢٥) - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

→ من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/٣، ح ١٥٣٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٦، ح ١٧٨٦.
مكارم الأخلاق: ٢١٩، س ١٠. عنه البحار: ١٠١/١٢٣، ح ٧٠.
مسائل علي بن جعفر: ٢٧٩، ح ٧٠٠.

(١) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١١. عنه البحار: ١٠١/١٠٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٤١٨/٢١.
ح ٢٧٤٦٢
(٢) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.

عنه البحار: ١٠١/١٠٨، ح ٦. ووسائل الشيعة: ٤١٨/٢١، ح ٢٧٤٦١، قطعه منه.
مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٧. عنه البحار: ١٠١/٢٧١، س ١.
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/٤١١، ح ٢٧٤٣٨.
قطعة منه في (حكم التصدق بوزن شعر الطفل).

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يستر ضع لولده اليهودية، والنصرانية، وهن يشربون الخمر؟
قال عليهما السلام: امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم^(١).

الثالث عشر - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

١ - الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يحمل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟

قال عليهما السلام: قد فضلت فلاناً على أخيه ولدي، فلا بأس^(٢).

الرابع عشر - حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس:

١ - علي بن جعفر عليهما السلام: ... عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... إن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٧. عنه البحار: ١٠٠/٣٢٣، ح ١١. ووسائل الشيعة: ٢٧٥٩٨، ح ٤٦٥/٢١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦، ح ١١٢٩.
مسائل علي بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٤. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ١.
قطعة منه في (تفضيله عليهما السلام بعض أولاده على بعض).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣.

(ن) - أحكام العشرة

وفيه ثلاثة مسائل

الأول - حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر الله:

١) (الحميري عليه السلام): عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن القرطاس، تكون فيه الكتابة فيه ذكر الله، أي يصلح إحراقه بالنار؟

فقال عليه السلام: إن تحوّلت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس^(١).

٢) (محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام): محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن القراطيس تجتمع، هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟
قال عليه السلام: لا، تغسل بالماء أو لا قبل^(٢).

٣) (محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام): علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل، قال: اغسلها^(٣).

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٢٤٢.

(١) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٦، ٣٤٨/٩٢، عنه البحار: ١٤٢/١٢، ووسائل الشيعة: ١٤٢/١٢، ح ١٥٨٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥، ح ٧٥٢.

(٢) الكافي: ٢/٦٧٣، ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٤٠/١٢، ١٥٨٧٩، والوافي: ١٦٨٨/٩، ح ٨٩٥٣.

(٣) الكافي: ٢/٦٧٤، ح ٥، عنه وسائل الشيعة: ١٤١/١٢، ١٥٨٨٢، ح ١٥٨٨٢، والوافي: ١٦٨٨/٩، ←

الثاني - حكم التقبيل:

(١) ٢٢٣٠ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل، أيصلح له أن يقبل الرجل، أو المرأة تقبل المرأة؟
قال عليه السلام: الأخ والأبن والأخت والإبنة، ونحو ذلك، فلا بأس ^(١).

الثالث - حكم قول الرجل لمملوكه: يا أخي أو يابني:

(٢) ٢٢٣١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل، يقول لمملوكه: يا أخي أو يابني! أيصلح ذلك؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

(س) - أحكام العيوب والتدلisis
وفيه خمس مسائل

الأول - حكم تدلisis الخصي نفسه للمرأة:

(١) ٢٢٣٢ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه

→ ح ٨٩٥٥

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٣. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ٩. ووسائل الشيعة: ١٦١٧٨، ح ٢٢٥/١٢.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٩. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ١٤.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن خصي دلس نفسه لامرأة، ما عليه؟
 قال عليهما السلام: يوجع ظهره ويفرق بينها، وعليه المهر كاماً إن دخل بها، وإن لم
 يدخل بها فعليه نصف المهر^(١).

الثاني - حكم عنين دلس نفسه للمرأة:

(٢٢٣٣) ١ - الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن عنين دلس نفسه لإمرأة، ما حاله؟
 قال عليهما السلام: عليه المهر، ويفرق بينها إذا علم أنه لا يأتى النساء^(٢).

الثالث - حكم تدليس المرأة الرتقاء نفسها لرجل:

(٢٢٣٤) ١ - الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة دلست نفسها لرجل، وهي رتقاء^(٣)؟

(١) قرب الإسناد: ٢٤٨، ح ٩٨٢. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٦٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٢١، ح ٢٦٩٥٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٤، ح ٣. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٦٢، س ١٣.

قطعة منه في حكم تعزير خصي دلس نفسه لامرأة.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٣. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٦٢/٢١،

ح ٢٦٩٧٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٦٩٠.

(٣) رتق الشيء رتقاً: انسد فهو أرتق، والمرأة: انسدت فلا تؤق، فهي رتقاء. المعجم الوسيط:

قال عليهما: يفرق بينها، ولا مهر لها^(١).

الرابع - حكم ما يوجب فسخ النكاح:

١) الأشعري القمي: فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سأله عليهما: عن المحدودة؟

قال عليهما: لا يفرق بينها يتراذان النكاح، قال: ولم يقض على عليهما في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينها، ويجعل المهر على ولتها، لأنَّه دلَّسها^(٢).

الخامس - حكم من تزوج بكرًا فأبانت ثيابه:

١) محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي المحسن عليهما في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر، فيجدها ثياباً، أبجوز له أن يقيمه عليها؟

قال عليهما: قد تتفق البكر من المركب ومن النزوة^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٩، ح ٩٨٤. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٦٢، ٣٦٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢١٤/٢١، ٢٦٩٢٦، ح ٢٦٩٢٦.

سائل علي بن جعفر: ٢٧٦، ح ٧٩١.

(٢) كتاب التوادر: ٧٩، ح ١٧٥. عنه البحار: ١٠٠، ح ٣٦٥، ٣٦٥، ح ٢٢، ومستدرك الوسائل: ١٥/٤٥، ح ١٧٤٩٠، ١٧٤٩٠، ح ٤٨٠، قطعة منه.

(٣) الكافي: ٥/٤١٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٣، ح ٢٦٩٤٥. تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٨، ح ١٧٠٥.

(ع) - أحكام نكاح العبيد والإماء

وفيه ستة وأربعون مسألة

الأول - حكم استبراء الجارية المشترأة من المسلم:

(١) ٢٢٣٧ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أبجزي ذلك، أم لا بد من استبرائتها؟
قال عليه السلام: استبرائتها بحسبتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟
قال عليه السلام: نعم، ولا يقرب فرجها^(١).

الثاني - حكم تحليل الجارية للغير:

(٢) ٢٢٣٨ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. قال: سأله عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحل فرجها له؟
قال عليه السلام: إن كان حل لها يبعها حل لها فرجها، وإلا فلا يحل لها فرجها^(٢).

(٣) ٢٢٣٩ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٣٠/٨ ح ٦٠٥ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٠ ح ٢٦٦٠٤.

الاستبصار: ٣٦٠٢/٣ ح ١٢٩١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ ح ٦٩. عنه البخاري: ٢٥٧/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/١٢٧ ح ٢٦٧٠٢.

يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سأله عن الرجل يحمل فرج جاريته؟

قال عليه السلام: لا أحب ذلك^(١).

الثالث - حكم نكاح جارية زوجها مولاها عبده ثم عزلها مرتين:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ...أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمته، ثم يبدوا للرجل في أمته فيعزها عن عبده، ثم يستبرؤها ويوافقها، ثم يردها على عبده، ثم يبدوا له بعد فيعزها عن عبده، أيكون عزل السيد المخارية زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له، «حتى تنكح زوجاً غيره»، أم لا؟

فكتب عليه السلام: لا تحل له إلا نكاح^(٢).

الرابع - حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدقها على ولده:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ...عن عبد الرحمن، قال: سأله أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده، وهم صغار بالمارية، ثم تعجبه المخارية، وهم صغار في عياله، أترى أن يصيّها ...
قال عليه السلام: يقوّمها قيمة عدل، ويختصب بشمنها لهم على نفسه ويسمّها^(٣).

(١) الاستبصار: ٣/١٣٧، ح ٤٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/١٢٦، ح ٢٦٧٠٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٢، ح ١٠٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٨٦، ح ٢٩٥.

يأتي الحديث بتلاته في ح ٦ رقم ٣٤٠٢.

(٣) الكافي: ٧/٣١، ح ١٠.

الخامس - حكم من اشتري جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء:

(٢٢٤٠) ١ - **الشيخ الطوسي**: روى أبو العباس البقياق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية فأعتقها، ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها؟ قال عليه السلام: كان نوله^(١) أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس^(٢).

ال السادس - حكم تمتخ الرجل بجارية زوجتها أو جارية أخيه:

(٢٢٤١) ١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تخل فرج جاريتها لزوجها؟ فقال عليه السلام: إني أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك، فهي لك. قال عليه السلام: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك^(٣).

السابع - حكم وطىء أختين المملوكتين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني: ... على بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام،

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٤١١.

(١) يقال: تؤلّك ان تفعل كذا: أي حقك وينبغي لك أن تفعله. المنجد: ٨٤٨، (نول).

(٢) الاستبصار: ٣٦١/٣، ح ١٢٩٧.

تهذيب الأحكام: ٨/١٧٥، ح ٦١٤، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ١٠٣، ٢٦٦٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٣، ح ١٠٦٠. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢١/١٢٧،

ح ٢٦٧٠١.

الاستبصار: ٣/١٣٧، ح ٤٩٣. بتفاوت يسير.

قال: ...

قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أبطأهما جميعاً؟

قال: يطأ إحداهما، وإذا وطأ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت ...^(١).

الثامن - حكم وطأ الرجل جارية ولده:

١) (٢٢٤٢) - عليّ بن جعفر رض: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّتنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّتنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رض، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر رض، قال: سأله عن الرجل يكون لولده الجارية، أبطأها؟

قال عليه السلام: إن أحب أن يقوّها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بثمنها فيطأها إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً^(٢).

التاسع - حكم تحليل المولى أمته لمملوكة:

١) (٢٢٤٣) - الشيخ الطوسي رض: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي: ٥/٤٣٢، ح .٩.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢١٥٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٦٦، ٢٢٤٨٨، ح ٢٦٦، والبحار: ٨/٢٦٥، س ١٠.

قطعة منه في (حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس).

الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام أنه سُئل عن الملوك يحَلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاً؟
قال عليهما السلام: لا يحَلُّ له (١).

العاشر - حكم ولد الأمة التي أحْلَّها مولاها لرجل:

(٢٢٤٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام في امرأة، قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطئها فولدت ولداً.
قال عليهما السلام: يقوم الولد عليه بقيمته (٢).

الحادي عشر - حكم تزويج العبد امرأة حرّة:

(٢٢٤٥) ١- **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح عليهما السلام، قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرّة، أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاً كان الذي يفرق بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٧، ح ٦٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ١٣٠.

الإستبصار: ٣/١٣٧، ح ٤٩٥.

عوايي الثاني: ٣/٣٥٤، ح ٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٨، ح ٧٥٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ١٣٧.

الإستبصار: ٣/١٤٠، ح ٥٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٨، ح ٢٢٨.



(٢٤٦) ٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام. قال: إذا تزوج الملوك حرّة فللملوك أن يفرق بينها، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرق بينها^(١).

الثاني عشر - حكم التمتع بالأمة على الحرّة:

(٢٤٧) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة متّعة؟ قال عليه السلام: لا^(٢).

الثالث عشر - حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه:

(٢٤٨) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام. قال: سألته عن رجل زنى بأمرأة، هل تحل لابنه أن يتزوجها؟

→ ح ٢٦٧٦١، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/٣، ح ١٦٧٢، بتفاوت يسير.

الإستبصار: ٢٠٥/٣، ح ٧٤٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٩، ح ١٣٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٨١، ح ٢٦٨٤٧.

الإستبصار: ٢٠٦/٣، ح ٧٤٤.

عواي الثاني: ٣٥٢/٣، ح ٢٩٣، قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧، ح ١١١٢. عنه وعن الإستبصار، ووسائل الشيعة: ٢١/٤١،

ح ٢١٣٨٨، والوافي: ٢١/٣٦٦، ح ٢١٣٨٨.

الإستبصار: ٣٤٦/٣، ح ٥٣٤.

قال عليهما لا^(١).

الرابع عشر - حكم نكاح الأخرين معاً والأم وبنتها من الإمام:

(١) ٢٢٤٩ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أختين مملوكتين وجمعهما؟

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: مستقيم ولا أحبه لك.

قال: سأله عن الأم والبنت المملوكتين؟

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: هو أشدّهما ولا أحبه لك^(٢).

الخامس عشر - حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس:

(٢) ٢٢٥٠ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوجها فالقسم للحرّة يومان ولالأمة يوم^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٢، ح ١١٩٥. عنه الوافي: ٢١/١٦٢، ح ٢٠٩٩٦.

و عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٣١، ح ٢٦٠١١.

قرب الإسناد: ٢٤٧، ح ٩٧٤. عنه البخاري: ١٠١/٧، ح ٨.

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٨، ح ٦٩٧.

الاستبصار: ٣/١٦٣، ح ٥٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٨٨، ح ١٢١٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٨٣.

ح ٢١٠٧٦. والوافي: ٢١/١٩٦، ح ٢٦١٥٠.

الاستبصار: ٣/١٧٢، ح ٦٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٣٤٤، ح ١٤٠٩.

السادس عشر - حكم وطى الجارية المشترأة:

(١) ٢٢٥١ - **الشيخ الطوسي** روى: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها^(١).

(٢) ٢٢٥٢ - **الشيخ الطوسي** روى: الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبיעها؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها^(٢).

السابع عشر - حكم وطى الأمة الحبلى المشترأة:

(٣) ٢٢٥٣ - **الشيخ الطوسي** روى: الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟ قال عليه السلام: لا.

قلت: فما دون الفرج؟

→ عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠، ح ٥١٠، ٢٦٢٢٤، والوافي: ١٥٣/٢١، ح ٢٠٩٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٣، ح ٦٠٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٠، ح ٢٦٦٠٢.

الإستبصار: ٣/٣٥٩، ح ١٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٤، ح ٦٠٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩١، ح ٢٦٦٠٦.

الإستبصار: ٣/٣٦٠، ح ١٢٩٢.

قال عليه السلام: لا يقرها^(١).

الثامن عشر - حكم ولد الجارية التي زوجها مولاها لأخيه أو عمه أو ابن أخيه:

(٢٢٥٤) **١- الشیخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل زوج جاريته أخاه، أو عمه، أو ابن عمه، أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟

قال عليه السلام: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق^(٢).

التاسع عشر - حكم من ملك جارية فماتت ثم يطأ أمها:

١- الأشعري القمي عليه السلام: الحسن بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها، ماتت، أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٧٧، ح ٦٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٨٨، ح ٢٦٥٩٩.

الإستبصار: ٣/٣٦٢، ح ١٣٠٢.

قرب الإسناد: ٣١٠، ح ١٢٠٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/١٣١، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/٩٤، ح ٢٦٦١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٢، ح ٨٧٦. عنه الوافي: ١٠/٦٥٢، ح ٦٥٣، وعنه وعن

الإستبصار والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨، ح ٢٨٧، ٢٩٠٣٠، ح ١٠٢٨٧.

الإستبصار: ٤/١٦، ح ٥٢.

وسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١٠٨. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ٧.

قرب الإسناد: ٢٥١، ح ٩٩٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣٣٢، ح ٣.

فكتب عليه إلى: لا تحل^(١).

العشرون - حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما:

١) (٢٢٥٥) **الشيخ الطوسي** روى: محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال عليهما السلام: إذا كره الغائب لم يجز النكاح^(٢).

الحادي والعشرون - حكم جعل عتق الأمة مهرها:

١) (٢٢٥٦) **الشيخ الطوسي** روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قال لأمه: أعتقتك، وجعلت عتقك مهرك؟ فقال عليهما السلام: أعتقدت وهي بالحصار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً. وإن قال عليهما: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً^(٣).

(١) كتاب التوادر: ١٢١، ح ٣٠٧.

يأتي الحديث أيضاً في ح ٦ رقم ٣٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٠٠، ح ٢٠٤.

عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/١٩٠، ح ٢٦٨٧١.

قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٩١، عنه البخاري: ١٠٠، ح ٣٣٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٧. عنه البخاري: ١٠، ح ٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٢٠١، ح ٧١٠. عنه وعن الاستبصار والفقية والمسائل وقرب الإسناد.

الثاني والعشرون - حكم نكاح الجارية التي باشرها رجل من غير جماع، لأبيه أو لابنه:

(٢٢٥٧) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالحي عليه السلام، عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لأبيه أو لابنه؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثالث والعشرون - حكم من زوج مملوكه حرّة ثمّ باعه قبل أن يدخل بها:

(٢٢٥٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟
قال عليه السلام: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين له استدانه

→ وسائل الشيعة: ٢١/٩٨، ح ٢٦٦٢٩.

الإستبصار: ٣/٢١٠، ح ٧٦٠. عوالي الثنائي: ٣/٣٥٠، ح ٢٨٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٦١، ح ١٢٤٤.

عنه وعن التهذيب. الوافي: ٢١/٤٨٢، ح ٢١٥٥٤.

مسائل علي بن جعفر: ٨/١٣٥، ح ١٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ٢٠.

قرب الاستناد: ٣/٢٥١، ح ٩٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٣٣٨، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٠٩، ح ٧٤١. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٢١/١٩٥.

ح ٢٦٨٨٢، والوافي: ٢١/١٦٠، ح ٢٠٩٩١.

الإستبصار: ٣/٢١٢، ح ٧٦٨. عوالي الثنائي: ٣/٣٣٢، ح ٢٢٠.

بأمر سيده^(١).

الرابع والعشرون - حكم تعدد الزوجات للمملوك:

٢٢٥٩) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك، كم يحل له من النساء؟ فقال عليه السلام: لا يحل له إلا اثنين، ويترى ما شاء إذا كان أذن له مولاه^(٢).

الخامس والعشرون - حكم نكاح الجارية التي لم تحضر:

٢٢٦٠) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قلت: أشتري الجارية فتمكت عندي الأشهر لا تطمت، وليس ذلك من كبر، قلت: وأوريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، ألي أن أنكحها في فرجها؟

قال: فقال عليه السلام: إن الطمث قد تجبيه الريح من غير حمل، فلا بأس، أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملًا فالي منها إن أردت؟

فقال عليه السلام: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢١٠، ح ٧٤٥.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/١٩٦، ح ٢٦٨٨٤، و ٣٣٦، ح ٢٧٢٢٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨٩، ح ١٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢١١، ح ٧٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٢٨، ح ٢٦٦٤، و ٢١/١١١، ح ٢٦٦٥٥، قطعة منه. والوافي: ٢١/٣٠٤، ح ٢١٢٨٠، والফصول المهمة: ٢/٣٥١، ح ٢٠١٨، قطعة منه.

الإستبصار: ٣/٢١٣، ح ٧٧١.

أشهر وعشرة أيام، فلا يأس بنكاحها في الفرج.

قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح إمرأته، وهي حامل، وقد استبان حملها حتى تضع فتفند ولده؟

قال عليه السلام: هذا من أفعال اليهود.^{١١١}

السادس والعشرون - حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين:

(١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل تخته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاري منك وأبيع نصيبي، فباعه.

فقال المشتري: أريد أن أقبض جاري، هل تحرم على الزوج؟

قال عليه السلام: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياها فالطلاق بيده إن شاء فرق بينها وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها وهما على نكاحها حتى ينزعها

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٨، ح ١٨٧٨، و ٨/١٧٧، ح ٦٢٢، قطعة منه. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٢، ح ٢٦٦١٠، و ٥٠٧، ح ٢٧٧١٣، قطعة منه.

الكافي: ٣/١٠٨، ح ١، بتفاوت يسير، و ٥/٤٧٥، ح ٢، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقهي، وسائل الشيعة: ٢١/٨٦، ح ٢٦٥٩٤، و ٨٧، ح ٢٦٥٩٦، قطعتان منه.

الاستبصار: ٣/٣٦٤، ح ١٣٠٥، بتفاوت يسير. من لا يحضره الفقيه: ١/٥٢، ح ١٩٩، مرسلاً، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢/٣٣٩، ح ٢٣٠٦.

عوايي الثاني: ٢/٢٢٧، ح ١٠٨، نحو ما في الكافي.

المشتري، وإن أنكرها إياته نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق^(١).

السابع والعشرون - حكم ولد العجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد:

(٢٢٦٢) ١ - **عليّ بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّتنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّتنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، قال: سأله عائشة عن رجل وطيء جارية فباعها قبل أن تخض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، لمن الولد؟

قال عائشة: الولد للذى هي عنده فليصر، لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الولد للفراش^(٢).

الثامن والعشرون - حكم جارية الأب لابن:

(٢٢٦٣) ١ - **الأشعري القمي**: عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن العجاج، وحفص بن البختري، وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عسقلاني في الرجل تكون له

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٧.

عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س. ٣، ووسائل الشيعة: ٢١/١٥٧ ح ٢٦٧٨١.

قطعة منه في (حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاها).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠ ح ٢٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٢، س. ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١/٢٦٨٢٧ ح ١٧٥.

قطعة منه في (ما روا عائشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم).

الجارية، أحل لابنه؟

قال عليه السلام: ما لم يكن منه جماع أو مبشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لأبي جاريتان فوحب لي أحدهما^(١).

الحادي والعشرون - حكم تزويج الابن ببنت مملوكة أبيه:

(٢٢٦٤) ١ - الأشعري القمي عليه السلام: الحسن بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة، ثم خرجت من ملوكه فتصيب^(٢) ولداً، أأولده أن ينكح ولدها؟

فقال عليه السلام: أعدها على، أرددتها على، فأوامأت على نفسي.
فقلت: أنا جعلت فداك! أصبت جارية فخرجت عن ملكي، فأصابت ولداً،
أأولدي أن ينكح ولدها؟

قال: ما كان قبل النكاح لا أرى ولا أحب له أن ينكح، وما كان بعد النكاح فلا
بأس^(٣).

الثلاثون - حكم تحليل الجارية للأخ:

(٢٢٦٥) ١ - عبد الله بن يحيى الكاهلي عليه السلام: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل مسلم أحل جاريته لأخيه، قال عليه السلام: هي له حلال^(٤).

(١) كتاب التوادر: ٤، ح ١٠٤، ٢٥٢، عنه البحار: ١٠١، ح ٢٣، ٣٧، ومستدرك الوسائل: ١٧٠١٩، ح ٣٨١/١٤.

(٢) في البحار: «فتتصيب».

(٣) كتاب التوادر: ٢٤٦، ح ١٠٢، عنه البحار: ١٠١، ح ٢٢، ٣١.

(٤) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٥، س ١.

الحادي والثلاثون - حكم من تزوج امرأة لنفسه وأم ولد لأبيه:

(١) ٢٢٦٦ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أم ولد لأبيها؟
قال عليه السلام: لا بأس بذلك ^(١).

الثاني والثلاثون - حكم هبة الرجل جاريته الموطدة لزوج ابنته:

(٢) ٢٢٦٧ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو على الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية، وقد وطئها، أيتها زوج ابنته؟
قال عليه السلام: لا بأس به ^(٢).

الثالث والثلاثون - حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريته:

(٣) ٢٢٦٨ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن خالد الصيرقي، قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن هذه المسألة؟

→ عنه مستدرك الوسائل: ١٥/١٩، ح ١٧٤١١.

(١) الكافي: ٥/٣٦٢، ح ٢. عنه الواقي: ٢١٠٨٨، ح ٢٠٤/٢١.

تمذيب الأحكام: ٧/٤٤٩، ح ١٧٩٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١، ح ٢٦١٢٤.

(٢) الكافي: ٥/٣٦٢، ح ٣. عنه الواقي: ٢١٠٨٩، ح ٢٠٤/٢١. تمذيب الأحكام: ٧/٤٥٠، ح ١٨٠٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١، ح ٢٦١٢٢.

فقال عليه السلام: كسرها على.

قلت له: إنّه كانت لي جارية، فلم ترزق مّنّي ولداً فبعثها، فولدت من غيري ولداً، ولّي ولد من غيرها، فأزوج ولدي من غيرها ولدها؟
قال عليه السلام: تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك^(١).

الرابع والثلاثون - حكم نكاح الجارية المسرقة:

(٢٢٦٩) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل سرق جارية ثم باعها، يحمل فرجها لمن اشتراها؟
قال عليه السلام: إذا أربأهم أنها سرقة فلا يحمل، وإن لم يعلم فلا بأس^(٢).

الخامس والثلاثون - حكم ولد الجارية المدبّرة:

(٢٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن امرأة دبرت جارية لها، فولدت الجارية نفيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة هي،

(١) الكافي: ٥/٣٩٩، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧٣، ح ٢٦١٣٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٢، ح ٤٥٢،
الاستبصار: ٣/١٧٤، ح ٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٤. عنه البحار: ١٠٠/١٢٨، ح ٢. ووسائل الشيعة: ١٨/٢٧٧، ح ٢٣٦٦٣.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٧/٣٣٨، ح ٣٣٨،
مسائل علي بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٦. عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ١٥.

أو غير مدبرة؟

فقال عائشة: متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت، أو بعد ما دبرت؟

فقلت: لست أدرى، ولكن أجبني فيما جيئاً.

فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنه فإذا (ن) الحاربة مدبرة،

والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبر في تدبير أمّه^(١).

السادس والثلاثون - حكم تحليل المرأة جاريتها لرجل:

(١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن عائشة عن امرأة أحلت لي
جاريتها؟

فقال عائشة: ذاك لك، قلت: فإن كانت متزوجة.

قال: وكيف لك بما في قلبهَا، فإن علمت أنها متزوجة، فلا^(٢).

(١) الكافي: ٦/١٨٤، ح ٥. عنه الواقي: ١٠٢٣٩، ح ٦٣٣/١٠. وعن الفقيه والتهذيب

والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٢٢، ح ٢٩٢٢٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٧١، ح ٢٤٦، مرسلاً وبنقاوت.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٦٠، ح ٩٤٧. عنه الواقي: ١٠٢٤٠، ح ٦٣٤/١٠، وأشار إليه.

الاستبصار: ٤/٣١، ح ١٠٩.

عواي اللثالي: ٢/٣٠٨، ح ٣٩، و ٣/٤٢١، ح ١. قطعتان منه.

(٢) الكافي: ٥/٤٦٩، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢١/١٢٨،

ح ٢٦٧٠٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٤٢، ح ١٠٥٨. ببنقاوت سير.

الاستبصار: ٣/١٣٦، ح ٤٩١. نحو ما في التهذيب.

السابع والثلاثون - حكم أمة وهبها مولاها لابنه فادعـت أنـ آباءـ وطـهـاـ:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كتبت إلىه هذه المسألة وعرفت خطه، عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل ولهـاـ لهـ، فولدت منه أولاداً.

ثم قالت بعد ذلك: إنـ آباـكـ كانـ وـطـئـنيـ قبلـ أنـ يـهـبـنـيـ لـكـ.

قال: لا تصدق...^(١)

الثامن والثلاثون - حكم وطي الرجل جارية ابنه:

(٢٢٧٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: الرجل تكون لابنه جارية، الله أن يطأها؟

فقال عليه السلام: يقوّها على نفسه قيمة، ويشهد على نفسه بشمنها أحـبـ إـلـيـ^(٢).

التاسع والثلاثون - حكم وطي الرجل جارية ابنته:

(٢٢٧٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ صـدـقـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ: إـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ رـوـىـ أـنـ لـرـجـلـ أـنـ يـنـكـحـ جـارـيـةـ اـبـنـهـ وـجـارـيـةـ اـبـنـتـهـ، وـلـيـ اـبـنـهـ وـابـنـ، وـلـإـبـنـتـيـ جـارـيـةـ اـشـتـرـيـتـهـاـ مـنـ صـدـاقـهـاـ، أـفـيـحـلـ لـيـ أـنـ يـطـأـهـاـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ، إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ.

(١) الكافي: ٥/٥٦٦، ح ٤٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٢.

(٢) الكافي: ٥/٤٧١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢١/١٤٠، ح ٢٦٧٣٦.

قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أَنْ هذا جائز؟

قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه.

ثم التفت إلىي، وأوْمأَ نحوِي بالسَّيَّبة.

فقال عَلَيْهِ: إذا اشتريت أنت لابنك جارية أو لابنك، وكان الابن صغيراً
ولم يطأها حلٌّ لك أن تفتقضها فتنكحها، وإلا فلا، إِلَّا بِإِذْنِهَا^(١).

الأربعون - حكم وطي الجارية المشتراء التي استبان حملها:

(٢٢٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا
الحسن عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةً عن رجل اشتري جاريه حاملاً، وقد استبان حملها، فوطئها؟

قال عَلَيْهِ: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟

قال: أعزل عنها أم لا؟

قلت: أجبني في الوجهين.

قال: إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذاه
بنطقته^(٢).

(١) الكافي: ٥/٤٧١، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٢، ح ٢٥٩٨٣، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار. ووسائل الشيعة: ٢١/٤١٠، ح ٢٤٧٣٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٧، ح ١١٦٤، و ٨/٢٠٤، ح ٧٢١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٣/١٥٤، ح ٥٦٤.

(٢) الكافي: ٥/٤٨٧، ح ١. تهذيب الأحكام: ٨/١٧٨، ح ٦٢٤، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨٤، ح ١٣٥١، وفيه: روى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق ابن

الحادي والأربعون - حكم من له جارية يطأها فتحمل فيتهمها:

(١) ٢٢٧٥ - **محمد بن يعقوب الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها، وهي تخرج فتعلق؟ قال عليه السلام: يتهمها الرجل، أو يتهمها أهله؟
قلت: أمّا ظاهرة فلا. قال: إدأ، لزمه الولد^(١).

(٢) ٢٢٧٦ - **محمد بن يعقوب الكليني**: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتتجبي، وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟
قال عليه السلام: أرى أن لا يباع هذا، يا سعيد!
قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال: أيتهمها؟
قللت: أمّا همة ظاهرة فلا.
قال: فيتهمها أهلك؟
قللت: أمّا شيء ظاهر فلا.

→ عمار... عنه وعن الكافي، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٩٤، ح ٢٦٦١٦.
عوالي الثاني: ٣/٢٢٧، ح ١٠٩.

(١) الكافي: ٥/٤٨٩، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٦٩.
ج ٢٦٨١٢.

تهذيب الأحكام: ٨/١٨١، ح ٦٢٣.
الاستبصار: ٣/٢٦٦، ح ١٣١١.

قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمه الولد؟^(١).

الثاني والأربعون - حكم لزوم تغطية الجارية رأسها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقع رأسها للصلة؟

قال عليه السلام: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^(٢).

الثالث والأربعون - حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وشب على جارية لي فأحببها فولدت، واحتاجنا إلى لبنيها، فإن أحللت لها ما صنعا، أيطيب لبنيها؟

قال عليه السلام: نعم^(٣).

(١) الكافي: ٥/٤٨٩، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٧٠.

ج ٢٦٨١٥.

الاستبصار: ٣/٣٦٦، ح ١٣١٢، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٨/١٨١، ح ٦٢٤.

(٢) الكافي: ٥/٥٣٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٨، ح ٢٥٤٩٦.

(٣) الكافي: ٦/٤٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢١/٤٦٣.

الرابع والأربعون - حكم تحليل الجارية:

(٢٢٧٩) ١ - **الحميرى**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل، قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أجعل لها فرجها؟
 قال عليهما السلام: يحل لها فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليهه ^(١).

الخامس والأربعون - حكم وطى الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن:

(٢٢٨٠) ١ - **الحميرى**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها، إذا كان ابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟
 قال عليهما السلام: نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً، فيقوم الجارية على نفسه قيمة، ثم يرداً القيمة على ابنه ^(٢).

→ ح .٢٧٥٩١

تهذيب الأحكام: ١٠٨/٨ ح .٣٦٩

الاستبصار: ٣٢١/٣ ح .١١٤٥

(١) قرب الإسناد: ٢٥٠ ح .٩٩٠

عنه البحار: ١٠٠ ح .٣٣٢، ووسائل الشيعة: ١٩/٢١٠، ٢٤٤٤٧ ح .٢٤٤٤٧

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح .٦٩٣

عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢١١، ٢٤٤٤٨ ح .٢٤٤٤٨، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦ ح .١١٢٠، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٣، ٤٢٣ ح .٢٥٩٨٦

وسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح .٦٩٢

ال السادس والأربعون - حكم ما يحلى للمملوك من النساء:

(١) ٢٢٨١ - **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سهاعة، قال: سأله عن المملوك، كم يحل له من النساء؟
قال عليه السلام: امرأتان^(١).

(ف) - أحكام الرضاع

وفيه خمس مسائل

الأول - حكم نشر الحرمة بالرضاع:

(٢) ٢٢٨٢ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن عبد الملك بن بكار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتفع منه^(٢).

الثاني - حكم نكاح جارية فأرضعتها زوجته:

(٣) ٢٢٨٣ - **الشيخ الطوسي**: عليّ بن الحسن، عن السنديّ بن الريبع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله، قلت له: إنّ أخي تزوج امرأة فأولادها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحلّ لي أن

(١) تهذيب الأحكام: ٢١١/٨، ٧٥٢ ح ٢١١/٨، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١٢/٢١

.٢٦٦٥٨ ح

الاستبصار: ٣/٢١٣ ح ٧٧٤

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٢، ح ١٣٢٦، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٢، ٢٥٩١٢ ح، والوافي،

.٢١١٢٧ ح ٢٢٧/٢١

الاستبصار: ٣/٢٠١ ح ٧٢٩

أتررّوج تلك المخارية التي أرضعتها امرأة أخرى؟
قال عليهما السلام: لا، إنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

الثالث - حكم كمية الرضاع في الحرمة:

(٢٢٨٤) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: عليّ بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعهم النساء أنّ بينها رضاعاً؟
قال عليهما السلام: أمّا الرضعة والرضعاتن والثلاث، فليس بشيء إلاّ أن تكون ظرراً
مستأجراً مقيمة عليه^(٢).

الرابع - حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيدها:

(٢٢٨٥) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً لها، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟
قال عليهما السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بشمنها.

قلت: فإن كان قد وهبها البعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام شابت، فيبيعها

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٧، ح ١٣٣٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٧٣/٢٠، ح ٢٥٨٥٩
 منه، ٣٩٧، ح ٢٥٩٢٥، أورده بتمامه، والوافي: ٢٢٨/٢١، ح ٢١١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٧، ح ١٣٣٥.
 عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٢٠، ح ٢٥٨٦٧، والوافي: ٢٤٠/٢١، ح ٢١١٥٥.
 الإستبصار: ١٩٦/٣، ح ٧١٠.

ويأخذ ثمنها، ولا يستأمر ابنه، أو يبيعها ابنه؟

قال عليهما: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له.

قلت: فيبيع الخادم، وقد أرضعت ابنا له؟!

قال عليهما: نعم، وما أحب له أن يبيعها.

قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟

قال عليهما: فيبيعها.^(١)

الخامس - حكم نكاح الجارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل:

(٢٢٨٦) ١ - المسعودي: قال أبو خداش المهدى: و كنت قد حضرت مجلس موسى عليهما فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلين ابني، أيجل لي نكاحها، أم تحرم علي؟

فقال أبو الحسن عليهما: لا رضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر؟

فقال: إن شئت أتم، وإن شئت قصر.

قال له: الخصي يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه ...^(٢).

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٤، ح ٨٨٤. عنه الوافي: ٦٥٦/١٠، ح ١٠٢٩٥. وعنده وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٠٨، ح ٢٥٩٥١، و ٢٣/٢٣، ح ٢٩٠١٩. الإستبصار: ٤/١٨، ح ٦٠.

قطعة منه في (حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها).

(٢) إثبات الوصية: ٢٢ من ٥. عنه مستدرك نوسائل: ٦/٥٤٦، ح ٧٤٨٠، و ١٤: ٢٨٧، ح ١٦٧٣٥. قطعة منه، بتفاوت، و ٣٦٨ ح ١٦٩٨١. قطعة منه، دلائل الإمامة: ٣٤٤ ح ٣٩٠، بتفاوت. تقدم الحديث أيضاً في (حكم الصلاة في الحرمين).

الفصل العاشر: أحكام الطلاق

وفيه سبعة عشر موضوعاً

(أ) - مقدمات الطلاق وشروطه

و فيه تسع مسائل

الأولى - حكم الطلاق وحده:

١) الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن عصر، قال: سألت أخي موسى بن عصر رحمه الله عن الطلاق، وما حده، وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟

قال عليه السلام: السنة أن يطلق (عند)^(١) الطهر واحدة، ثم يدعها حتى تضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهده على رجعتها وهي إمرأته، وإن تركه حتى

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر، أتبناه عن المسائل والبحار والوسائل.

تبين فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل^(١).

الثانية - حكم من حزم زوجته على نفسه:

(٢٢٨٨) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أَخْمَدْ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ يَزِيدَ بْنُ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَهَادِي الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَثَانَيْنَ وَمَائَتَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلَيّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِإِمْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ؟

قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: هِيَ يَمِينٌ يَكْفِرُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَحْمَدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغُّ مِنْ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مُؤْلِسُكُمْ»^(٢) فَجَعَلُوهَا يَمِينًا، فَكَفَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَسَأَلَهُ بِمَا يَكْفِرُ يَمِينَهُ؟

قَالَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَقَلَّتْ: كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مَسْكِينٍ؟

فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَدْ مَدًّا^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٨.

عنه البخاري: ١٤٦/١٠١، ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ١٢٤/٢٢، ح ٢٨١٧٥.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧١٢.

(٢) التحرير: ١/٦٦ و ٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨، ١٧٩، و ١٧٩، عنه البخاري: ١٠/٢٦٧، س ٦، ١٠، ووسائل

الشيعة: ٤٠، ح ٢٢، ٢٧٩٧١.

قطعة منه في (حكم كفارة اليدين)، و(سورة التحرير: ١/٦٦).

الثالثة - حكم الطلاق ثلاثة في مجلس واحد:

(٢٢٨٩) ١- **الأشعري القمي**: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل يطلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ فقيل له: إنها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي؟ فقالت: لا أرجع إليك أبداً. فقال عليهما: لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره^(١).

الرابعة - حكم من طلق امرأته ثلاثة في طهر واحد:

١- **الشيخ الطوسي**: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما: ... في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنه يلزمها تطليقة واحدة؟

فوق بخطه عليهما: ... لا يلزم طلاقه، ويرد إلى الكتاب والسنة، إن شاء الله^(٢).

الخامسة - حكم هدم المحلل الطلاقة والثنتين والثلاث:

١- **محمد بن يعقوب الكليني**: ... عليّ بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما: ... الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة، فتباين منه بواحدة، فتزوج زوجاً غيره، فيما تزوجها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول إنها

(١) النواذر: ١٠٧، ح ٢٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٧١، ح ٢٨٠٥١، ٢٨٠٥٢، والبحار: ١٠١، ١٣٨، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٥٦، ح ١٨٢.

يأتي الحديث بتلاته في ح ٦ رقم ٣٤٥٠.

تكون عنده على تطليقين وواحدة قد مضت؟
فوقع عليه بخطه: صدقوا...^(١).

السادسة - حكم طلاق المشروط:

١ - الحميري روى: ... محمد بن سنان، قال: كتب معي عطيته المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله، قال: قلت: امرأتي طلاق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة، ثم قلت: امرأتي طلاق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي طلاق طلاق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتها، فأعدت ...

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٢).

السابعة - حكم نفقة المطلقة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: ... عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ...

فقال عليه السلام: ... يكتب الشهر الذي يطلقها فيه... وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها^(٣).

(١) الكافي: ٤٢٦/٥، ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥.

(٣) الكافي: ٨٦/٦، ح ١.

الثامنة - حكم استبراء الجارية المشترأة قبل الوطى:

(٤٢٩٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل اشتري جارية، ولم يكن لها زوج، أيستبرئ رحمها؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: فإن كانت لم تحضر؟

فقال: أمرها شديد، فإن هو أتاهافلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا، قلت: وفي كم تستبين له؟

قال: في خمسة وأربعين يوماً^(١).

النinth - حكم من عنده زوجة سيئة الخلق والإيمان:

(٤٢٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن، عن عبد الله بن حماد، عن خطاب بن سلمة، قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر، وكان أبوها كذلك، وكانت سيئة الخلق، فكنت أكره طلاقها لعرنقي بإنعامها وإياعها، فلقيت أبي الحسن موسى عليه السلام، وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها.

فقلت: جعلت فداك إنْ لي إليك حاجة، فتأذن لي أن أسألك عنها؟

فقال عليه السلام: ايتني غداً صلاة الظهر.

قال: فلما صليت الظهر أتيته، فوجده قد صلى وجلس، فدخلت عليه وجلست

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٥

(١) الكافي: ٥ / ٤٧٢ ح ١

بين يديه، فابتداًني.

فقال: يا خطاب! كان أبي زوجني ابنة عمّ لي، وكانت سيدة المخلق، وكان أبي ربّاً أغلق علىّ وعليها الباب رجاءً أن ألقاها، فأتسلى^(١) الحائط، وأهرب منها، فلما مات أبي طلقتها.

فقلت: الله أكبر، أجابني والله! عن حاجتي من غير مسألة^(٢).

(ب) - أقسام الطلاق وأحكامها

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم نكاح المطلقة ثلاثة:

(٢٢٩٢) ١- الأشعري القمي رحمه الله: زرعة، عن سماعة، قال:

سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟

قال عليه: لا، حتى يذوق عسيتها^(٣).

(١) تسلي... المدار ونحوه وعليه: صعد عليه. المعجم الوسيط: ٤٤٤، (سلق).

(٢) الكافي: ٦/٥٥، ح ٢، و ٣، وفيه: عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز ... باختصار.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢، ح ٢٧٨٨٥، ٢٧٨٦، و ٢٧٨٨٦، وإثبات الهداة: ٣/١٧٧، ح ٢٢، قطعة منه في (معاشرته عليه مع أسرته)، و(أخباره عليه عتّي في الضمير)، و(તزویج الإمام الصادق ابنه موسى الكاظم عليه السلام).

(٣) التوادر: ١١٢، ح ٢٧٦.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٣٠، ح ٢٨١٩٣، وانبمار: ١٠١، ح ١٢٨.

الثانية - حكم مناكحة المخالف:

(٢٢٩٣) ١ - **الأشعري القمي**: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن مناكحتهم، والصلة معهم؟

فقال عليه السلام: هذا أمر مديد^(١) إن تستطعوا ذلك قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على عليه السلام وراءهم^(٢).

الثالثة - حكم المطلقة ثلاثة:

(٢٢٩٤) ١ - **العياشي**: عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن المرأة التي لا تحمل زوجها، «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣)؟

قال عليه السلام: هي التي تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحمل لزوجها «حتى تنكح زوجاً غيره»، وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها، وهو قول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو شریح بإحسان﴾^(٤) الترجيح بالإحسان التطبيقه الثالثة^(٥).

(١) في الوسائل: هذا أمر شديد.

(٢) النوادر: ١٢٩، ح ٣٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣٠ / ٢.

(٤) البقرة: ٢٢٩ / ٢.

(٥) **تفسير العياشي**: ١١٦ / ١، ح ٣٦٤. عنه وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٢٢، ح ٢٨١٧١، والبرهان: ١ / ٢٢١، ح ٦. والبحار: ١٥٥ / ١٠١، ح ٦٦.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢ / ٢٣٠)، و(سورة الأحزاب: ٣٣ / ٢٨).

الرابعة - حكم تزويج امرأة طلقت لغير عدّة:

(٤) ١- **الشيخ الطوسي**: عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل طلق امرأته لغير عدّة، ثمّ أمسك عنها حتى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟
قال عليه السلام: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج^(١).

الخامسة - حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة:

(٥) ١- **العياشي**: عن عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالحي عليه السلام، قال: سأله عن رجل طلق إمرأته عند قرؤها تطليقة، ثم يراجعها، ثم طلقها عند قرؤها الثالثة، فبانت منه، أله أن يراجعها؟
قال عليه السلام: نعم، قلت: قبل أن يتزوج زوجاً غيره؟
قال عليه السلام: نعم، قلت له: فرجل طلق إمرأته تطليقة، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها؟
قال عليه السلام: لا تخل له «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

(١) **التمذيب للأحكام**: ٨/٨ ح ٥٨٩، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧٣/٢٢ ح ٢٨٠٥٥.

الاستبصار: ٣/٢٩٢ ح ١٠٣٠.

(٢) **البقرة**: ٢/٢٣٠.

(٣) **تفسير العياشي**: ١/١١٧ ح ٣٦٩، عنه البرهان: ١/٢٢٢ ح ٩، ووسائل الشيعة: ٢٢/١٢٣ ح ٢٨١٧٢، والبحار: ١/١٥٥ ح ٦٨.

السادسة—حكم الطلاق بغير صيغته الخاصة:

(٢٢٩٧) ١—**الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل قال لإمرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى إفتقرا، ما عليه؟
قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وهي امرأته ^(١).

السابعة—حكم طلاق جارية زوجها مولاها من رجل آخر:

(٢٢٩٨) ١—**الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟
قال عليه السلام: بيد مولاها، وذلك لأنّه تزوجها، وهو يعلم أنها كذلك ^(٢).

الثامنة—حكم طلاق المرأة على غير السيدة:

(٢٢٩٩) ١—**الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماحة، عن عبد الله بن جبلة، قال: حدّثني غير واحد من أصحاب عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن أبي حمزة، أنه

(١) فرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٨. عنه البحار: ١٤٧/١٠١، ح ٣١. ووسائل الشيعة: ٤٠/٢٢، ح ٢٧٩٧٢ و ٩٧، ح ٢٨١٢١.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٠، ح ٧٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٧، ح ١٣٨٩.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٢/٢١، ح ٢٦٨٤٩.
 الاستبصار: ٢٠٧/٢، ح ٧٤٦.

سأله أبا الحسن عليل عن المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟

فقال عائلا: ألموهم من ذلك ما ألمواه أنفسهم وترزوجوهن، فلا يأس بذلك.

قال الحسن: سمعت جعفر بن سماحة: وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة إلى

آن أترّوْجها؟

فقال عاشِلٌ: نعم.

فقلت له: أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حنظلة روى إياكم والمطْلُقات ثلاثاً على غير
الستة، فإنهن ذوات أزواجاً؟

فقال عليه السلام: يا بنتي! رواية على بن أبي حمزة أوسع على الناس.

قلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزه؟

قال: روى عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ أنه قال: الزموهم من ذلك ما ألموه أنفسهم،

وَتَرْوِجُوهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسٌ بِذَلِكَ^(۱) :

الناتسعة - حكم تعليم الوالي الناس كيفية الطلاق:

(٢٣٠٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: قال أحمد [بن محمد بن أبي نصر]:

وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام، أنه قال عليه السلام: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق، ثم لم أؤت بأحد

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٥٨، ح ١٩٠، و ٩/٣٢٢، ح ١١٥٦، قطعة منه.

عنه الفصول المهمة للحجز العائلي: ٢٣٧٠، ٢٠٧٣، ٤٧٩، ٢٣١٦، قطعة منه.

وو عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٣، ح ٢٨٠٥٦، ٢٨٠٥٧، و ٢٦٠٥٨.

٢٤٨٨٩، ح ٧٣٨، ح ٢٥/٢٥، قطعة منه، والوافي: ٣١٩، ح ٣٢٧١٢، قطعة منه.

الاستبصار: ٢٩٢/٣، ح ١٠٣١، و ١٠٣٢، ح ٤/١٤٨، ح ٥٠٠٥، قطعة منه.

خالف إلّا وجعلته ضرباً^(١).

العاشرة- حكم من طلق زوجته في طهر من غير جماع:

(٢٣٠١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام. قال: سأله عن رجل يطلق إمرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه، ثم يطلقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟

فقال عليه السلام: خالف السنة.

قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلّا في طهر آخر؟

قال: نعم، قلت: حتى يجامع؟

قال: نعم^(٢).

الحادية عشرة- حكم الطلاق في غير عدّة:

(٢٣٠٢) ١- علي بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) الكافي: ٦/٥٧، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٤، ح ٢٧٨٩٦.

(٢) الكافي: ٦/٦٠، ح ١٢ و ٧٤، ح ٤. وزاد فيه: ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار... عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢١، ح ٢٧٩١٥ و ١٤١. ح ٢٨٢٢٢.

جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟
 فقال عليه السلام: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله عليه وآله وسليمه وهي حائض،
 فأمره رسول الله عليه وآله وسليمه أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة^(١).

الثانية عشرة - حكم طلاق الغائب:

(٢٣٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني علية السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، قال:
 سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب؟
 قال: حدثني إسحاق بن عمار، أوروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أو
 أبي الحسن عليه السلام قال: إذا مضى له شهر^(٢).

(٢٣٠٤) ٢- الشیخ الطوسي علیه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن
 الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب
 الذي يطلق أهله، كم غيبته؟
 قال عليه السلام: خمسة أشهر ستة أشهر.

قلت: حدّ دون ذا؟

قال عليه السلام: ثلاثة أشهر^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٧.

عنه البحار: ١٠/ ٢٦٧، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٢/ ١٨، ح ٢٧٩٠٨.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله عليه وآله وسليمه).

(٢) الكافي: ٦/ ٨١، ح ٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٥٧، ح ٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٢، ح ٢٠٤.

عنه وعن الإستبصار والفقیه. وسائل الشيعة: ٢٢/ ٥٨، ح ٥٨.

الثالثة عشرة - حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة طهر الزوجة وحيضها:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟

قال: **عليه السلام**: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلقها بالأهله والشهر. قلت:رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالتها، كيف يطلقها؟

قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلاً، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها^(١).

→ الاستبصار: ٢٩٥/٣، ح ١٠٤٣، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/٣، ح ١٥٧٣، بتفاوت يسير.

(١) الكافي: ٨٦/٦، ح ١، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢، ٨٠/٢٠، ح ٢٨٠٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣٣٣/٣، ح ١٦١٤، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٦٩/٨، ح ٢٢٩.

قطعة منه في (حكم نفقة المطلقة).

الرابعة عشرة - حكم طلاق المكره:

(١) ٢٣٠٦ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام، وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح عاشِلًا وهو بالعرىض^(١)، فقلت له: جعلت فداك، إني قد تزوجت امرأة، وكانت تحبني، فتزوجت عليها ابنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة، ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانية، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي؟ فقالت أختي وخالي: لا تنظر إليها، والله! أبداً حتى تطلق فلانة. قلت: ويحكم، والله! ما لي إلى طلاقها سبيل. فقال لي عاشِلًا: هو من شأنك، ليس لك إلى طلاقها سبيل.

فقلت: جعلت فداك، إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثة، ولا والله! جعلت فداك، ما أردت الله، وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي، وقد امتلاقلبي من ذلك، جعلت فداك، فكث طويلاً مطريقاً، ثم رفع رأسه إلى، وهو متباشم، فقال: أما ما بينك وبين الله عز وجلّ فليس بشيء، ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك^(٢).

الخامسة عشرة - حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون:

(٢) ٢٣٠٧ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو إبراهيم عاشِلًا، عن المرأة

(١) عَرَيْض كَبِير: واد بالمدينة فيه أموال لأهلهما. مجمع البحرين: ٤/٢١٥.

(٢) الكافي: ٦/١٢٧، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٨٧، ٨٧/٢٨٠٩٥.

قطعة منه في (تبسمه عاشِلًا).

يكون لها زوج، وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها، أو عرض له جنون؟
فقال عليه السلام: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت^(١).

السادسة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها حرّ أو غلام:

(٢٣٠٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد الحرّ.

وسأله عن رجل زوج غلامه جاريته؟

فقال عليه السلام: الطلاق بيد المولى.

وسأله عن رجل اشتري جارية، ولها زوج عبد؟

فقال عليه السلام: بيعها طلاقها^(٢).

(١) الكافي: ٦/١٥١، ح ١.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٨، ح ٤٢٨، و فيه: روى محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ابن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة... و ٨/١٩٧، ح ٦٩١.
عنه وعن الكافي والفقīه، وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٥، ح ٢٦٩٥٠.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٨، ح ١٦٢٨، نحو ما في التهذيب.
عواي الثاني: ٣٥٦/٣، ح ٣٥٦،

(٢) الكافي: ٦/١٦٨، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٩٩، ح ٢٨١٢٦، و ١٠٠، ح ٢٨١٢٨.
قطعان منه.

قطعة منه في (حكم طلاق جارية التي زوجها مولاها غلاماً)، و (حكم شراء جارية التي زوجها غلاماً).

السادعة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوجها مولاها لغلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... على بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال:... وسألته عن رجل اشتري جارية لها زوج عبد؟ فقال عليه السلام: بيعها طلاقها ^(١).

الثامنة عشرة - حكم وطىء الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها:

(٢٣٠٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميراً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد، هل تحل له؟ قال عليه السلام: لا، حتى تنكح زوجاً غيره ^(٢).

الناسعة عشرة - حكم من طلق امرأته ثلاثة:

(٢٣١٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميراً، عن ابن أبي عمر، عن جمبل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام،

(١) الكافي: ٦/١٦٨، ح ٥.

نقدم الحديث بتلاته في رقم ٢٣٠٨

(٢) الكافي: ٦/٣٧١ ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٦٥ ح ٢٨٢٩٠ ح

تهذيب الأحكام: ٨/٨٤ ح ٢٨٩

الاستبصار: ٣١٠/٣ ح ١١٠٢

قال: إذا طلق الرجل المرأة، فتزوجت، ثم طلقها زوجها، فتزوجها الأول، ثم طلقها، فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجها الأول، ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثة، لم تحل له أبداً^(١).

(٢٣١١) ٢ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ فقال عليه السلام: إنّ رسول الله ﷺ ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثة وهي حائض، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق، وقال: كلّ شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة^(٢).

(٢٣١٢) ٣ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال عليه السلام: تبين منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

(٢٣١٣) ٤ - **الشيخ الطوسي**: عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح،

(١) الكافي: ٥/٤٢٨، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٣٠، س ٤، أشار إليه، والوافي: ٢١/٢٨٣، ح ٢١٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٥٥ ح ١٧٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٦٤، ح ٢٨٠٣١.

الاستبصار: ٣/٢٨٨ ح ١٠١٧.
قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٧١ ح ٢٣٧.
عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١١١، ح ١٤٧ و ٢٨١٤٧ و ٢٨٢٣٩.
الاستبصار: ٣/٢٩٩ ح ١٠٥٩.
عواي الثنائي: ٣/٢٨١ ح ٤١.

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في

يوم واحد، تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم^(١).

(٤) ٥- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها، فراجعها بشهود،

تبين منه؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: كل ذلك في طهر واحد؟

قال عليه السلام: تبين منه.

قلت: فإن فعل ذلك بأمرأة حامل، أتبين منه؟

قال عليه السلام: ليس هذا مثلك^(٢).

(٥) ٦- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٧٣، ح ٢٤٢.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٤٨، ح ٢٤٣، ٢٨٢٤٣.

الاستبصار: ٣/٣٠٠، ح ٦٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٩٢، ح ٢١٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٤٤، ح ٢٢٣، ٢٨٢٢٢.

الاستبصار: ٣/٢٨٢، ح ١٠٠٠.

عوايي الثنائي: ٢/٢٨١، ح ١٣.

المطلقة ثلاثة، ترث وتورث ما دامت في عدتها^(١).

العشرون- حكم طلاق الحبلى:

١- الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام: سأله عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تخل له حتى تتنكح زوجاً غيره؟ قال عليهما السلام: نعم.

قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟
قال عليهما السلام: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها^(٢).

الحادية والعشرون- حكم المطلقة التي تنقضى عدتها:

١- الشيخ الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال: سأله عن الرجل يطلق تطليقة، أو اثنين، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، ما حالها؟
قال عليهما السلام: إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه، ولم تخل له حتى تتنكح زوجاً

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٩٤، ح ٢٢٠.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٥٦، ح ٢٨٢٦١.

الاستبصار: ٣/٢٩٠، ح ١٠٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٧٢، ح ٢٣٩.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٤٧، ح ٢٨٢٤١.

الاستبصار: ٣/٢٩٩، ح ١٠٦١.

غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ثم مضى لذلك سنة، فهو أحق برجعتها^(١).

الثانية والعشرون - حكم تناح المطلقة المشركة التي أسلمت:

(٢٣١٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي أو نصري طلق تطليقة، ثم أسلم هو وأمرأته، ما حاليهما؟ قال عليهما السلام: ينكحها نكاحاً جديداً.

قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟ قال عليهما السلام: لا تعتد بذلك^(٢).

الثالثة والعشرون - حكم الرجوع بعد الطلاق:

(٢٣١٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع، وإلا فإنما هي واحدة^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩، ح ٨٢/٨. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٢٢، ح ٢٨٤٠/٦.

الاستبصار: ٣٣١/٣، ح ١١٧٩.

قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠١. عنه في البحار: ١٤٦/١٠١، ح ٢٩.

وسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤١٠. عنه في البحار: ٢٨٩/١٠، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٦، ح ٩٢/٨. عنه وسائل الشيعة: ١٦٩/٢٢، ح ٢٨٣٠/٢.

وسائل علي بن جعفر: ٢٨٢، ح ٧٠٩.

(٣) الكافي: ٦/٧٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٤١/٢٢، ح ٢٨٢٢٤.

الرابعة والعشرون - حكم طلاق البائن:

١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهنّ هي؟ ... فكتب عليه السلام: البائنة^(١).

(ج) - أحكام طلاق العبيد والإماء

وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - حكم طلاق العبد زوجته المملوكة:

(١) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمته، ثم يبدو له فيزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال عليه السلام: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه^(٢).

الثانية - حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين:

(٢) **عليّ بن جعفر** عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٤١/٨، ح ٤٩١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٧، ح ١٤٢٠.

عنده وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢١، ح ١٨٤، ح ٢٦٨٥٤.

الإستبصار: ٣/٢١٤، ح ٧٨١.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟

قال عليهما السلام: الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشركين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما^(١).

الثالثة - حكم طلاق الم المملوكة التي باعها مولاهما:

١ - علي بن جعفر عليهما السلام: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاري بي منك وأبيع نصيبي، فباعه...
 قال عليهما السلام: ... إن أنكحها [المشتري] إياه فالطلاق بيده إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهذا على نكاحها حتى يتزعها المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق^(٢).

(د) - أحكام العدة

وفيه سَتَ عشرة مسألة

الأولى - حكم عدة المطلقة:

(١) ١- الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، ج ٤، ١٩.

عنه البحار: ١٠/ ٢٩٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١/ ١٥٧، س ١٢، ضمن ح ٢٦٧٨١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ج ٤، ١٧.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢٢٦٦.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المطلقة، كم عدتها؟

قال عليهما السلام: ثلات حيض، تعتد أول تطليقة^(١).

(٢٢٤٣) ٢- محمد بن يعقوب الكليني روى: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن المطلقة أين تعتد؟

قال عليهما السلام: في بيت زوجها^(٢).

(٢٣٢٤) ٣- الشيخ الطوسي روى: سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن امرأة يرتفع حيضها؟ قال عليهما السلام: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فأيتها كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مررت بها ثلاثة أشهر بغض لبس فيها دم^(٣).

الثانية - حكم عدة المتوفاة عنها زوجها:

(٢٣٢٥) ١- الحميري روى: عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟

(١) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ١٠٠٠، ١٨٣/١٠١، عنه البحار، ص ١٩، ضمن ح ٦.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢، ح ٢٨٢٨٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٩، ٢٨٩/١٠، ص ٦.

(٢) الكافي: ٢٢/٢٢، ح ٢١٢، ٢٨٤١٧، ح ٨، ٩١/٦، عنه وسائل الشيعة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٨، ح ١٣٠، ٤٤٨.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٨٩، ح ٢٨٣٥٠.

قال عليه السلام: أربعة أشهر وعشراً^(١)

٢٣٢٦) - **محمد بن يعقوب الكليني**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر، وكان ابن سماعة يأخذ بها، ويقول: إن ذلك في الإمام لا يستبرئ إذا لم يكن بلغن المحيض، فأماماً للحرائر فحكمهن في القرآن، يقول الله عز وجل: «وَالَّتِي يَسِّنُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(٢). وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهن عدّة، وما احتاج به ابن سماعة فإنما قال الله عز وجل: «إِنْ أَرْتُبْتُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّبِّيَّةُ، بِأَنَّمَا قَدْ يَسِّنُ أَوْ لَمْ يَسِّنْ، فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ، وَارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَسِّنَتْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ الْجَارِيَّةُ بِلْغَتِ الْحَدَّ فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ عدّة»^(٣).

الثالثة - حكم المطلقة التي مات زوجها في عدتها:

٢٣٢٧) - **الشيخ الصدوق**: وفي رواية سماعة، قال: سأله عن رجل طلق

(١) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٩. عنه انبعار: ١٠١/١٨٤، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٢٢، ح ٢٨٤٨٢

مسائل علي بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٨.

(٢) الطلاق: ٤/٦٥.

(٣) الكافي: ٨٥/٦ ح ١٦ ضمن ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢٢/٢٢ ح ٢٨٣٢٦، نحو ما في التهذيب.

تهذيب الأحكام: ٨/٦ ح ٢٢٣، و ١٣٨، ح ٤٨١، في كلٍّ منها القطعة الأولى.

الاستبصار: ٣/٣ ح ٣٣٨، ح ١٢٠٥، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥/٤).

امرأته، ثم إنّه مات قبل أن تنقضى عدتها؟
قال عليه السلام: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وله الميراث^(١).

الرابعة - حكم طلاق المشروط:

(٤) ١ - العياشي عليه السلام: عن عبد الله بن سنان، قال: سأله عن رجل قال
لإمرأته: طالق أو ماليكه أحرار، إن شربت حراماً ولا حلالاً؟
فقال عليه السلام: أمّا الحرام فلا يقرّ به حلف، أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه فإنه
ليس له أن يحرّم ما أحلَ الله، لأنَ الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَنَّوْا لَا تُحَرِّمُوا
طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).
فليس عليه شيء في يمينه من الحلال^(٣).

الخامسة - حكم عدّة المطلقة التي لا تحضر:

(٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن
فضال، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم، قال عليه السلام: سألت أبا الحسن عليه السلام
فقلت: المرأة التي لا تحضر مثلها، ولم تحضر، كم تعتدّ؟
قال عليه السلام: ثلاثة أشهر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٥٣/٣، ح ١٦٩١.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢٠/٢٥١، ح ٢٦، ٢٨٥٢٠، ح ٢٢٥/٢٦، ٣٢٨٨٠.

(٢) المائدۃ: ٥/٨٧.

(٣) تفسير العياشي: ١/٣٣٦، ح ١٦٢. عنه البرهان: ١/٤٩٤، ح ٢. ووسائل الشيعة:
٢٣/٢٤٤، ح ٢٩٤٨٧. والبحار: ١٠١/٢٢٤، ح ٣٨.
قطعة منه في (سورة المائدۃ: ٥/٨٧).

قلت: فإنها ارتات؟!

قال عليه السلام: تعتد آخر الأجلين، تعتد تسعة أشهر.

قلت: فإنها ارتات؟

قال عليه السلام: ليس عليها ارتياط، لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياط^(١).

السادسة - حكم عدة الأمة التي توفي زوجها:

(٢٣٣٠) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: عدتها شهراً وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تخفي خمسة وأربعون يوماً^(٢).

السابعة - حكم عدة الأمة التي توفي سيدها:

(٢٣٣١) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الأمة يوم سيدها؟

قال عليه السلام: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٦٨، ح ٢٢٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٨٩، ح ٢٨٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٥٤، ح ٥٣٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٦١، ح ٣٤٦، ح ٢٨٥٤٤.

الاستبصار: ٢/٣٤٦، ح ١٢٣٧.

قلت: فإنّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدّتها؟
 قال: يفارقها، ثمّ يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انتهاء عدّتها.
 قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟
 قال: هذا جاحدٌ^(١).

الثانية - حكم عدّة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها:

(٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال عليه السلام: المتوفى عنها زوجها، الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبل فتمت لها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين^(٢).

الثالثة - حكم عدّة الأمة:

(٣) ١ - الشيخ الطوسي رض: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: طلاق الأمة تطليقان، وعدّتها حيستان، فإن كانت قد

(١) الكافي: ٦/١٧١، ح ٢. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥١/٢٠، ٤٥١/٢٠، ح ٢٦٠٦٩ و ٢٦٠٢٢، ح ٢٨٥٤١، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٨/١٥٥، ح ٥٣٩.

الاستبصار: ٣٤٩/٣، ح ١٢٤٩، قطعة منه.

عواoli الثاني: ٣/٣٩٠، ح ٦٧، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم نكاح من زوجها في العدة).

(٢) الكافي: ٦/١١٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٢٢، ح ٢٨٤٨٧.

تهذيب الأحكام: ٨/١٥٠، ح ٥١٧.

قعدت عن المحيض، فعدّتها شهر ونصف^(١).

العاشرة - حكم عدّة المتوفى عنها زوجها:

(٢٣٣٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: عدّة المرأة إذا تقع بها فاتتها زوجها، خمسة وأربعون يوماً^(٢).

الحادية عشرة - حكم التجمل والزينة للمطلقة:

(٢٣٣٥) ١- **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المطلقة لها أن تكتحل وتختصب، أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟

قال عليه السلام: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء^(٣).

الثانية عشرة - حكم طلاق العجلى:

(٢٣٣٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٣٥، ح ٤٦٧.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٧، ح ٢٨٥٣٤.

الإستبصار: ٣/٣٢٥، ح ١١٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٥٧، ح ٥٤٦.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٧٦، ح ٢٨٥٨٢.

الإستبصار: ٣/٣٥١، ح ١٢٥٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٩. عنه البحار: ١/١٠١، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٢/٢١٨،

ح ٢٨٤٢٩.

وسائل علي بن جعفر: ٢٨١، ح ٧٠٧.

الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها، فوضعت سقطاً ثم ألم بيته، أو وضعته مضغة؟

قال عليهما السلام: كل شيء وضعته يتبين أنه حمل ثم ألم بيته، فقد انقضت عدتها، وإن كانت مضغة^(١).

الثالثة عشرة - حكم طلاق المستكره على اليمين:

١ - البرقي رضي الله عنه: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر... عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق... أيلزمه ذلك؟ فقال عليهما السلام: لا ...^(٢).

الرابعة عشرة - حكم الطلاق لمن لا تحيسن:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليهما السلام، قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيسن ومتلها تحمل، طلقها زوجها؟

(١) الكافي: ٦/٨٢، ح ٩. عنه البرهان: ٤/٣٥٠، ح ٢، بتفاوت يسير.

وعنه وعن التهذيب والفقير، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٣٧٤، ح ١٩٧.

تهذيب الأحكام: ٨/١٢٨، ح ٤٤٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٠، ح ١٥٩٨.

(٢) المحسن: ٣٣٩، ح ١٢٤.

يأتي الحديث بناءً على رقم ٢٣٧٣.

قال عليه السلام: عدتها ثلاثة أشهر^(١).

الخامسة عشرة - حكم المطلقة إذا أذنت الرجل:

(١) محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبو إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل إمرأته فادعه حبلاً انتظر تسعه أشهر، فإن ولدت، وإنما انتدلت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه^(٢).

(٢) محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم، أو أبيه عليه السلام أنه قال: في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: أنا حبلي، فتمكث سنة.

قال عليه السلام: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق، ولو ساعة واحدة في دعواها^(٣).

(٣) محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الحobar، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد

(١) الكافي: ٦/٩٩، ح ٢. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/١٨٦، ح ٢٨٣٤٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢١، ح ٣٢١، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٨/١١٧، ح ٤٠٥.

(٢) الكافي: ٦/١٠١، ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٣، ح ٢٨٤٤١.

تهذيب الأحكام: ٨/١٢٩، ح ٤٤٤، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٠، ح ١٥٩٩.

عواoli الثاني: ٢/٢٨٥، ح ٢٤، نحو ما في التهذيب.

(٣) الكافي: ٦/١٠١، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٣، ح ٢٨٤٤٢، وفيه: أو

ابنه عليه السلام، والظاهر أنه غير صحيح.

تهذيب الأحكام: ٨/١٢٩، ح ٤٤٦، بتفاوت يسير.

الصالح عليه، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تخيض مثلها يطلقها زوجها، فيرتفع طمتها، ما عدتها؟

قال عليه: ثلاثة أشهر.

قلت: جعلت فداك، فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟

قال: هيئات من ذلك، يا ابن حكيم! رفع الطمث ضربان، إنما فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإنما حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر، لأنَّ الله عز وجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنها ارتابت؟

قال: عدتها تسعة أشهر.

قلت: فإنها ارتتابت بعد تسعة أشهر؟

قال: إنما الحمل تسعة أشهر.

قلت: فتزوج؟

قال: تحيط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنها ارتتابت بعد ثلاثة أشهر؟

قال: ليس عليها ريبة، تتزوج^(١).

(٤) ٢٣٤١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله، أو أبي

(١) الكافي: ٢٣٤٦، ح ٤٠١، ح ٢، قطعة منه. عنه الفضول المهمة للحرر العاملية: ٢/٣٦٣، ح ٢٠٥٦، قطعة منه. وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٧٣٥٦، ح ٢٨١/٢١، قطعة منه. و ٢٢٣، ح ٢٨٤٤٢، قطعة منه، و ٢٤٤، ح ٢٨٤٤٤. تهذيب الأحكام: ٤٤٧، ح ٤٤٥، و ٤٤٨، بتفاوت يسير.

الحسن عليه السلام، قال: قلت له: رجل طلق إمرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر أذعته حبلاً؟
قال عليه السلام: ينتظر بها تسعة أشهر.

قال: قلت: فإنها أذعت بعد ذلك حبلاً.

قال: هيأت، هيأت! إنما يرتفع الطمح من ضربين: إنما حبل بين، وإنما فساد من الطمح، ولكنها تختلط بثلاثة أشهر بعد.

وقال: أيضاً في التي كانت تطمح، ثم يرتفع طمحها سنة، كيف تطلق؟

قال: تطلق بالشهود.

فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها، وهي لا تحضر، وقد كان يطئها استبراها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمح، فإن ظهر بها حبل، والإطلاقها تطليقة بشهادتين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثم راجعها، ثم طلقها ثانية، ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة^(١).

٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: ...وسأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فاذعنتها حامل؟

قال: إن أقامت البيضة على أنه أرخي سترًا، ثم أنكر الولد لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كملًا^(٢).

(١) الكافي: ٦/١٠٢، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢، ح ٢٨٤٤٥.

(٢) الكافي: ٦/١٦٥، ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ٢٣٦٥.

السادسة عشرة - حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخل بها:

(٢٤٤٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأتة فساقها إليها، فاتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟
قال عليه السلام: إن كان قومها عليها يوم تزوجها، فإنه يقوم العبد الباقى بقيمتها، ثم ينظر ما باقى من القيمة التي تزوجها عليها، فترد المرأة على الزوج، ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه ^(١).

(ه) - أحكام الخلع والمباراة

وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - كيفية طلاق المبارات:

(٢٤٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة ابن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام، قال: سأله عن المباراة، كيف هي؟
قال عليه السلام: يكون لمرأة على زوجها شيء من صداقها، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، ويكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لي، وما باقى عليك فهو لك، وأبارئك؟

(١) الكافي: ٦/١٠٨، ح ١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٢، ح ١٢٩٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٩١، ح ٢٧١١١، والواقي: ٢١/٤٩٥، ح ٢١٥٨٦.

فيقول لها الرجل: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك^(١).

الثانية - حكم طلاق المبارأة:

(٢٣٤٤) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليه السلام، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة برأته زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبي وردة عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟
 قال عليه السلام: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إليها أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله^(٢).

الثالثة - حكم طلاق المختلعة:

(٢٣٤٥) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١/٨، ح ٣٤٢.

الكافي: ٦/١٤٢، ح ١، عن سماعة مضرما.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٩٤، ح ٢٨٦٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠١٠.

عنه البحار: ١٠١/١٦٣، ح ١٦٣، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٠١، ح ٣٠١.

وسائل علي بن جعفر: ٢٨٣، ح ٧١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٩٧، ح ٣٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٨٥، ح ٢٨٦٠٣.

(و) - أحكام الإيلاء

وفيه أربع مسائل

الأولى - كفارة صوم اليمين:

(١) (٢٣٤٦) - علي بن جعفر رض: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن كفارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً، أو يفرق بينها؟
قال عليه السلام: يصومها جميعاً^(١).

الثانية - حكم من آلى من أمراته:

(٢) (٢٣٤٧) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرق بينها؟
قال عليه السلام: إذا مضت الأربعة أشهر وقف.
قلت له: من يوقفه؟

قال عليه السلام: الإمام، قلت: فإن لم يوقف عشر سنين؟

قال عليه السلام: هي امرأته^(٢).

→ الاستبصار: ٣١٧/٣، ح ١١٢٩.

عواي الثنائي: ٢/٢، ح ٢٨٩ و ٣٧٣، ح ٥.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٢.

عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٧٧، ح ٢٨٨٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٨، ح ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٤٨، ح ٢٨٧٥٩.

(٢٣٤٨) ٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سهاعة، قال: سأله عن رجل آلى من امرأته؟
 فقال عليه السلام: الإيلاء أن يقول الرجل: والله! لا أجاملك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله، أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبي فرق بينها الإمام^(١).

الثالثة - حكم من له عتق نسمة فيعتق أعرج أو أشل:

(٢٣٤٩) ١ - **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عليه عتق نسمة، أبجزه عنه أن يعتق أعرج، أو أشل؟
 قال عليه السلام: إذا كان ممن يباع أجزاء عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقّت^(٢)!

الرابعة - حكم طلاق المؤلي زوجته رجعياً أو بائناً:

(٢٣٥٠) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٨، ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٠، ح ٢٨٧٦٦.
 الاستبصار: ٣/٢٥٤، ح ٩١١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٢. عنه البحار: ١٠١، ح ١٩٧، ٢٩٨، ووسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٨، ح ٢٨٨٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٢١، ح ٧٠. عنه البحار: ١٠، ح ٢٥٧، س ٥، ووسائل الشيعة: ٢٣/٤٦، ح ٢٩٠٧٨.

أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم، قال: إن المؤلي يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة.

وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إن هذا منتفض، فقال: لا، التي تشکو، فتقول: يجبرني ويضرّني وينعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشکو، وإن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة^(١).

(ز) - أحكام الظهار

وفيه عشر مسائل

الأولى - كفارة الظهار:

(١) ٢٣٥١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي؟ قال عليه عثثلا: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين^(٢).

(١) الكافي: ١٣١/٦ ح ٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٢ ح ٢٨٧٦٩.

تهذيب الأحكام: ٣/٨ ح ٥ القطعة الأولى منه.

الاستبصار: ٢٥٦/٣ ح ٩١٨ نحو ما في التهذيب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢٢ ح ١١٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦١/٢٢ ح ٢٨٧٩٠.

الاستبصار: ٥٨/٤ ح ١٩٩.

النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٢٣.

الثانية - حكم إجزاء الصبي في كفارة الظهار:

١) (٢٣٥٢) - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الظهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال عليهما السلام: إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء^(١).

الثالثة - حكم إجزاء الصوم في كفارة الظهار:

١) (٢٣٥٣) - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل صام من الظهار، ثم أفتر و قد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟ قال عليهما السلام: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتم صومه ولا عتق عليه^(٢).

الرابعة - حكم من ظاهر أمراته فوفى:

١) (٢٣٥٤) - **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

(١) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١١. عنه انبار: ١٠١/١٦٨، ح ٥. ووسائل الشيعة: ٣٧١/٢٢، ح ٢٨٨١١.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣، ح ٧٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١٢. عنه البحار: ٩٣/٣٣٤، ح ١. و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٦٦، ح ٢٨٧٩٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٠٥، ح ٦. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٠، س ٦.
قطعة منه في حكم من أفتر في صوم الكفار.

عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، في رجل ظاهر من امرأته فوقي؟

قال عليهما السلام: ليس عليه شيء^(١).

الخامسة - حكم من ظاهر امرأته ثم طلقها:

١) (٢٣٥٥) - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهرين، أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعتها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهور الأول؟
قال عليهما السلام: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة^(٢).

السادسة - حكم تعليق الظهار على الشرط:

١) (٢٣٥٦) - **محمد بن يعقوب الكليني** عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إني قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجمت من باب المحرمة، فخرجمت؟

فقال عليهما السلام: ليس عليك شيء.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٤، ح ٤٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٣٥، ح ٢٨٧٣٤.

الإستبصار: ٣/٢٦٢، ح ٩٣٦.

عواoli الثاني: ٢/٢٩١، ح ٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/١٧، ح ٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٠، ح ٢٨٦٩٥.
وسائل عليّ بن جعفر: ٣/٢٨١، ح ٧٠٥.
عواoli الثاني: ٣/٤٠١، ح ١٦.

فقلت: إني قوي على أن أكفر؟

فقال: ليس عليك شيء.

قلت: إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين؟

قال: ليس عليك شيء قوي، أو لم تقو^(١).

السابعة - حكم ايقاع الظهار بالحلف:

(١) ٢٣٥٧ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّي الصلاة، أو يتوضأ، فيشك فيها بعد ذلك، فيقول: إن أعدت الصلاة، أو أعدت الوضوء، فامرأته عليه كظهر أمها، ويحلف على ذلك بالطلاق؟

فقال عليه السلام: هذا من خطوات الشيطان، ليس عليه شيء^(٢).

الثامنة - حكم ظهار الأمة:

(٢) ٢٣٥٨ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٦/١٥٤، ح ٤. عنه نور القلين: ٥/٢٥٦، ح ١١.

وعنه وعن التهذيب والفقية، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢٢، ح ٢٨٧٢٧.

تهذيب الأحكام: ٨/١٣، ح ٤٣.

الاستبصار: ٣/٢٦١، ح ٩٣٤.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤٤، ح ١٦٥٠، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦/١٥٥، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣١٢، ح ٢٨٦٧٣.

المداية للشيخ الصدوق: ٦١، س ١١، وفيه: وقال الكاظم عليه السلام، باختصار. عنه البحار:

١٠١/١٩١٢٣، ح ٥٣، ووسائل البحار: ١٦/١٩١٢٥، س ١٩.

الجبار، والرَّاز، عن أَيُوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إِسحاق بن عَمَار،
قال: سأَلْت أبا إِبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يظاهر من جاريته؟
فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: المُرْتَه والأُمَّة في ذلك سواء^(١).

التاسعة - حكم ظهار الجواري بكلام واحد:

(٢٣٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهن كلهن جمِيعاً بكلام واحد؟
قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: عليه عشر كُفَّارات^(٢).

العاشرة - حكم الظهار المشروط:

١ - الحميري روى: ... محمد بن سنان، قال: كتب معي عطيَة المدائني إلى أبي

- (١) الكافي: ٦/١٥٦، ح ١١. عنه نور النقلين: ٥/٥، ح ٢٥٨. و عنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢١، ح ٢٨٦٩٧.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤٦، ح ١٦٦٠.
- تهذيب الأحكام: ٨/٢٤، ح ٧٦. وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان ...
الاستبصار: ٣/٢٦٤، ح ٩٤٥، نحو ما في التهذيب.
- عوالي الثنائي: ٢/٢٩٢، ح ٤٩، و ٣/٤٠٠، ح ١١.
- (٢) الكافي: ٦/١٥٧، ح ١٦. عنه نور النقلين: ٥/٢٧٥، ح ١٤. و عنه وعن التهذيب
والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢١، ح ٢٨٦٩٩، و ٣٢٦، ح ٢٨٧١٣.
تهذيب الأحكام: ٨/٢١، ح ٦٧.
الاستبصار: ٣/٢٦٣، ح ٩٤٣.
عوالي الثنائي: ٣/٤٠٢، ح ١٧.

الحسن الأول عليه السلام يسأله ...

قلت: امرأتي على كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثم قلت: امرأتي على كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الأهل أهله ولا شيء عليه، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(١).

(ح) - أحكام اللعان

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم طلاق امرأة طلقت بعد القذف:

(١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، ثم طلبت بعد الطلاق قذفه إليها؟
قال عليهما السلام: إن أقر جلد، وإن كانت في عدة لاعنها^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٥

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ١٣٦. عنه البحار: ١٠/ ٢٦٢، س ١٦.
قرب الإسناد: ٢٥٥، ح ١٠٠٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١، س ١٩، ضمن ح ٢.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٤٢٧، ح ٢٨٥١.
قطعة منه في (حد من قذف امرأته ثم طلقها).

الثانية - حكم تعليق الطلاق على الشرط:

(٢٣٦١) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل، يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا التوب، فهو صدقة، وإن نكحت فلانة، فهي طلاق؟ قال عليهما السلام: ليس ذلك بشيء^(١).

الثالثة - حكم اللعان بين المسلم والذمية:

(٢٣٦٢) ١ - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية، أو نصرانية فقدفها، هل عليه لعان؟ قال عليهما السلام: لا^(٢).

الرابعة - حكم من نفي ولد زوجته الكتائية:

(٢٣٦٣) ١ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل مسلم تحته يهودية، أو نصرانية، أو أمة نفي ولدتها وقدفها، هل عليه لعان؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٦. عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ١، ووسائل الشيعة: ٢٩٠٠٣، ح ١٧/٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٥٠، ح ٩٨٩. عنه البحار: ١٠١، ح ١٧٥/١٠١. عنه وعن وسائل الشيعة: ٢٨٩٤١، ح ٤٢٢/٢٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٧، بتفاوت سير. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١٨.

قال عليه السلام: لا^(١).

الخامسة - حكم من لاعن زوجته وانتفى ولدها ثم أكذب نفسه:

١) **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يرث عليه ولده؟

فقال عليه السلام: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورث عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً^(٢).

السادسة - حكم النكول في اللعان:

١) **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل لاعن امرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل في الخامسة؟

قال عليه السلام: إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليدين عليها، فعليها مثل ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧٦/٧، ح ١٩١٢، و ٨/١٨٩، ح ٦٥٨، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٤٩٩/٢١، ح ٢٧٦٩٠، و ٤٢١/٢٢، ح ٢٨٩٣٨.

الإستبصار: ٣٧٤/٢، ح ١٣٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٨، ح ٦٨١.

عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٢، ح ٤٢٦.

الإستبصار: ٣٧٦/٣، ح ١٣٤٢.

عوايي الثاني: ٤١٥/٣، ح ٦٩، و ٤١٥/٢، ح ٢٩٦.

قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن، أو قاعداً؟

قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال: وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعه أنها حامل؟

قال: إن أقامت البيضة على أنه أرخي ستراً، ثم أنكر الولد لاعنها، ثم بانت منه،

وعليه المهر كملًا^(١).

(١) الكافي: ٦/١٦٥، ح ١٢، عنه نور النقلين: ٣/٥٧٩، ح ٥٧، قطعة منه، ووسائل الشيعة:

مسائل علي بن جعفر: ٤٠٩/٢٢، ح ٢٨٩٠٧، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والسائل، وقرب الإسناد، وسائل

الشيعة: ٤١٢/٢٢، ح ٢٨٩١١، و ٤١٥. ح ٢٨٩٢١، قطعتان منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٤، ح ١٣٢، قطعة منه. و ٢٨٠، ح ٧٠١، و ٧٠٢، قطعتان منه.

عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٥٤، ح ١٠٠٣، و ٢٥٦، ح ١٠١٢، قطعتان منه. عنه البحار: ١٠١/٦١، ح ٢،

و ١٧٦، س ١، ضمن ح ٢.

تهذيب الأحكام: ١٩١/٨، ح ٦٧٥، قطعة منه.

عواي الثاني: ٢٩٥/٢، ح ٦٢، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم المطلقة التي ادعت أنها حامل).

الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكافارات

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم من أعتق نصف مملوكه:

(٢٣٦٦) **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟

قال عليهما السلام: يعتق النصف ويستسع في النصف الآخر يقوم قيمة عدل^(١).

الثانية - حكم أولاد الجارية التي عتقت:

الحميري: ... علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(١) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح ١١٣٨. عنه البحار: ١٠١/١٩٧، ح ١٠١.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣، ح ٢٩١٩٩.
مسائل علي بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٥.
عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٥.

رجل قال: إذا مسَّ فجاريقي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟

قال: عتقت الجارية، وأولادها محاليلك^(١).

الثالثة - حكم بيع الولاء:

١) (٢٣٦٧) - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن بيع الولاء، يحلّ؟
قال عليه السلام: لا يحلّ^(٢).

الرابعة - حكم أموال المملوك إذا أعتق:

(٢٣٦٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن رجل قال لملوكه: أنت حرّ، ولي مالك؟

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠.
تقدّم الحديث بتقاضمه في رقمه ٢٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٥٨، ح ٩٣٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧٤/٢٣.
الوافي: ٢٥١٣٥، ح ٩٤١/٢٥، ٢٥٢٣٤، ح ٧٩.
الإستبصار: ٤/٢٥، ح ٧٩.

وسائل علي بن جعفر: ١٤/١٥٧، بتفاوت يسير، و ٣٠٣، ح ٧٦٩. عنه البحار: ١٠/٢٦٤.
س ١٣. قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٨، نحو ما في المسائل. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة:
٢٣/٧٦، ح ٢٩١٣٩.

وسائل الشيعة: ٢٢/٧٦، ح ٢٩١٤١، عن المقنع، بتفاوت يسير.

قال عليهما: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول له: لي مالك، وأنت حرّ برضى الملوك، فإنّ ذلك أحبّ إلىّي^(١).

الخامسة - حكم من عليه عتق رقبة:

(٤) ٢٣٦٩ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجل عليه عتق رقبة، وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً، أو شاباً أجرد^(٢)؟

قال عليهما: أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد^(٣)!

(١) الكافي: ٦/١٩١، ح ٥. عنه وعن الفقيه والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨/٢٣، ح ٢٩٠٨٣، وفيه أبا جعفر عليهما السلام بدأ أبي الحسن عليهما السلام.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤٤، ح ٩٢. وفيه: روى سعد بن سعد، عن حرير، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/٦٧٠، ح ١٠٣٢٨، تهذيب الأحكام: ٨/٢٢٤، ح ٨٠٦.

الاستبصار: ٤/١١، ح ٣٣، بتفاوت يسير.

عوايي الثاني: ٢/٣٠٣، ح ١٨، و ٣٤٥/٢، ح ٤٢٥، عن حرير، عن أبي الحسن عليهما السلام، بتفاوت يسير فيها.

(٢) في قرب الإسناد: «جلدًا».

الأجرد: يقال: فرس أجرد: سباق، المعجم الوسيط: ١١٥، (جرد). جلد جلادة وجلودة وجلدًا: قوي وصبر على المكرود، فهو جلد، المصدر: ١٢٩، (جلد).

(٣) الكافي: ٦/١٩٦، ح ١٠. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٨/٢٣، ح ٢٩٠٢٨. تهذيب الأحكام: ٨/٢٢٠، ح ٨٢٣.

السادسة - حكم من أقر بعتق ممالike للتقية:

(٢٣٧٠) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحراز كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر؟ فقال عليه السلام: ليس عليك شيء.

قلت: إنّ منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل؟
 قال عليه السلام: ليس ولدها بالذى يعتقدا إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها^(١).

السابعة - حكم من أعتقد ثلاثة ممالike وله أكثر من ذلك:

(٢٣٧١) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة، قال: سأله عن رجل قال لثلاثة ممالike له: أنتم أحراز، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقدت ممالike؟ قال: نعم، أ يجب العتق لأربعة حين أحملهم، أو هو للثلاثة الذين أعتقد؟

→ من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٥، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٠/٥٨٧، ح ١٠١٤٧.

قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/١٩٧، ح ٩.
 مسائل علي بن جعفر: ٣٢٠، ح ٧٦٦.

(١) **تهذيب الأحكام**: ٨/٢٢٧، ح ٨١٥، و ٢٨٩، ح ١٠٦٨، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣/٩٥، ح ٢٩١٨٠، قطعة منه. و ١٧٦، ح ٢٩٣٢٤، والوافي: ١٠/٦١٧، ح ١٠٢٠٤.
 من لا يحضره الفقيه: ٣/٨٤، ح ٣٠١.

النواذر للقمي: ٣٧، ح ٥١. قطعة منه. عنه البحار: ١٠١/٢٣٦، ح ١١٢.

فقال عليه: إنما يجب العتق لمن أعتق^(١).

الثامنة - حكم اليمين على قطيعة الرحم:

(٢٣٧٢) ١ - علي بن جعفر رض: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رض، قال: سأله عن الرجل يصرم^(٢) أخاه، أو ذا قرابته متن لا يعرف الولاية؟
قال عليه: إن لم يكن عليه طلاق، أو عتق فليكلمه^(٣).

النinthة - حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين:

١ - الشيخ الطوسي رض: ... عن أبي بكر الأرمني، قال:
قال عليه: ... استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء^(٤).

العاشرة - حكم يمين المكره:

(٢٣٧٣) ١ - البرقي رحمه الله: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٨ ح ٨١٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٩٤/٢٣ ح ٢٩١٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٦٨/٣ ح ٦٨٠.

(٢) ضرمت الرجل خرماً: إذا قطعت كلامه ... ومنه «الدنيا آذنت بضرم أي بانقطاع وانقضاء».
مجموع البحرين: ١٠١/٦ (صرم).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٢. عنه البخاري: ٢٦٨/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٢ ح ٢٩٤٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٨ ح ١٠٨٣.
يأتي الحديث بتلاته في ح ٦ رقم ٣٣٩٩.

محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، والعتاق، وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله عليه وآله وسلامه: وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطؤوا^(١).

الحادية عشرة - حكم اليمين صادقاً:

(١) البرقي روى: عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن إسحاق المدايني، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ الرجل من عرض الناس يلقاني، فيحلف بالله أنه يحبني، فأحلف بالله أنه لصادق؟ فقال عليه السلام: امتحن قلبك، فإن كنت تحبه فأحلف وإلا فلا^(٢).

الثانية عشرة - حكم ما يستثنى في اليمين:

(٢) علي بن جعفر روى: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يحلف على اليمين

(١) المحسن: ٣٣٩، ح ١٢٤. عنه البحار: ١٠١/١٥٤، ح ١٩٥، ح ٦٠، و ١٢، ح ٢٨٨، ح ٢٤. ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٦، ح ٢٩٤٣٦.

النواذر للقمي: ٧٥، ح ١٦٠. عنه البحار: ٥/٣٠٥، ح ١٨، و ٢٨٤/١٠١، ح ٦، ووسائل

الشيعة: ٢٣٧/٢٢، ح ٢٩٤٦٩. ومستدرك الوسائل: ٤٦/١٦، ح ١٩٠٩٢.

قطعة منه في (حكم طلاق المستكره على اليمين). (اما رواه عليه السلام عن النبي عليه السلام).

(٢) المحسن: ٢٦٧، ح ٣٥١.

عنه البحار: ٧١/١٨٢، ح ٥.

مشكاة الأنوار: ١٢٢، س ١٣.

ويستثنى، ما حاله؟

قال عليهما السلام: هو على ما استثنى^(١).

(٢) ٢ - الشيخ الصدوق عليهما السلام: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: عن الرجل يحلف وينسى، ما قاله؟

قال عليهما السلام: هو على مانوى^(٢).

الثالثة عشرة - ما يتحقق به اليمين:

(٣) ١ - الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وقال عليهما السلام: لا يحلف إلا بالله، فاما قول: لا، بل شائئك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله.

وأما قول الرجل: يا هناء! فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنما هو بالله^(٤).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٣. عنه البحار: ٢٦٠ / ١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢٥٦ / ٢٣، ح ٢٩٥١١.

قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١ / ٢٠٧، س ٥، ضمن ح ٤، و ٢١٨، ح ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٣، ح ١١٠٠، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٨ / ٢٣، ح ٢٩٥٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٢، ح ١١٥١. عنه البحار: ١٠١ / ٢٠٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٦١ / ٢٣، س ١، ضمن ح ٢٩٥٢٢، أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٣.

الرابعة عشرة - حكم كفارة اليمين:

١ - علي بن جعفر رضي الله عنهما... عن علي بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:... سألهما يوماً يكفر عينيه؟
 قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كل مسكين؟
 فقال عليهما السلام: مذ مذ (١).

الخامسة عشرة - حكم من جحد أنه للغير عنده مال:

(٢٣٧٨) ١ - علي بن جعفر رضي الله عنهما: أحمد بن موسى بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر المخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة، إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثم وقعت للجاد مثلها عند المحوود، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد؟
 قال عليهما السلام: نعم، ولا يزداد (٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٦١٤، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٨٨ رقم .

تقديم الحديث بتأمه في رقم .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨، ٢٢٩، ح .

عنه البحار: ١٠/٢٨١، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٧، ح .

قرب الإسناد: ٢٦٣، ح . ١٠٤٥، بقاوته سير .

عنه البحار: ١٠٠/١٥٥، س ٦، ضمن ح . ٢، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٧٦، ح .

السادسة عشرة - حكم من نذر المشي إلى الكعبة:

(١) ٢٣٧٩ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسية؟

قال عليه السلام: أيسق ذلك عليهم؟

قال: نعم، يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسية.

قال: فليأخذ لهم بنسية، وليس عليه بشيء^(١).

السابعة عشرة - حكم من أكره على حلف عتق رقبة:

(٢) ٢٣٨٠ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي، وإنّه بلغها ذلك، فخرجت من منزلِي، وأبأت أن ترجع إلى منزلي، فأتتها في منزلِ أهلها.

فقلت لها: إنّ الذي بلغك باطل، وإنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك.

فقالت: لا، والله! لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تخلف لي بعتق كل جارية

(١) الكافي: ٧/٤٤١، ح ١١.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٨، ح ٢٩٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ٨/٣٠٠، ح ١١١٢.

النوادر للقمي: ٣٥، ح ٤٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠١/٢٢٥، ح ١٠٣، و مستدرك

الوسائل: ١٦/٤٨، ح ١٩٠٩٨.

لك، وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية، وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعادت اليدين، وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، وقد اعترلت جاريتي وهمنت أن أعتقها، وأترّوّجها لهوای فيها؟

فقال عليه السلام: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه ^(١).

الثامنة عشرة - حكم إعطاء الكفارة إلى مسكين واحد وإلى من له القرابة:

(٢٣٨١) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى.

قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين.

قال عليه السلام: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟

قال عليه السلام: نعم، وأهل الولاية أحب إلى الله ^(٢).

(١) الكافي: ٤٤٢/٧، ح ١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٢٣، ح ٢٩٤٦٥.

تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٨، ح ٢٨٦، ح ١٠٥٤.

قطعة منه في (موقعه عليه السلام في العتق والصدقة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٨، ح ٢٩٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٢٢.

ح ٢٨٨٥٤، و ٣٨٨. ح ٢٨٨٥٩ فطعنان منه.

الاستبصار: ٤/٥٣، ح ١٨٥.

تفسير العياشي: ٣٣٦/١، ح ١٦٦. بتفاوت. و ٣٣٧، ح ١٧٠. عنه مستدرك الوسائل:

الناسعة عشرة - حكم كفارة عدم الوفاء بالعهد:

(٢٣٨٢) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟
قال عليه السلام: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين ^(١).

العشرون - حكم من حلف من غير نية:

(٢٣٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف، وضميره على غير ما حلف عليه؟
قال عليه السلام: اليمين على الضمير ^(٢).

→ ١٥/٤٢٠، ح ١٨٦٩٩، ٤٢٢، ١٨٧٠٦، ح ٤٩٦/١، والبرهان: ١١، ١٥، والبحار:
١٠١، ح ٢٢٤/٤١، و ٢٢٥، ح ٤٥.
النواذر للقمي: ٥٩، ح ١١٧. عنه مستدرك الوسائل: ١٥/٤٢١، ح ١٨٧٠١، ٤٢٢، و ١٨٧٠٧،
البحار: ١٠١، ح ٢٤٢/١٤٧.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٧، ح ١١٢٢. قطعة منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٣٠٩، ح ١١٤٨. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٥،
ح ٢٨٨٧٦.

الإستبصار: ٤/٥٥، ح ١٨٩.
وسائل علي بن جعفر: ٣٠٦، ح ٧٧٢.

(٢) الكافي: ٧/٤٤٤، ح ٣.

الحادية والعشرون - حكم اليمين لاثبات حق:

(٢٣٨٤) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجزون هذا، ولكن أكتبها شراءً. فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثّق فأرادة بعض الورثة أن يستحلّفي، أي قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال عليه السلام: فالحق له^(١).

الثانية والعشرون - حكم اليمين لأخذ الحق:

(٢٣٨٥) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت على بدار لها - أو قال: - بنصيب لها في دار، فقالت لي: استوثق لنفسك، فكتبت عليها أي اشتريت وأنها قد باعتني، وقبضت

→ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٢٣، ح ٢٩٤٩٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٠، ح ١٠٢٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٨، ح ٥٨٠، و ٨/٢٨٧، ح ١٠٥٦، وفيه: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان....

عنه وعن الفقيه وسائل الشيعة: ١٩/١٩٦، ح ١٩٦، و ٢٤٤٢١، و ٢٢١/٢٢، ح ٢٩٥٧٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٨، ح ٢٢٨، و ٤/١٠٧٣، و ٤/١٠٨٣، ح ٦٤٣.

النواذر للقمي: ٢٨، ح ٢١، وفيه: أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح، قال:....

عنه البحار: ١٠١/٢٣٣، ح ٨٢، و مستدرك الوسائل: ١٦/٧٦، ح ١٩١٩٩.

الثمن، فلما ماتت، قال الورثة: أخلف أنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أخلف لهم لم يعطوني شيئاً؟

قال: فقال عليه السلام: فاحلف لهم، وخذ ما جعلته لك^(١).

الثالثة والعشرون - حكم من قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا نصراني أو يهودي:

١ - **الشيخ الطوسي**: يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار،

قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا.

فقال عليه السلام: بئس ما قال، وليس عليه شيء^(٢).

الرابعة والعشرون - حكم امرأة حلف لعتق رقيقها:

١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن المجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها، أو بالمشي

إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو يبلد غير الأرض التي هي بها،

فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟

فقال عليه السلام: إنها وإن كانت غضبي، فإنها حلفت حيث حلفت، وهي تتوى أن لا

(١) الكافي: ٣٢/٧، ح ١٧. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩٦٧/١٩، ح ٢٤٤٢١.

تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٨، ح ١٠٥٦، وفيه: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد

ابن عثمان، محمد بن أبي الصباح ... بتفاوت.

من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/٣، ح ١٠٧٣، و ٤/١٨٣، ح ٦٤٣. عنه وعن التهذيب، وسائل

الشيعة: ٢٨١/٢٢، ح ٢٩٥٧٣.

النوادر للقمي: ٢٨، ح ٢١، وفيه: عن حماد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) الصياح، قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام ... نحو ما في التهذيب. عنه البحار: ١٠١/٢٣٣، ح ٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٨، ح ١٠١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٧١/٢٣، ح ٢٩٥٥٣.

تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في مي因地، فإن هذا أبز^(١)!

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٩٠، ح ١٠٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٨٣، ح ٢٩٥٧٧.

الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم من شرط على نفسه عتق عبده:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: ... إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوج ثم حجّ؟

قال: إن تزوجت قبل أن أحجّ، فغلامي حرّ، فتزوج قبل أن يحجّ.
قال عليهما السلام: أعتق غلامه.

فقلت: لم يرد بعنته وجه الله ... [و] الحجّ تطوع؟

قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله، قد أعتق غلامه^(١).

الثانية - حكم عتق أم ولد مات مولاها:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

(١) الكافي: ٤٥٥/٧، ح. ٧.

يأتي الحديث بت NAME في رقم ٢٦٨٤

نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توقي ابن اخ له، وترك أم ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق...؟
فكتب عليه السلام: تعنق في الثالث، وهذا الوصية (١).

الثالثة - حكم من كاتب مملوكه على وصيف:

(٢٣٨٨) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أي يصلح ذلك؟
قال عليه السلام: إذا قال خماسياً، أو رباعياً، أو غير ذلك، فلا بأس (٢).

الرابعة - حكم المكاتب إذا جنى جنائية:

(٢٣٨٩) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن مكاتب جنى جنائية على من ما جنى؟
قال عليه السلام: على المكاتب (٣).

(١) الكافي: ٢٩/٧، ح. ١

يأتي الحديث بتقاطعه في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح. ١١٣٩

عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح. ٨

وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/١٤٤، ح. ٢٩٢٧٦

مسائل علي بن جعفر: ٧٩، ح. ١٢٣، بتفاوت يسير، وكذا في ٣٠٣، ح. ٧٦٨.

عنه البحار: ١٠١/٢٥٧، س. ٢٠، ووسائل الشيعة: ٢٣/١٤٠، ح. ٢٩٢٦٢

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٨، ح. ١١٣٧. عنه البحار: ١٠١/٤٠٤، ح. ٤

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/١٤٤، ح. ٢٩٢٧٥

الخامسة - حكم بيع عبدالمدبر:

(٢٣٩٠) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر؟

قال عليه السلام: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة وسلامة، فلا سبيل للدين عليه ويقضي تدبيره^(١).

السادسة - حكم بيع عبدالمدبر لأداء الدين:

(٢٣٩١) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرها، وأنا ممن أشهد لها، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال عليه السلام: رضي الله عن أبيك، ورفعه مع محمد عليه السلام وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله^(٢).

→ مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٣.

عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٦١، ح ٩٥٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٢٧، ح ٢٩٢٤٤، والوافي: ١٠/٦٣٠، ح ١٠٢٣١.

الإستبصار: ٤/٢٨، ح ٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/٢٦٢، ح ٩٥٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٦٢٨، ح ٢٩٢٤٦، والوافي: ١٠/٦٣١، ح ١٠٢٢٣.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام لعليّ بن أبي حمزة).

السابعة - حكم من أعتق مملوكه المدبر ثم يحتاج إلى ثمنه:

(٢٣٩٢) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه، عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه؟

قال عليه السلام: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟

قال عليه السلام: إن رضي المملوك^(١).

الثامنة - حكم المملوك المكاتب:

(٢٣٩٣) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكتابتي، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطْ عَنِي وأعجل لك، فلا يصلح^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٨، ح ٩٥٦. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة:

.١٠٢٢٣، ح ٦٢٧/١٠، والوافي: ٢٩٢١٧، ح ١١٦/٢٣.

الإستبصار: ٤/٢٨، ح ٩٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٠، ح ٢٤٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦/١٨٨، ح ١٥. عنه وعن الفقيه والتهذيب وقرب الإسناد وسائل عليّ بن جعفر،

وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣، ح ١٥٦.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٤، ح ٢٥٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، والكافى، الوافى:

١٠/٦٤٠، ح ٦٥٣.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٧٦، ح ١٠٠٤.

قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١/٢٠٢، ح ٦.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٣٦/١٤٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س. ٥.

الناسة - حكم مكاتب بين قوم فأعتقد بعضهم ثم عجز المكاتب:

(١) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن مكاتب بين قوم، أعتقد بعضهم نصيبي، ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟
قال عليهما السلام: يعتق ما يعتق، ثم يستسعى فيما بقي.^(١)

العاشرة - حكم مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات:

(٢) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضاً، ثم مات وترك ولداً وما لا كثيراً، ما حاله؟
قال عليهما السلام: إذا أدى النصف عتق، وتؤدى عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده.^(٢)

الحادية عشرة - حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه:

(٣) **الشيخ الطوسي**: روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم،

(١) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٣. عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح ٥.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/٤٤٣، ح ٢٩٢٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٦، ح ١٣٩. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٥. عنه البحار: ١٠١/٢٠٢، ح ٧. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣/١٤٣، ح ٢٩٢٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٦، ح ١٤١. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ٨.
قطعة منه في (حكم ارث مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات).

قال عليه السلام: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حرث، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة فمات الزوج؟

قال: فقال عليه السلام: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٧، ح ٢١٢، ١٤٠٧، ح ٨/٢١٢، ٧٦٠، ح ٢١٣، ٢٤٤/٧، ح ١٤٠٧، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ٢٣/١٢١، ح ٢٩٢٥٠.

وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/١٨٣، ح ٢٦٨٥٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٢، ح ١٤٤٥، بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب، انوافي: ٢٥/٢٥، ح ٨٥١، ٢٥١٣٦.

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - حكم استيجار الدار بشرط التطبيقات:

(٢٣٩٧) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذاك تطبيقها وإصلاح أبوابها، أيحل ذلك؟
قال عليه السلام: لا بأس (١).

الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينة فاجر بعضه للغير:

(٢٣٩٨) ١- علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل استأجر أرضاً أو سفينتين بدرهمين، فاجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيها بقي، أيصلاح ذلك؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٩. عنه البحار: ١٦٨/١٠٠، ح ٩. وعنده وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩/١٠٧، ح ٢٤٢٥٢.
مسائل علي بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٤. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٥.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم استيجار الدابة:

(١) ٢٣٩٩ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان، فنفقت الدابة ما عليه؟
قال عليهما السلام: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن^(٢).

الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر:

(٢) ٢٤٠٠ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة، فيبعثه في ضياعة، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتربهذا وكذا، وما ربحت بيدي وبينك؟
فقال عليهما السلام: إذا أذن له الذي استأجره، فليس به بأس^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ١١، ووسائل الشيعة: ١٣١، س ١٦، ضمن ح ٢٤٢٩٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥، ح ٤١٣. عنه البحار: ١٠/٢٨٩، س ١٥، ووسائل الشيعة: ١٢٢، ح ٢٤٢٧٧.

(٣) الكافي: ٥/٢٨٧، ح ١، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٢/١٩، ح ٢٤٢٦١.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٨١، ح ١١٢٥. وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وابن جبلة، وصفوان بن يحيى ... بتفاوت يسير، و٧/٢١٣، ح ٩٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٧، ح ٢٢٤٢٥.

الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودرارهم:

(٢٤٠١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال: سالت أبي الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة، ودرارهم مسماة على أن يبعنته إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغطيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟

قال عليه السلام: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإنما فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعنته إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الشياط والحمام، فعلى من؟
قال عليه السلام: على المستأجر (١).

ال السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطها غيره:

(٢٤٠٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمراني بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يستم فليس

(١) الكافي: ٥/٢٨٧، ح. ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١١٢، ح. ٢٤٢٦٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١٢، ح. ٩٣٣.

عليه شيء.^(١)

السابعة - حكم كراء السفينة من حيث الأجل:

(٢٤٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من السفينة سنة، أو أ أقل، أكثر؟ قال عليه السلام: الكراء لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه، وال الخيار فيأخذ الكراء إلى ربهما، إن شاء أخذ، وإن شاء تركه.^(٢)

الثامنة - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده:

(٢٤٠٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه عدّة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل جعل داراً سكناً لرجل إبان^(٣) حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

(١) الكافي: ٥/٢٩١، ح ٧. عنه وعن التهذيب، والسائل، وسائل الشيعة: ١١٨/١٩، ح ٢٤٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١٥، ح ٩٤٢، بتفاوت يسير.

سائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٤. عنه البحار: ١٠/٢٨٩، س ١٧.

(٢) الكافي: ٥/٢٩٢، ح ١، و ٢. وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه. قال: سأله أبي الحسن موسى عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والفقية، وسائل الشيعة: ١١٠/١٩، ح ٢٤٢٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥٩، ح ٦٩٧، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٩، ح ٩٢٠، و ٢١٠، ح ٩٢١.

(٣) إبان الشيء بانكسر وانشديد: قوله، منه فیأتي إيان الزکاة. جمع البحرین: ٦/١٩٧. ←

قال عليهما: هي له، ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج يبيعها؟

قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكني؟

قال: لا ينقض البيع السكني، كذلك سمعت أبي عليهما، يقول: قال أبو جعفر عليهما: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكني، ولكن يبيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكني على ما شرط، والإجارة.

قلت: فإن ردَّ على المستأجر ماله، وجميع ما لزمه من النفقة، والعمارة فيما استأجره؟

قال عليهما: على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك، لا بأس^(١).

العاشرة - حكم من استأجر دابة فوُقعت في بئر فانكسرت:

(٢٤٠٥) ١ - عليَّ بن جعفر عليهما: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليَّ بن الحسن بن عليَّ بن عمر بن عليَّ بن الحسين بن عليَّ بن أبي طالب عليهما، عن عليَّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

→ (أبن). وكذا إبان الشيء: حينه، يقال: هو في إبان شبابه. المجد: ٢.

(١) الكافي: ٣٨/٧، ح ٣٨، تهذيب الأحكام: ١٤١/٩، ح ١٤١، ٥٩٣، بتفاوت يسير.

عنه وعن الكافي والفقي، وسائل الشيعة: ١٩/١٣٥، ح ٢٤٣٠٨، والوافي: ٥٤١/١٠، ح ١٠٠٨٢.

الاستبصار: ٤/١٠٤، ح ٣٩٩، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٨٥، ح ٦٤٩، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٢١٨، ح ٢٤٤٦٠، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن الإمام أبي جعفر الباقر عليهما).

جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل استأجر دابة فوquette في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال عليهما السلام: هو ضامن كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البيئة أنه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.^(١)

الحادية عشرة - حكم من آجر نفسه:

١٤٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليهما السلام^(٢)، قال: سأله عن الإجارة؟

فقال عليهما السلام: صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليهما السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثاني وإن شئت عشرًا، فأنزل الله عز وجل فيه: «أن تأجرني ثمني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك»^{(٣)(٤)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٥٦/١٩، ح ٢٤٣٦٠، و البخاري: ٢٨٩/١٠، س ١٩.

(٢) في الوسائل: عن أبي الحسن الأول عليهما السلام.

(٣) القصص: ٢٧/٢٨.

(٤) الكافي: ٩٠/٥، ح ٢. عنه نور الثقلين: ٤/١٢٤، ح ٥٠، والبرهان: ٣/٢٢٥، ح ٢. وعنه وعن التهذيب والاستبصار والفقير، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٣، ح ١٠٠٣، وفيه: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والفقير، الواقي: ١٧/١٤٧، ح ١٧٠٢٦.

الاستبصار: ٣/٥٥، ح ١٧٨، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٦، ح ٤٤٢، بتفاوت يسير.

فقه القرآن للراوندي: ٢/٢٥، س ١٠.

قطعة منه في (سورة القصص: ٢٨/٢٧).

الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينة وحمل معها طعاماً:

(٢٤٠٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر سفينته من ملاح، فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟
قال عليهما السلام: جائز.

قلت له: إنه ربما زاد الطعام؟

قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً.

قلت: لا. قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك (١).

الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيته ثم يؤجر الباقى إلى الغير:

(٢٤٠٨) ١- الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل استأجر بيته عشرة دراهم فأناه الخياط، أو غير ذلك، فقال: أعمل فيه، والأجر يبني وبينك وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أهل ذلك؟
قال عليهما السلام: نعم، لا بأس (٢).

(١) الكافي: ٥/٢٤٤، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١٥٠، ح ٢٤٣٤٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١٧، ح ٩٤٩.

مستطرفات السراير: ١٩، ح ١٣. وفيه: موسى، عن العبد الصالحي عليهما السلام، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/١٦٨، ح ١٢. ووسائل الشيعة: ١٩/١٣٩، ح ٢٤٢١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٤. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٧. ووسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٧.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٨. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٨. وأشار إليه، والبحار: ١٠/٢٥٨، س ١٥.

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات و فيه تسع مسائل

الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير

١ - ابن حمزة الطوسي رحمه الله: ... عن أبي عليّ بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيام أبي عبد الله عليه السلام. فذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كلّ سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدّعى هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرف لنا الأمر، فاختاروا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري ...
فازلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قيس خلق، وعلى رأسه عمامه خلق.

فقال لي: يا أبو جعفر النيسابوري، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليهم السلام: ... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكلّ مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا أكلّ ورقتين فحزموها بحزام ثلاثة، وختموا على كلّ حزام بخاتم ... فجئت إليه ...

وفككت الآخر، فوُجِدَتْ فيه: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: والله! أتصدق
بمال كثير بما يتصدق؟.

تحته الجواب بخطه عليه السلام: إن كان الذي حلف بهذا اليدين من أرباب الدنانير تصدق
بأربعة وثمانين ديناراً، وإن كان من أرباب الدرام تصدق بأربعة وثمانين درهماً،
وإن كان من أرباب الغنم فتصدق بأربعة وثمانين غنماً، وإن كان من أرباب البعير
فبأربعة وثمانين بعيراً... (١).

الثانية - حكم من تصدق بعجارية على غيره:

(٢٤٠٩) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يتصدق على الرجل
بعجارية، هل يحل فرجها له، ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه؟
قال عليهما السلام: إذا تصدق بها حرمت عليه (٢).

الثالثة - حكم من تصدق على بعض ولده:

(٢٤١٠) ١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن
يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدوا له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟
قال عليهما السلام: لا بأس بذلك.

وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده، ويبيّنه لهم، أللهم أن يدخل معهم

(١) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٤٣٩.

تقديم الحديث بتلاته في ج ١ رقم ٤٥٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٠، عنه البخاري: ٢٨١/١٠، م ١٧، ووسائل الشيعة:
٢١١/١٩، م ٧، ضمن ح ٢٤٤٤٨.

من ولده غيرهم بعد أن أبا نهم بصدقه؟

قال عليهما السلام: ليس له ذلك، إلا أن يشترط أنه من ولد، فهو مثل من تصدق عليه فذلك له^(١).

الرابعة - حكم من تصدق جارية لولده الصغار:

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: وبإسناده [أبي محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان]، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن. قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يتصدق على ولده، وهم صغار بالمارية، ثم تعجبه الماربة، وهم صغار في عياله، أترى أن يصيّبها، أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بشمنها عليه، أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟

قال عليهما السلام: يقوّمها قيمة عدل، ويكتسب بشمنها لهم على نفسه ويشتمل عليها^(٢).

الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرق:

١- الحلي رحمه الله: [...] موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٧، ح ٥٧٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٣، ح ١٨٣. والوافي: ١٠/٥١٩، ح ٥٢٠. الإستبصار: ٤/١٠١، ح ٣٨٩.

مستطرفات السراير: ١٢٤، ح ١٢.

(٢) الكافي: ٧/٣١، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٠٦، ح ٢٤٤٣٦. والوافي: ١٠/٥١٧، ح ٥١٧. وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٢٣٦، ح ٢٤٤٩٢. تهذيب الأحكام: ٩/١٥٢، ح ٦٢٦.

الاستبصار: ٤/١٠٦، ح ٤٠٣.

قطعة منه في (حكم نكاح جارية تصدقها لأولاده).

إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، قال: وكتب إلى أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لا له، لكن على من لا يعرف مذهبة وحاله كذلك أفضل وأكثر، ومن بعد فلن ترتفع عليه ورحمته ولم يكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله^(١).

السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب:

١ - الحلي عليه السلام: [...] موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتب إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، قال: وكتب إلى أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لا له ...^(٢).

السابعة - حكم الرجوع في الصدقة:

(٢٤١٢) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الصدقة، يجعلها الرجل لله

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

مبتوة، هل له أن يرجع فيها؟

قال عليه السلام: إذا جعلها الله فهي للمساكين، وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها^(١).

الثانية - حكم الرجوع في الصدقة للوالدين:

(٤١٣) ١ - علي بن جعفر رض: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيَّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحدَى وَمِائَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيَّ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلَيَّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض، عَنْ عَلَيَّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رض، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تَقْبِضْ، هَلْ تَحْوِزُ لِصَاحْبِهِ؟

قال عليه السلام: إذا كان أباً تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنها يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض.

وسأله عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها، هل يجوز ذلك؟

قال عليه السلام: هي جائزة أجيزة أو لم تجز^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٨. عنه البحار: ٢٩١/١٠، س ٣، وسائل الشيعة: ٢٤٤٩٣/١٩، ٢٣٦/١٤، ضمن ح ٢٤٤٩٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥، ح ٤١١. عنه البحار: ٢٨٩/١٠، س ١٣ و ١٠، ووسائل الشيعة: ٢٤٤٩٣/١٩، ٢٣٦/١٩، بتفاوت بسير فيها.

التاسعة - حكم التصدق بوزن شعر الطفل:

١ - الحميري رض: ...عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن ...الغلام والجارية ...؟

[فقال عليهما السلام]: ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به ^(١).

(١) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.
تقديم الحديث بتلاته في رقم ٢٢٢٤.

الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية وفيه تسع عشرة مسألة

الأولى - حكم الوصية بالثلث:

(١) ٢٤١٤) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته، أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟
فقال عليه السلام: الثالث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمة الله ^(١).

٢ - الشیخ الطوسي رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:
سأله عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟

(١) الكافي: ٧/٥٥، ح ١١. عنه وعن الفقيه. وسائل الشيعة: ١٩/٢٧٢، ح ٢٤٥٧٢.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٢، ح ٦٠٢، وفيه: وروى ابن أبي عمر وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج ... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤١/٢٤، ح ٢٣٦٢٦.
قطعة منه في (وصيَّة الإمام الصادق عليه السلام في ثلث أمواله).

فكتب عليه: ينفذ ثلثه، ولا يوقف^(١).

الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث:

١ - **الشيخ الطوسي**: ... عن الحسين بن محمد الرازى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام الرجل يوت فيوصي بهاته كلة في أبواب البر، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟
فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث^(٢).

الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: ... على بن يقطين، قال:
قلت لأبي الحسن الأول عليهما السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج ...
فقال عليهما السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ...^(٣).

الرابعة - حكم الإبتداء بالدين ثم الوصية من التركة:

(٤١٥) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٤٤، ح ٦٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٩٥، ح ٧٨٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٨.

(٣) الكافي: ٣/٥٤٧، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٧٩٥.

أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال:

سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرماً عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم، نساء ورجال، لم يطلقوا البيع، ولم يستأموهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟
قال عليهما السلام: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك، فإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً^(١).

الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى... عن أبي جحيلة المفضل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟
فكتب عليهما السلام إلى السيف له وحليته^(٢).

السادسة - حكم من أوصى بإحرار مماليكه وله مماليك مشتركة:

١ - الشيخ الطوسي روى... أحمد بن زيد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال:

(١) الكافي: ٧/٦٥، ح ٢٨.

تهذيب الأحكام: ٩/١٧٠، ح ٦٩٥، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن أبيوبن نوح، وسدي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج....
عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٣٠، ح ٢٤٧١١.

(٢) الكافي: ٧/٤٤، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٨٨.

سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه: يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، أحرار^(١).

السابعة - حكم من أوصى لأُم ولده في حياته:

١ - محمد بن يعقوب الكليني: ...حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه: لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها قبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين^(٢).

الثامنة - حكم إنفاذ الوصية:

١ - الشيخ الطوسي: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ما حد القرابة...؟ فكتب عليه: إن لم يستم أعطاها قرابتها^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٢، ح ٨٧٢.
يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٠٢.

(٢) الكافي: ٧/٢٩٧، ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٢١٥، ح ٨٤٨.
يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٠٧.

النinthة - حكم عتق المملوك عند الموت:

(٢٤١٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمةه ستة درهم، وعليه دين ثلاثة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.

قال عليه السلام: يعتق منه سدسه لأنّه إنما له منه ثلاثة درهم، ويقضى منه ثلاثة درهم، فله من الثلاثة ثلثها، وهو السادس من الجميع ^(١).

العاشرة - حكم من أوصى بثلاث وصايا:

(٢٤١٧) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: يونس، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيّهنّ أخذ؟

قال عليه السلام: خذ بآخرهنّ.

قال: قلت: فإنّها أقلّ!

قال: فقال عليه السلام: وإنّ قلّ ^(٢).

(١) الكافي: ٢٧/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٥٤، ٢٤٧٥٢، والوافي: ٦٢٢/١، ح ٦٢٢، ١٠٢١٤.

تهذيب الأحكام: ١٦٩/٩، ح ١٦٩، ٦٩٠، ٢١٨، ٨٥٥. بتفاوت يسير فيها الاستبصار: ٤/٨، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٩، ح ٧٦٥، ٢٤٣، ٩٤٢. وفيه: يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٣٠٥/١٩، ح ٣٠٥، ٢٤٦٥٧، والوافي: ٢٤/٧٩، ح ٧٩، ٢٣٦٨٧.

الحادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله:

(٢٤١٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله؟
 فقال عليه السلام: سبع ثلثه ^(١).

الثانية عشرة - حكم الوصية في الثالث:

(٢٤١٩) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟
 قال عليه السلام: الثالث، والثالث كثير ^(٢).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣٠٨، ح ٧٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٩، ح ٨٣١.

عنه الواقي: ٢٤١/١٤١، ح ٢٣٧٩.

الإستبصار: ٤/١٣٣، ح ٥٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٢، ح ٥٢٩.

عنه وعن التهذيب والإستبصار والعيون والمعانى، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤، ح ٢٤٨١٥.

معانى الأخبار: ٤/٢١٨، ح ٣.

عنه وعن العيون، البخارى: ١٠٠/٢٠٨، ح ١.

عواoli اللئالي: ٢/٢٧٦، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٢، ح ٩٤٠.

الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيالاً وعليه دين:

(٢٤٢٠) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له أنه سُئل عن رجل يموت، ويترك عيالاً، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟

قال عليه السلام: إن يستيقن أنَّ الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد جميماً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أنَّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ^(١).

(٢٤٢١) ٢ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا (عنه)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك مات، وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإنْ قضاه لغرمائه بقي ولده، وليس لهم شيء؟

→ عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٩، ٢٧٤، ح ٢٤٥٧٧، والوافي: ٣٩/٢٤، ح ٢٣٦٢٠.

(١) الكافي: ٧/٤٣، ح ١، و ٢. عنه وعن التهذيب، والوافي: ٢٤/١٥٧، ح ٢٢٨١٧، و ٢٢٨١٨. تهذيب الأحكام: ٩/١٦٤، ح ٦٧٢، ١٦٥، ح ٦٧٣. عنه وعن الكافي والفقیہ والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٢٢، ح ٢٤٧١٣، و ٢٤٧١٤.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧١، ح ٥٩٩.

الاستبصار: ٤/١١٥، ح ٤٣٨، و ٤٣٩.

فقال عليه السلام: أفقه على ولده^(١).

الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد:

(١) ٢٤٢٢ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً بعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟
قال عليه السلام: يشتري من الناس فيعتق^(٢).

(٢) ٢٤٢٣ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن رجل هلك، فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذى سمي؟
قال عليه السلام: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمي.
قلت: فإن لم يجدوا؟

(١) الكافي: ٤٢/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤/٢٤٧، ح ١٥٧. ٢٢٨١٩.

تهذيب الأحكام: ٩/٦٥، ح ٦٧٤. ٢٤٦. ٩٥٧. عنه وعن الاستبصار والكافى والفقىء، وسائل الشيعة: ١٩/٣٢، ح ٤٧١٥.

الاستبصار: ٤/١١٥، ح ٤٤٠.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٥، ح ٦١٧.

(٢) الكافي: ٧/١٨، ح ٩. عنه وعن الفقيه وتهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠٥، ح ٤٨٥١.

من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٥٢، ح ١٥٩. عنه وعن الكافي والتهذيب، الوافي: ٢٤/١١٨، ح ٢٣٧٥٣.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٠، ح ٨٦٣.

قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً^(١).

الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصبي:

(٢٤٢٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة، فأشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال عليه السلام: يجوز ذلك، وتضي المرأة الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبدل أو تغير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت^(٢).

السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم:

(٢٤٢٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، ومحمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي، فأوصى إلى... فقال عليه السلام: «رحمه الله»، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له، فأمرني

(١) الكافي: ١٨٧، ح ١٠. عنه الواقي: ١١٩/٢٤، ح ٢٣٧٥٥. وعنده وعنه الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠٥، ح ٢٤٨٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٤، ح ٥٥٤، قطعة منه. عنه الواقي: ٢٤/١١٨، ح ٢٣٧٥٤.

(٢) الكافي: ٤٦٧، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقیہ، الواقی: ٢٤/١٦٩، ح ٢٢٨٤٥. تهذیب الأحكام: ٩/١٨٤، ح ٧٤٣. عنه وعن الاستبصار والکافی والفقیہ، وسائل الشیعیة: ٢٤٧٩٥، ح ٣٧٥/١٩.

الاستبصار: ٤/١٤٠، ح ٥٢٢، بتفاوت بیسر.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٥، ح ٥٣٨.

أن أخرجه من الميراث؟

قال: فقال لي: أخرجه من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل^(١).

قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر ابن علي بن السري، وهذا وصيّ أبي، فره فليدفع إليّ ميراثي من أبي. فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟

فقلت له: نعم، هذا جعفر بن عليّ بن السري، وأنا وصيّ عليّ بن السري.

قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك.

قال: فأدن إليّ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي.

فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث، ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث، ولا أورثه شيئاً.

قال: الله! إنّ أبي الحسن عليهما السلام أمرك؟

قال: قلت: نعم، قال: فاستحلفي ثلاثة، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليهما السلام، فالقول قوله.

قال الوصيّ: فأصابه الخبر بعد ذلك.

قال أبو محمد الحسن بن عليّ الوشاء: فرأيته بعد ذلك، وقد أصابه الخبر^(٢).

(١) خيل: فسد عقله وجُنَاحه. المعجم الوسيط: ٢١٧.

(٢) الكافي: ٧/٦١، ح ١٥. عنه وعن الفقيه، الواقي: ٢٤/٨٩، ح ٢٣٧٠٤.

وعنه وعن الفقيه والتهذيب، إثبات المداد: ٣/١٧٧، ح ١٩، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٢، ح ٥٦٧. بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب وكشف

الغمة، وسائل الشيعة: ١٩/٤٢٤، ح ٢٤٨٨٣.

السابعة عشرة - حكم من قال: إذا مات فجاريتي حرّة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً:

(٢٤٢٦) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قال: إذا مات فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً، ثم مات، ما حاها؟ قال عليه السلام: عنت الجارية، وأولادها مماليك (١).

الثامنة عشرة - حكم وصيّة من اعتقل لسانه في يومي برأسه:

(٢٤٢٧) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت، أو المرأة، فجعل بعض أهاليها يسائله: أعتقدت فلاناً وفلاناً؟ فيوميء برأسه أو توميء برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟

→ تهذيب الأحكام: ٩٢٥/٩، ح ٩١٧، نحو ما في الفقيه.

الاستبصار: ٤/١٣٩، ح ٥٢١، نحو ما في التهذيب.

كشف الغمة: ٢٤٠/٢، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤٨/٣٠، س ١٨، ضمن ح ٢،

و ١٠٠/٢٠٥، ح ١٣.

عوالي الثنائي: ٣/٢٧٨، ح ٣٢، نحو ما في الفقيه.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالواقع الآية).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠. عنه البحار: ١٠١/٢٠٠، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٧، ح ١٨٨. عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١٠.

قطعة منه في (حكم أولاد الجارية التي عنت).

قال عليه السلام: نعم، هو جائز^(١).

النinth عشرة - حكم الوصية لأم الولد:

١- محمد بن يعقوب الكليني روى... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:
 نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أم
 ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصية؟ ...
 فكتب عليه السلام: تعتق في الثالث، وهذا الوصية^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢١. عنه البحار: ١٠٠/٢٠٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٧٤، ح ٢٤٧٩٢

وسائل علي بن جعفر: ٣٠٨، ح ٧٧٥.

(٢) الكافي: ٢٩/٧، ح ١.
 يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة وفيه سبعة أمور

(أ) – آداب التجارة ومقدماتها وفيه عشر مسائل

الأولى – حكم البيع والتجارة بمكة:

١) **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الم Raz، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة، ثلاثة عشر، إثني عشر، ونجيء به، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف، بدون ذلك، فأبيعه أو أقدم مكّة؟

قال: فقال عليه السلام: بعه في الطريق، ولا تقدّم به مكّة، فإنّ الله تعالى أبى أن يجعل

متجر المؤمن بعَكَةٍ^(١).

الثانية - حكم المشاركة في العمل

(١) ٢٤٢٩ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل قال لرجل: علمني عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركني؟
قال عليه السلام: إذا رضي فلا بأس^(٢).

الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز:

(٢٤٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٠، ح ١٠٠٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٦٥، ح ٢٣٠٦. والوافي: ١٧٥٧٨، ح ٤٢٨/١٧.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في التجارة بعَكَةٍ).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٦. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٨.
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٩، ح ٢٢٨٤٨.
وسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٩، و ٧٥٤، ح ٢٩٧. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، س ١٨.
وسائل الشيعة: ٢٣/١٩٣، ح ٢٩٣٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/١٦٢، ح ٧١٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٣٩، ح ٤٣٩٢٨،
والوافي: ١٧/٩٢، ح ٩٢/١٧.

فقه القرآن للراوندي: ٢/٥٤، س ٩، مرسلٌ.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في شراء الطعام).

الرابعة - حكم ثمن العقار:

(٢٤٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحرار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال عليهما السلام: ثمن العقار ^(١) ممحوق ^(٢) إلا أن يجعل في عقار مثله ^(٣).

الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة:

١- الشيخ الصدوق رحمه الله: وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليهما السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع الموجر تلك الضيعة بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟
فكتب عليهما السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ^(٤).

السادسة - حكم الحلف على البيع:

(٢٤٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: ثلاثة لا ينظر الله

(١) العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، ج عقارات. المعجم التوسيط: ٦١٥، (عفر).

(٢) محق تحقق الشيء: أبطله وأحاجاه. المجد: ٧٤٩.

(٣) الكافي: ٥/٩٢، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٧١، ح ٢٢٠١٥. والوافي: ١٧/١٣٧، ح ١٧٠٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/١٦٠، ح ٧٠١.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٤٠١.

تعالى إليهم يوم القيمة، أحدهم رجل أخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا بيع إلا بيمين^(١).

السابعة - حكم الشراء للولد بحضره الأب:

(٢٤٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريا المخزاز، عن يحيى المذاء، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما اشتريت الشيء بحضور أبي، فأرى منه ما أغتنم به؟ فقال عليه السلام: تنكبه، ولا تشر بحضرته، فإذا كان لك على رجل حق، فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه، وأشهد الله على نفسه، وكفى بالله شهيداً، فإنه يقضى في حياته، أو بعد وفاته^(٢).

الثامنة - حكم الجهل بالغصب:

(٢٤٣٤) ١ - أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لو أن فوماً حضروا مدينته فسألوهم النزول عليهم؟ فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا عليهم كانوا آمنين^(٣).

التاسعة - حكم رجلين اختصاً أموال رجل ثم توياً انفاقها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن علي بن سعيد، قال: كتب إلى أبي

(١) الكافي: ٥/١٦٢، ح. ٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٤١٩/١٧، ح ٢٢٨٨٩.
تهذيب الأحكام: ٧/١٢، ح. ٥٦. عنه وعن الكافي، الواقي: ٤٣٨/١٧، ح ١٧٥٨٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في البيع والشراء).

(٢) الكافي: ٥/٣١٨، ح. ٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤١/١٧، ح ٢٢٩٤٤.

(٣) مشكاة الأنوار: ٢٣٥، س. ١٧.

الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس المحواب على أشهر، ثم أجابني بحواب هذه نسخته: ...

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً كان ينفقه على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، فلما اغتصبا ذلك لم يرضيا حيث غصبا حتى حملاه إياه كرهاً فوق رقبته إلى منازلها، فلما أحرزاه توليا إنفاقه، أيلungan بذلك كفراً؟

فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، ورداً على الله عز وجل كلامه، وهزئا برسوله عليه السلام وهم الكافران، عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والله! ما دخل قلب أحد منها شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتها، وما ازداد إلا شكّاً كانوا خداعين، مرتابين، منافقين حتى توفّتها ملائكة العذاب إلى محل المخزي في دار المقام.

وسألت عن حضر ذلك الرجل، وهو يغضب ماله، ويوضع على رقبته، منهم عارف ومنكر؟

فأولئك أهل الردة الأولى من هذه الأمة، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...^(١).

العاشرة - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة:

١ - الحميري عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة؟

قال عليهما السلام: ... لا تبعه من مسلم^(٢).

(١) الكافي: ٨/١٠٧، ح ٩٥.

يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٣.

(ب) - أحكام عقد البيع وشروطه

وفيه ستة وثلاثون مسألة

الأولى - حكم المجهول المالك:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: الإمام وارث من لا وارث له ^(١).

الثانية - حكم شراء الطعام مرابحة:

١٢٤٣٥) - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العبد الصالحي عليه السلام، قال: سأله عن رجل، يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام، وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك. فكره ذلك ^(٢).

الثالثة - حكم أجرا الدلال على الدور والضياع:

١٢٤٣٦) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع،

→ تقدم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٠٥٤.

(١) الكافي: ١٦٩/٧، ح ٣.

تقديم الحديث بتلاته في ج ٢ رقم ٩٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٩٤/٧، ح ١٥٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢٣١٨٦، ح ٧٦/١٨.

ويأخذ عليه الأجر؟

قال عليه السلام: هذه أجرة، لا بأس بها^(١).

الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الربح:

١) الحميري: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يبيع السلعة، ويشرط أن له نصفها، ثم يبيعها مربحة، أيحل ذلك؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة - حكم بيع المتعاق لرجل واحد:

١) الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل إليه الحمولة لهذا وهذا الاثنين وهذا الثالثة، وبعضها أفضل، فیأتيه الرجل فيقول: بعندي جميعاً؟
فقال عليه السلام: لا يعجبني^(٣).

(١) الكافي: ٥/٢٨٥، ح ١. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٨/٧٥، ح ٢٣١٨٤.

تهذيب الأحكام: ٧/١٥٦، ح ٦٩١، وفيه الحسين بن يسار، بدل بشار، عنه وعن الكافي، الواقي: ١٧/٤٠٢، ح ١٧٥٢٠، وفيه: عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٨. عنه البحار: ١٠٠/١٢٢، ح ٣.
وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ١٨/٦٠، ح ٢٣١٤٤.

وسائل علي بن جعفر: ٩٣، ح ١٢٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٩، س ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، ح ١٠٢٢.

السادسة- حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى:

(٢٤٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس ^(١)، قال: تفسير قول النبي صلوات الله عليه وسلام: لا يبيع حاضر لباد، أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسوداد، فاما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة ^(٢).

السابعة- حكم اشتراء اللبن في الضرع:

(٢٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟
قال عليه السلام: لا، إلا أن يجلب لك سكرجة ^(٣)، فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة، وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ^(٤).

(١) هو مشترٌٰ بين جماعة، والظاهر أنه يونس بن عبد الرحمن كما قاله الزنجاني في الجامع في الرجال: ٢٦٨/١.

عدّه الشيخ، والبرقي من أصحاب الكاظم والرضي عليهم السلام. رجال الشيخ: ٣٦٤، رقم ١١، و ٣٩٤، رقم ٥٤. رجال البرقي: ٤٩، و ٥٤.

(٢) الكافي: ٥/١٧٧ ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٧ ح ٤٤٥/٢٢٩٥٦.

(٣) السكرجة: إناء صغير يُوكَل فيه الشيء القليل من الأدم. المجمع الوسيط: ٤٣٩.

(٤) الكافي: ٥/١٩٤ ح ٦. عنه وعن التهذيب وعن الفقيه والاستبصار، ووسائل الشيعة:

الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم:

(٤٤٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في مجموعته: باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى، ثم أسلم قبل أن يحلّ المال، قال عليهما السلام: له دراهمه وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: يبيع دينه أو ولد له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يسكنه^(١).

النinth - حكم بيع السكنجين والجلاب ورب الفواكه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... جعفر بن أحمد المكوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليهما السلام: أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجين، والجلاب، ورب التوت، ورب الرمان، ورب السف الرجال، ورب النفاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع فيأسواقنا؟ فكتب عليهما السلام: جائز، لا بأس بها^(٢).

→ ٣٤٩/١٧ ح ٢٢٧٢٢

نهذيب الأحكام: ١٢٣/٧ ح ٥٢٨. الاستبصار: ١٠٤/٣ ح ٣٦٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٤١/٣ ح ٦٢٠.

(١) الكافي: ٥/٢٢ ح ١٣. عنه وعن النهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٧ ح ٢٢٣٩٣.

نهذيب الأحكام: ٧/١٣٨ ح ٦١٢.

(٢) الكافي: ٦/٤٢٧ ح ٢.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤١٥.

العاشرة - حكم اشتراء قصيل الحنطة والشعير:

(٢٤٤٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن شراء القصيل^(١). يشترى الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً، أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج على العلج؟
 قال عليه السلام: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، وإلا فلابنغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا^(٢).

الحادية عشرة - حكم تقبيل الأرض للعمل والبناء فيها:

(٢٤٤٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رقّ فيها مرّة، أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيته إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، أو لا؟
 قال عليه السلام: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لها في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر نclf الدواب. المعجم الوسيط: ٧٤٠.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٥ ح ٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣٦/١٨ ح ٢٣٥٧٨.
 من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٨ ح ٦٥١.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤٢ ح ٦٢٦. بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

١٨/٢٣٦ ح ٢٣٥٧٩.

الاستبصار: ٣/١١٢ ح ٣٩٦.

الدهاقن^(١).

الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفضض:

١) (٢٤٤٤) - **الشيخ الطوسي**: عن الحسن بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: سأله عن السيف المفضض، يباع بدرهم؟ قال **عليه السلام**: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح^(٢).

الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السابع:

١) - **علي بن جعفر**: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سأله عن ... جلود السابع وبيعها ...؟ قال **عليه السلام**: لا بأس ...^(٣).

الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال:

١) (٢٤٤٥) - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب^(٤)، قال: سأله عن الرجل يكون له على الرجل قر أو حنطة أو رمان، وله

(١) الكافي: ٥/٢٦٩ ح. ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٥٩ ح ٢٤١٥٠. تهذيب الأحكام: ٧/١٩٩ ح ٨٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١١٣ ح ٤٨٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٠ ح ٢٣٤٨٩.

الاستبصار: ٣/٩٨ ح ٣٣٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٢. تقدم الحديث بهاته في ح ٣ رقم ١٢٢٢.

(٤) عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الكاظم **عليه السلام**. رجال الطوسي: ٣٦٣ رقم ١، ورجال

أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له؟
قال عليه السلام: يستوثق من ماله^(١).

الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها التخل أو الثمرة:

(٢٤٤٦) ١- **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يستأجر الأرض، وفيها نخل أو ثمرة، سنتين أو ثلاثة؟

فقال عليه السلام: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثة فلا بأس بأن يستأجرها، قبل أن تطعم^(٢).

السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائز:

(٢٤٤٧) ١- **المحدث النوري**: السيد بهبة الله في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: شيعة ولد الحسين أخيك أكثر مالاً منكم، وأنتم تشكون الحاجة.

قال عليه السلام: أولئك يتعرضون للسلطان وعمله، ونحن لا نتعرض له.

قال: إذا دخلتم في عمل السلطان، فتصلون إخوانكم، وتدفعون عنهم.

قال: متى من يفعل ذلك، قال: إذا دفعتم عن إخوانكم، ووصلتموهם، وغضدوهم، وواسيتموهם فلا بأس، وإن لم تفعلوا ذلك فلا، ولا كرامة^(٣).

→ البرق: ٤٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ١٧٥، ٧٧٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٨٠ ح ٣٨٨٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٠١ ح ٨٨٥. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٦٦ ح ٢٤١٥٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٣/١٣٦ ح ١٥٠٠٢، عن مجموع الرائق: ١٧٧.

السابعة عشرة - حكم قبول ولایة السلطان الجائز:

(٢٤٤٨) ١- **المحدث النوري** رحمه الله: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام في أعمال السلطان. فقال عليه السلام: لا، ولا قطة^(١) قلم، إلا لإنزار مؤمن، أو فك أسره، ثم قال له: كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم^(٢).

الثامنة عشرة - حكم من عمل للسلطان:

(٢٤٤٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن ذكره، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين، قال: قلت لإبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال عليه السلام: إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة. قال: فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية، ويردّها عليهم في السر^(٣)!

التاسعة عشرة - حكم شراء المتابع الذي باعه مؤجلاً بأقل منه معجلأ:

(٢٤٥٠) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قطّ قطّاً القلم ونحوه: قطع رأسه عرضاً في بريه. المجد: ٦٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٣١/١٣، ح ١٤٩٩٢، عن الروضة للمفيد.

(٣) الكافي: ١١٠/٥، ح ٣، عنه البحار: ٤٨/١٥٨، ح ٣١، والوافي: ١٦٦/١٧، ح ١٧٠٥٦. وعنده وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٩٣، ح ٢٢٣٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٦، ح ٩٢٧.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في أموال الشيعة).

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة درهم، أيحل؟
قال عليهما السلام: إذا لم يشترط ورضي فلا بأس^(١).

العشرون - حكم بيع الجارية الموطونة مرابحة:

(٢٤٥١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها، أ يصلح له أن يبيعها مرابحة؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(٢).

الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه:

(٢٤٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت عبداً صالحًا عليهما السلام فقلت: جعلت فداك، كنّا مراقبين لقوم بعكة فارتخلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أو طانهم، فقد بيقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٢. عنه البحار: ١٠٠/١١٢، ح ٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٨/٤٢، ح ٢٣٠٩٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ١٠٠، بتفاوت سير. عنه البحار: ١٠/٢٥٩، س ١٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ١٢٣، ح ٨٠، ح ٣٠١ و ٧٦٢.
عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ١٨/٦١، ح ٢٣١٤٥.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٩.

عنه البحار: ١٠٠/١٢٨، ح ١٠١، و ٣٣٢، ح ٥. ووسائل الشيعة: ١٨/٢٣٦٢٨، ح ٢٥٩، بتفاوت

قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتى تلحوظون بالكوفة.

فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندرى كيف نسأل عنهم؟

قال: فقال: بعه، وأعط ثمنه أصحابك.

قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟

قال: فقال: نعم^(١).

الثانية والعشرون - حكم بيع المتعاق وزناً في الناسية والجوايلق:

(٢٤٥٣) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليه بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتعاق وزناً في الناسية والجوايلق، فيقول: إدفع للناسية رطلًا أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟

قال عليه السلام: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوايلق فلا بأس إذا تراضيا^(٢).

الثالثة والعشرون - حكم شراء العجارية الآبقة:

(٢٤٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام، قلت له: أ يصلح لي أنأشتري من القوم العجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن، وأطلبها أنا؟

قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متعاعاً، فتقول

(١) الكافي: ٥/٣٠٩، ح ٢٢. عنه الواقي: ١٧/٣٦٣، ح ١٧٤٢٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٥.

عنه البحار: ١٠٧/١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٧/٣٦٧، ح ٢٢٧٦٢.

وسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٠.

لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكندا وكندا درهماً، فإن ذلك جائز^(١).

الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عندك:

١) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه، ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع، فنبيعه إيهما
بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر:

١) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً،
أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم
ووجه ذلك؟

قال عليه السلام: لا ينبغي^(٣).

(١) الكافي: ٥/١٩٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٣٥٣، ح ٣٥٣. ٢٢٧٢٣.

تهذيب الأحكام: ٧/١٢٤، ح ٥٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٥١، ح ٢٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٥١، ح ٢٣١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٥٩، ح ٢٥٣. و ٨١، ح ٣٤٨. ٢٣٨، ح ١٠٤٢، بتفاوت يسير. عنه
وسائل الشيعة: ١٨/٩٥، ح ٢٢٢٧، ٢٢٢٧، ٢٣٦٤، ح ٢٦٦. والوافي: ١٧/٥١٩، ح ١٧٧٦٤.
الإسبدار: ٣/٨٤، ح ٢٨٤.

السادسة والعشرون - حكم بيع المبيع قبل القبض:

(٤٥٧) ١ - **الشيخ الطوسي**: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقapse؟ قال عليهما السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقapse، وإن كان يوليه فلا بأس. وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحل له أن يولي منه قبل أن يقapse؟ قال عليهما السلام: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، فإن ربح فلا يصلح، حتى يقapse^(١).

السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة:

(٤٥٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد المخالق، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن العينة، وقلت: إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة، فأقصى عليك كيف تعمل؟ قال عليهما السلام: هات، قلت: يأتيك الرجل المساوم ي يريد المال فيساومنا، وليس عندنا مтайع، فيقول: أربحك ده يازده، وأقول: أنا ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر، فإذا فرغنا قلت له: أي مтайع أحب إليك أنأشترى لك؟ فيقول: الحرير، لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه، فأذهب وقد قاولته من غير مبادلة.

(١) **تهذيب الأحكام**: ٣٦/٧، ح ١٥٣. عنه الواقي: ١٧/٤٩٧، ح ١٧٧٧١١. وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨/٦٧، ح ٢٣٦٦.
مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٣ و ١٢٤، ح ٨٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، ص ٥.
قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٣٣، ح ٢.
عواي الثاني: ٢١٦/٣، ح ٧٦.

قال عليه السلام: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟
 قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم
 أجيء به إلى بيتي فأباعه، فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة، وربما أعطيته على
 ما قاولته، وربما تعسرنا فلم يكن شيء، فإذا اشتري متى لم يجد أحداً أغلى به من
 الذي اشتريته منه، فيبيعه منه فيجيء ذلك، فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه، وربما جاء
 ليحيله على؟

قال عليه السلام: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.

قلت: وربما لم يتتفق بيتي وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله متى.

قال عليه السلام: أو ليس إن شاء لم يفعل، وإن شئت أنت لم تردد؟

قلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي؟

قال عليه السلام: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا، فلا بأس به^(١).

الثامنة والعشرون - حكم البيع نسبيّة:

(٢٤٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الجبل؟

قال عليه السلام: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه.

قلت له: جعلت فداك، إنما إذا بعاهم نسيئة كان أكثر للربح.

قال: بعهم بتأخير سنة.

قلت: بتأخير سنتين.

(١) الكافي: ٥/٢٠٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٥٣، ح ٢٣١٢٤.

قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث.

قال: لا^(١).

النinthة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت:

(٢٤٦٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيضي وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مالاً غلبهاناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، يتّخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟
 قال: فقال عليه السلام: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم.
 قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، فتّخذها أم ولد؟
 قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيها صنع القيمة لهم الناظر (لهم) فيما يصلحهم^(٢).

الثلاثون - حكم من باع حق شربه من القناة المشتركة:

(٢٤٦١) ١- الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) الكافي: ٥/٢٠٧، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٥، ح ٢٣٠٧٩.

(٢) الكافي: ٥/٢٠٨، ح ١٠١ و ٧/٦٧، ح ٢. بتناول يسيرة.

عنه وعن التهذيب والفقية، وسائل الشيعة: ١٧/٣٦١، ح ٢٢٧٥٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٦٨، ح ٢٩٤، وج ٩/٢٣٩، ح ٩٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦١، ح ٥٦٤.

عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٤٢١، ح ٤٢١، ٢٤٨٧٨، والوافي: ١٧/٢٩٩.

ح ١٧٣١٧.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدرارهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟
قال عليهما السلام: نعم، لا بأس^(١).

الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقراض:

١) (٢٤٦٢) - الحميري روى: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع، فقال: يعني الذي اشتريت متي وحطّعني كذا وكذا وأفاصّك بما لي عليك، أبحل ذلك؟
قال عليهما السلام: إذا تراضيا فلا بأس^(٢).

الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيل والموزون مراجحة:

١) (٢٤٦٣) - الحميري روى: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشتري مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مراجحة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٩.

عنه البحار: ١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٧٥/١٧، ح ٢٢٧٨٢، ٤١٨/٢٥٥، ح ٣٢٢٥٥

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٢، ح ٧٦٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٦٠.

عنه البحار: ١٠٠/١١٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣١٣، ٢٣١٧٥، ٧١/١٨، ح ٢٣٧٤٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٥.

عنه البحار: ١٠/٣٦٩، سن ٧.

قال عليهما: إذا تراضيا البيعان فلا بأس، فإن سمي كيلاً أو وزناً، فلا يصلح بيعه حتى يكيله، أو يزنـه^(١).

الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة:

(٢٤٦٤) ١ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن شراء الخيانة والسرقة؟
فقال عليهما: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً أشتريته من العامل^(٢).

الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن:

(٢٤٦٥) ١ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، قال: سأله أبو الحسن عليهما عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟
قال عليهما: لا بأس به^(٣).

الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس:

(٢٤٦٦) ١ - **الشيخ الطوسي**: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد،

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٣.

عنه البحار: ١٠٠/١٣٢، ح ٤، ووسائل الشيعة: ١٨/١٨٠، ح ٢٣١٧٤.
سائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ٧٥٩، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١٣٢ ح ٥٨١، و ٦/٣٣٧ ح ٩٢٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة:
٢٣٦/١٧ ح ٢٢٦٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٣ ح ٦٣٠، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٦ ح ١١٥٠.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٧٣ ح ٢٢٧٧٧، و ١٨/٢٠٣ ح ٢٣٤٩٥.

عن عبد الحميد بن مفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن سمن الجواميس؟
فقال عليه السلام: لا تشره، ولا تبعه^(١).

السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له:

(٢٤٦٧) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رئاب، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده، ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له.

قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟
قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له.
قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده، فيقول لصاحبها: أبيعك سكتناني، وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال عليه السلام: نعم، يبيعها على هذا^(٢).

(ج) - أحكام ما يكتسب به وفيه أربعة وأربعون مسألة

الأولى - حكم الأجرة لكتابة المصحف:

(٢٤٦٨) ١- **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٧٦١، ح ١٢٨/٧، ٥٦١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٦٧، ح ٢٢٧٦١ و ٢٥/٥٢، ح ٣١١٥٤، والوافي: ١٧/٢٨٥، ح ٨٧٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٦٩٦، ح ١٢٠/٧، ٥٧١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٥، ح ٢٢٦٩٦. عوالي الثنائي: ٣/٤٨٢، ح ١٠. قطعة منه.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال عليهما السلام: لا
بأس^(١).

الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر:

(٢٤٦٩) ١- الحميري روى: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(٢).

الثالثة - حكم اللعب بالتماثيل:

(٢٤٧٠) ١- الحميري روى: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن التماثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال عليهما
السلام: لا^(٣).

الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا:

(٢٤٧١) ١- علي بن جعفر روى: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٨. عنه البحار: ١٠٠/٦٠، ح ١. وعنده و عن السرائر، وسائل
الشيعة: ١٦١/١٧، ح ٢٢٤٦.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ٩. عن البزنطي. عنه البحار: ١٠٠/٦٠، ح ٢، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٤. عنه البحار: ٨٩/٣٤، ح ٢، وسائل الشيعة: ١٦١/١٧.
ح ٢٢٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٥. عنه البحار: ٧٣/٣٥٦، ح ٢٤، وسائل الشيعة: ١٧/٢٩٨.
ح ٢٥٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يتعمد الغنا، يجلس إليه؟

قال عليهما السلام: لا.^(١)

الخامسة - حكم البيع والتجارة مع المشركين:

(٢٤٧٢) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟

قال عليهما السلام: إذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس.^(٢)

السادسة - حكم النوح على الميت:

(٢٤٧٣) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النوح على الميت، أيصلح؟
قال عليهما السلام: يكره.^(٣)

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٦. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١، ووسائل الشيعة: ٣١٢/١٧، ح ٢٢٦٢٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٠. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ٢١.
و عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧/١٠٣، ح ٩١، ٢٢٠.
قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ١٠٤٧. عنه البحار: ١٠٠/٦٦، ح ١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢١. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١٠، ووسائل الشيعة: ١٢٩/١٧، ح ١٢٦٨.

قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٩. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٥/٧٦، س ٥، ضمن ح ٣.
و وسائل الشيعة: ١٧/١٢٩، ح ٥٢، ٧٩٣.

السابعة - حكم اللعب بأربعة عشر وشبيها:

(٢٤٧٤) ١ - **عليّ بن جعفر**: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْلَّعْبِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَشَبِيهِهَا، هَلْ يَصْلُحُ؟

قال **عليّ بن جعفر**: لَا نَسْتَحِبُ شَيْئاً مِنَ الْلَّعْبِ غَيْرِ الرَّهَانِ وَالرَّمْيِ^(١).

الثامنة - حكم أموال الأيتام:

(٢٤٧٥) ١ - **العياشي**: عن عبد الرحمن بن حجاج، عن أبي المحسن موسى **عليّه السلام**، قال: قلت له: يكون للطفل عندك شيء، وهو في حجري، أفق عليه منه، وربما أصبت مما يكون له من الطعام، وما يكون ميّ إليه أكثر؟
فقال **عليّه السلام**: لا بأس بذلك، إن **«الله يعلم المؤمن من المؤمن**^(٢) **«الظالم من الظالم»**^(٣).

التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامي فيموت:

(٢٤٧٦) ١ - **العياشي**: عن أبي إبراهيم، قال: سأله عن الرجل يكون عنده المال، إما ببيع أو بقرض فيموت، ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً، فيبيق لهم عليه فلا يقضفهم، أيكون من يأكل مال اليتيم ظلماً؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٢. عنه البخاري: ٢٧٤ / ١٠، س ٧، بتفاوت يسير. ووسائل الشيعة: ١٧ / ٣١٥، ح ٢٢٦٣٩. بتفاوت يسير.

(٢) البقرة: ٢ / ٢٢٠.

(٣) تفسير العياشي: ١ / ١٠٨، ح ٣٢٥. عنه البخاري: ٧٢ / ١١، ح ٤٢. ووسائل الشيعة: ١٧ / ٢٥٥، ح ٢٢٤٦٢. والبرهان: ١ / ٢١٤، ح ١٥.

قال عليه السلام: إذا كان ينوي أن يؤذى إليهم فلا.

فقال الأحول: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام إنما هو الذي يأكله، ولا يريد أداءه من الذين يأكلون أموال اليتامى؟
قال عليه السلام: نعم ^(١).

العاشرة - معنى الكسب والتجارة:

(٢٤٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني ^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كل ما افتح به الرجل رزقه، فهو تجارة ^(٢).

الحادية عشرة - حكم الغناء:

(٢٤٧٨) ١ - الحميري ^{رحمه الله}: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الغناء، هل يصلح في الفطر، والأضحى، والفرح؟

قال عليه السلام: لا بأس به، ما لم يعص به ^(٣).

(١) تفسير العياشي: ١/٢٢٥، ح ٤٥. عنه البحار: ٩/٧٢، ح ٣١. والبرهان: ١/٣٤٧، ح ١٥. وفيه: علي بن إبراهيم، قال: سأله ...

(٢) الكافي: ٥/٣٠٥، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٢٤/١٧، ح ٢٢١٨١، ٤٤٢، ٢٢٩٤٦. والوافي: ١٧/٤٢٦، ح ١٧٥٧١. والفصل المهمة للحرن العاملية: ٢/٢٣٧، ح ١٧٣٣.

(٣) قرب الاستاد: ٢٩٤، ح ١١٥٨. عنه البحار: ٧٦/٢٥٥، ح ٣.

وعلمه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ١٢٢/١٧، ح ٢٢١٤٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢١٩، بتفاوت سير.

عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ٧.

الثانية عشرة - حكم ثمن المغنية والكلب:

١) **الحميري**: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إنَّ رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنيات، قيمتهنَّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها.
 فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنية سحت^(١).

الثالثة عشرة - حكم تعلم الغناء واستماعه:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات...
 فقال [أبو الحسن] عليه السلام: إنَّ هذا سحت، وتعليمهنَّ كفر، والاستماع منهنَّ نفاق، وثمنهنَّ سحت^(٢).

الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس:

١) **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطرُّ إليه، فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢٢/١٧، ح ٢٢١٥٢
 قطعة منه في (عدم قبوله عليه ثمن بيع المغنيات).

(٢) الكافي: ٥/١٢٠، ح ٧
 يأتي الحديث بتلاته في رقم ٤٨١.

من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده^(١).

الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنيات التي أهدي للإمام:

(٢٤٨١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن، ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه.

فقلت له: إنّ مولى لك، يقال له: إسحاق بن عمر، قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن، وهذا الثمن ثلاثةمائة ألف درهم.

فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستئذان نفاق، وثمنهن سحت^(٢).

(١) الكافي: ٥/١٣٥، ح ٢. عنه الواقي: ١٧/٣٢١، ح ١٧٣٤٨. ونور النقلين: ٣/٦٢٥، ح ٢٤٥. وعنـه وعنـ التهذيب والـاستبصار وـقرب الإـسناد. وسائل الشـيعة: ١٧/٢٦٤، ح ٢٢٤٨٤.

تهذيب الأحكـام: ٦/٣٤٤، ح ٩٦٣، بـتفاوت يـسرـ.

الـاستبـصار: ٣/٤٨، ح ١٥٩، نحوـ ما فيـ التـهـذـيبـ.

قرب الإـسنـاد: ٥/٢٨٥، ح ١١٢٧، بـتفـاوت يـسرـ. عنه الـبحـارـ: ١٠٠/٧٣، ح ٢.

مسائل عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ: ٦/٢٧٥، ح ٢٧٦.

(٢) الكافي: ٥/١٢٠، ح ٧. عنه الـواقـيـ: ١٧/٢٠٨، ح ١٧١٢٨، وـحلـيةـ الأـبـرارـ: ٤/٣٠٠، ح ٢.

والـبرـهـانـ: ١/٤٧٤، ح ١٤. وعنـهـ وعنـ التـهـذـيبـ والـاستـبـصارـ. وـسائلـ الشـيعـةـ: ١٧/١٢٣، ح ٢٢١٥٣.

تهـذـيبـ الأـحـكـامـ: ٦/٣٥٧، ح ١٠٢١.

الـاستـبـصارـ: ٣/٦١، ح ٢٠٤.

قطـعةـ منهـ فيـ (ـحـكـمـ تـعـلـيمـ الـغـنـاءـ وـاسـتـبـاعـةـ).

السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب:

(٢٤٨٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُهدي بالهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب، وهو سلطان. فقال عليه السلام: ما كان لله عز وجل ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للثواب ^(١).

السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدى لبيوت النيران:

(٢٤٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تُهدي إليها المحوس البقر والغنم والدراجم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال عليه السلام: ليأخذه صاحب القرى، ليس به بأس ^(٢).

الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش:

(٢٤٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا،

(١) الكافي: ٥/١٤٢، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٩٢، ح ٢٢٥٦١، والوافي: ١٧٤٣٢/٣٦٧، ح ١٧.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٧٩، ح ١١١.

(٢) الكافي: ٥/١٤٢، ح ٥. عنه الوافي: ١٧/٣٦٧، ح ١٧٤٣٤. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٩١، ح ٢٢٥٥٧. تهذيب الأحكام: ٦/٣٧٨، ح ١١٠٩، بتفاوت يسير.

عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنا نير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال عليه السلام: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش^(١).

الناسعة عشرة - حكم الغش في الظل:

(٢٤٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابري^(٢) في الظلل، فرّبى أبو الحسن موسى عليه السلام. فقال عليه السلام: يا هشام! إنّ البيع في الظلّ غش، وإنّ الغش لا يحل^(٣).

العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة:

(٢٤٨٦) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن العلواني، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أي بيعه من مسلم؟

(١) الكافي: ٥/١٦٠، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٥٢٣، ح ٢٨٠، ٢٢٥٢٣، والوافي: ١٧/٤٦٦، ح ١٧٦٤٦، وحلية الأبرار: ٤/٤٣٠، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٧/١٢، ح ٥٠.

(٢) السابري: ثوب رقيق جيد، نسبة إلى ساپور، وهي كورة في بلاد فارس. المنجد: ٣١٨، (سبر).

(٣) الكافي: ٥/١٦٠، ح ٦. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٥٢١، ح ٢٨٠، والوافي: ١٧/٤٦٧، ح ١٧٦٥٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٧٢، ح ٧٧٠. عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٤٦٦، ح ٤٣٠٠٧.

تهذيب الأحكام: ٧/١٣، ح ٥٤.

قال عليهما: نعم، ويدهن منه^(١).

الحادية والعشرون - حكم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر:

(١) ٢٤٨٧ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليهما، قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قوم عليه فهو ميسر^(٢).

الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها:

(٢) ٢٤٨٨ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليهما فقال له: جعلت فداك! إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال عليهما: مالك ول مجلس لا ينظر الله إلى أهله^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٤، عنه البحار: ٧٧/٥٨، ح ١٠، و ١٠٠/٧١، ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٠١/١٧، ح ١٠١٠٨٥.

تهذيب الأحكام: ١/٤١٩، س ١٨، ضمن ح ١٣٢٦. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٤٣٩، س ٣، ضمن ح ٦١٥، ٤٦٠/٣، س ٦، ضمن ح ٤١٧. الإستبصار: ١/٢٤، ح ٦١.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٤.

(٢) الكافي: ٦/٤٣٥، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٣، ح ٢٢٦٦٥، والقصول المهمة للحرر العاملية: ٢/٢٤٣، ح ١٧٥٠، والوافي: ١٧/١٧٦٥.

(٣) الكافي: ٦/٤٣٧، ح ١٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٢، ح ٢٢٦٦١، والوافي: ١٧/٢٢٠، ح ١٧١٧٦.

قطعة منه في (موقعته عليهما في الشطرنج).

الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميتة:

(١) ٢٤٨٩ - **عليّ بن جعفر**: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنَ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيَّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَائَتِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيَّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيَّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيُمُوتُ بَعْضُهَا، أَيْصَلِحُ لَهُ بَعْضُهَا جَلُودُهَا وَدِبَاغُهَا وَلِبْسُهَا؟

قال عليه السلام: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها^(١).

(٢) ٢٤٩٠ - **عليّ بن جعفر**: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنَ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيَّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَائَتِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيَّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيَّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ، وَكَانَ يَعْزِلُ مِنْ جَلُودِهَا الذَّكِيرَ مِنَ الْمَيِّتِ، فَاخْتَلَطَتْ فَلَمْ يَعْرِفْ الذَّكِيرَ مِنَ الْمَيِّتِ، هَلْ يَصْلِحُ لَهُ بَعْضُهَا؟

قال عليه السلام: يَبْيَعُهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ بَعْضَ الْمَيِّتِ مِنْهُ وَيَأْكُلُ ثُنْهُ، وَلَا بَأْسَ^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١. عنه البخاري: ٢٦٤ / ١٠، س ٥.

قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٧. بتفاوت سير. عنه وسائل الشيعة: ٩٦ / ١٧، ح ٢٢٠٧٣. قطعة منه في (حكم الصلاة في جلود الميتة).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ٢٠. عنه البخاري: ٢٥٢ / ١٠، س ٥. ووسائل الشيعة: ١٧ / ١٠٠، س ٣، ضمن ح ٢٢٠٨١، وأشار إليه.

الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدرارهم والدنانير بأجود أو أزيد منها:

(١) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارهم، فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذى يتجاوز به عني، فإنه يأخذ متى فضة تبر^(١) على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا آتى لا أسمى له تأثيراً إنماأشهد لها عليه فيرضى؟
قال عليه السلام: لا أحبه^(٢).

الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء:

(٢) ١- المحدث النوري عليه السلام: الصدوق في المقنع: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء؟
فقال عليه السلام: لا يحل ذلك^(٣).

السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة:

(٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام،

(١) التبر [بكسر التاء] فئات الذهب أو الفضة قبل أن يضاغعا. المعجم الوسيط: ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١١٥، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٩٤، ح ٢٤٧٧١.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٥/٤٧٣، ح ١٨٨٩٨.

عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته وباقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟

قال عليه السلام: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته.

قلت: أیکفّن به المیت؟

قال عليه السلام: لا^(١).

السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير:

(٢٤٩٤) ١- الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجلين نصراوين باع أحدهما (صاحبه) خنزيراً أو خمراً إلى أجل فأسلاهما قبل أن يقبض الثمن، هل يحل له ثنه بعد الإسلام؟

قال عليه السلام: إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه^(٢).

(١) الكافي: ١٤٨/٣، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقية، وسائل الشيعة: ٤٤/٣، ح ٢٩٨٣ و ٢٥٨/١٢، ح ١٧٦٨٨.

تهذيب الأحكام: ٤٣٤/١، ح ١٣٩١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤٢٦٠، ح ٣٧٩/٢٤ من لا يحضره الفقيه: ٩٠/٤، ح ٤١٦، وفيه: سئل موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه الوافي: ٣٧٩/٢٤، ح ٢٤٢٦١، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٥.
عنه البحار: ١٠٠، ح ٧٢/١٠٠.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٤، ح ٢٢٤١٣.
مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١٣٤.
عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ٥.

الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام:

(٢٤٩٥) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أطئك ضيقاً؟

قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت على.

قال عليه السلام: اشتراه^(١).

الناسة والعشرون - حكم تقاض ما يأخذه السلطان:

(٢٤٩٦) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن داود بن زربى، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فـيأخذونها، والدابة الفارهة فـيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟
قال عليه السلام: خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه شيئاً^(٢).

الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت:

(٢٤٩٧) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عيسى،

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٦٧/٦، ح ٩٣٢.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢١٨، ح ٢٢٣٧٢، وانوفي: ١٧/٢٩٥، ح ٢٩٥/١٧، ح ١٧٣١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٧، ح ٢٤٧، و ٣٣٨، ح ٩٧٨، و فيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن داود بن رزين، قال: ... بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢١٤، ح ٢٢٣٦٢، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٢، ح ٢٢٤٩٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١١٥، ح ٤٨٩، وفيه: محمد بن أبي عمر، عن داود بن زربى، قال: ...
بتفاوت يسير.

عن سماعة، قال: سأله عن الغلو؟

فقال عليه السلام: الغلو كل شيء غل عن الإمام، وأكل مال اليتيم وشبيهه، والسحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجامة، وأجر الزانية، وثمن الخمور. فأماما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل^(١).

(٢٤٩٨) ٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجامة، وأجر الزانية، وثمن الخمر^(٢).

الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجامة:

(٢٤٩٩) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن رفاعة^(٣)، قال: سأله عن كسب الحجامة؟
فقال عليه السلام: إنَّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجامة، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٢، ح ٩٩٧.

الإستبصار: ٣/٥٩، ح ١٩٥. قطعة منه، مرسلًا.

تفسير العياشي: ١/١٣٢، ح ١١٢. عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، بتفاوت يسير.
عنه البرهان: ١/٤٧٥، ح ٢٠. والبحار: ١٠٠/٥٣، ح ١٩. ومستدرك الوسائل: ١٣/٧٠، ح ١٤٧٧٦، و ٧٤، س ١٣ ضمن ح ١٤٧٩٠.
قطعة منه في حكم النساء في الحكم.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٥، ح ١٠١٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٩٣، ح ٢٢٠٦٢.

(٣) قال السيد الخوئي: رفاعة في أسد هذه الروايات هو رفاعة بن موسى. معجم رجال الحديث: ٧/١٩٦، ذيل الرقة: ٤٦٠٤.

وقال النجاشي: رفاعة بن موسى الأسداني النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام،
كان ثقة في حدته، مسكوناً إلى روايته. رجال النجاشي: ١٦٦ رقم ٤٣٨.

فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم، قال: فأعلمه ناضحك^(١).

الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنية:

(٢٥٠٠) ١- **الشيخ الطوسي**: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة، قال: سأله عن كسب المغنية والنائحة، فكرهه^(٢).

الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه:

(٢٥٠١) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل بيع الطعام، أو المرة، وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال عليه السلام: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونه في خرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح أو يوليء بعضهم، فلا بأس^(٣).

الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها:

(٢٥٠٢) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٦ ح ١٠١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٠٤ ح ١٠٩٥ . ٢٢٠٩٥
الاستبصار: ٣/٦٠ ح ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٩ ح ١٠٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٢٨ . ٢٢١٦٣
الاستبصار: ٣/٦٠ ح ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٣٦ ح ١٥٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٦٨ ح ٢٣١٦٧

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: إنَّ لنا جاراً يكتب، وقد سألهي أن أسألك عن عمله؟ قال عليه السلام: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إِنَّما أعلمُه الكتاب، والحساب، وأتَبَرَ عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه^(١)!

الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف:

(٢٥٠٣) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمن سمعه، قال سأله عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال عليه السلام: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد، والجلود، والدفتر، وقل: أشتري منك هذا بكندا وكذا^(٢).

السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للعيشة:

(٢٥٠٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال عليه السلام: لا يصلح، فقال: إنَّها معيشتي؟ فقال: إنَّك إنْ تركته لله جعل الله لك مخرجاً^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٦٤، ح ٣٦٤، ١٠٤٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٥٥، ٢٢٢٢٨، ح ٢٢٢٢٧، والوافي: ١٧/٢٣٩، ح ١٧١٨٩.

الاستبصار: ٣/٦٥، ح ٢١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٦٥، ح ١٠٤٩.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٥٨، ح ٢٢٢٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٦٦، ح ١٠٥٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٦٢، ح ٢٢٢٤٨.

الثامنة والثلاثون - حكم تصرف الوالد في أموال ولده:

(٢٥٠٥) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدله أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟
قال عليه السلام: نعم، يصنع الوالد بما يشاء ولده ما أحبب، واهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ^(١).

الناسعة والثلاثون - حكم شراء النصرانية وبيعها:

(٢٥٠٦) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في النصرانية أشتريها، وأبيعها من النصارى؟
فقال عليه السلام: اشتري وبيع.
قلت: فأنكح؟

فسكت ذلك قليلاً، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال.
قال: قلت: جعلت فداك، فأشتري المغنية، أو المغاربة تحسن أن تغنى، أريد بها الرزق، لا سوى ذلك؟
قال عليه السلام: اشتري وبيع ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٥، س. ٢. عنه البخاري: ١٨٣/١٠٠، ح ٩. ووسائل الشيعة: ٩٦٦/٧، ح ١٨١.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٠، ح ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٧، ح ١١٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٢٢، ح ٢٢١٤٩. ←

الأربعون - حكم بيع أليات الغنم:

(٢٥٠٧) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح أن يبيع ما يقطع؟
قال عليهما السلام: نعم، يذبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها^(١).

الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه:

(٢٥٠٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن النثار من السكر واللوز وأشباهه، أيجعل أكله؟
قال عليهما السلام: يكره أكل ما انتبه^{(٢)(٣)}.

→ و ٢٠/٥٤٣، ح ٢٦٢٩٩، قطعة منه، والوافي: ١٧/٢١٧، ح ١٧١٥٤، و ٢٦٤٨، ح ١٧٢٤٨
قطعة منه.

قطعة منه في (حكم شراء المغاربة المغنية)، و(حكم نكاح النصارى).

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٩٨/١٧، س ٢٠، ضمن ح ٢٢٠٧٩.

مستطرفات السراير: ٥٥، ح ٨، عن البزاطي.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٣.

قطعة منه في (حكم أليات المقطوعة من الغنم).

(٢) نهب الشيء نهياً: أخذه قهراً... انتبه الشيء: أخذه. معجم الوسيط: ٩٥٦.

(٣) الكافي: ٥/١٢٣، ح ٧. عنه وعن التهذيب، والمسائل وقرب الإسناد والفقية، وسائل الشيعة:

الثانية والأربعون - حكم الميسر:

(٢٥٠٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار^(١).

الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم ورده إليه:

(٢٥١٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً.

ثم تيسّر بعد ذلك، أي ذلك خير له، أيعطيه الذي كان في يده، أم يدفعه إلى اليتيم، وقد بلغ، وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال عليه السلام: يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن

→ ١٧/١٦٨، ح ٢٢٢٦٩.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٠، ح ١٠٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٩٧، ح ٣٧٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٧/٢٣٤، ح ١٧١٨٣.

الاستبصار: ٣/٦٦، ح ٢٢١.

قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٧. بتفاوت يسir. عنه البحار: ١٠٠، ح ٢٧٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٥. بتفاوت يسir. عنه البحار: ١٠٠، ح ٢٦٤.

(١) الكافي: ٥/١٢٤، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٦٥، ح ٢٢٢٥٦. والوافي: ١٧/٢٢٦.

ح ١٧١٥٨، والبرهان: ١/٤٩٧، ح ٢. بتفاوت يسir.

كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردَه إلى الذي كان في يده.

وقال: إن كان صاحب المال غائباً، فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^(١).

الرابعة والأربعون - حكم حف الشعور للمرأة من وجهها:

(٤٥١١) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن المرأة تحف الشعور من وجهها؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(د) - أحكام بيع الثمار

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم بيع التخل:

(٤٥١٢) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن بيع التخل، أيجعل إذا كان زهوأ^(٣)؟
قال عليه السلام: إذا استبان البسر من الشيش^(٤) حل بيعه وشراؤه^(٥).

(١) الكافي: ٥، ١٢٢، ح ٧. عنه الواقي: ١٧/٣١٩، ح ٣١٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٣٦١، ح ٣٦١. عنه وعن التهذيب، وسائل

تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٢، ح ٩٥٨. بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٣٣، ح ٢٢١٨٠.
وسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١١١. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، ح ١٢.

(٣) زها زهوأ - البسر: تلوّن بحمرة أو صفرة. المعجم الوسيط: ٥، ٤٠٥. (زها).

(٤) الشيش: قمر لم يتم نضجه لسوء تأثيره أو لفساد آخر. المصدر: ٥، ٥٠٣. (شيش).

(٥) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٤٣. عنه البحار: ١٠٠/١٢٥، ح ٣. عنه وعن المسائل.

الثانية - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٣) ١ - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال عليهما السلام: لا يصلح السلم في النخل^(١).

الثالثة - حكم السلم في الحنطة:

(٢٥١٤) ١ - **علي** بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن السلم في البر، أيصلح؟ قال عليهما السلام: إذا اشتري منك كذا وكذا، فلا بأس^(٢).

الرابعة - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٥) ١ - **علي** بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن السلم في النخل؟ قال عليهما السلام: لا يصلح وإن اشتري منك هذا النخل، فلا بأس، أي كيلاً مسمى

→ وسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٢١، ح ٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٤. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، س ٦، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٢١، ح ٧٣. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٥.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٩.

(١) بعينه.

الخامسة - حكم شراء الثمرة لأزيد من سنة:

(٢٥١٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن شراء النخل سنتين، أو أربعة، أيحل؟

قال عليه السلام: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً آخر القابل إن شاء الله (٢).

(٢٥١٧) ٢ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلاح؟
قال عليه السلام: لا يشتري حتى يبلغ (٣).

(٥) - أحكام بيع السلف

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم بيع السلف:

(٢٥١٨) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٦.

عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٣. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٧/١٨، ح ٢٣٥٣٢.

محمد، عن سماحة، قال: سأله عن السلم، وهو السلف في الحرير والمناع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسأله عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟
قال: لا بأس به^(١).

الثانية - حكم السلم في الدين:

(٢٥١٩) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن السلم في الدين؟
قال عليه السلام: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا، بكل ذلك فلا بأس^(٢).

الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر:

(٢٥٢٠) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوباً فبعله واقبض منه، فما وضعت فهو على، أيحل ذلك؟
قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٧ ح ١٧٦. و ٢٧ ح ١١٤. عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٩٠ ح ٢٣٦٩٣.

الكافى: ٥/١٩٩ ح ٢ قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٢. عنه البحار: ١٠٠، ح ١١٢/١٠٠، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٨/٢٩٩ ح ٢٣٧١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٦١. عنه البحار: ١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة:

الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم:

(٢٥٢١) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سأله عن رجل له على آخر قر، أو شعير، أو حنطة، أيأخذ بقيمتها دراهم؟

قال عليه السلام: إذا قومه دراهم فسد، لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم.

وسأله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

→ ٣١٣/١٨، ح ٢٣٧٤٤، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧، ح ٩٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠، ٢٥٩، س ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠/٧، ح ١٢٩. عنه الوافي: ٣٠/٧، ح ٢٨٧. ١٧٤٨٩، أشار إليه. عنه وعن الإستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١٨/١٨، ح ٢٠٨. ٢٣٧٢٢.

الإستبصار: ٣/٧٤، ح ٢٤٦، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣، ح ١٧٨، و فيه: سأله عليّ بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه الوافي: ١٧/٣٨٧، ح ١٧٤٨٨، ووسائل الشيعة: ١٨/١٣٦، ح ٢٣٣٢٤. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩/٢٨، ح ٢٤٠٧٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٢، و ١٢٥، ح ٩١، قطعتان منه. عنه البحار: ١٠، ٢٥٨، س ٣، وس ٢٢. ووسائل الشيعة: ١٨/١٣٧، ح ٢٣٣٢٥.

قرب الاستدلال: ٢٦٤، ح ١٠٥١، و ٢٦٦، ح ١٠٥٧، قطعتان منه. عنه البحار: ١٠٠، ١١٢/١١٢.

س ١٠، ضمن ح ١، بتفاوت يسير. ووسائل الشيعة: ١٨/٣٠٨، ح ٢٣٧٢٣، أشار إليه.

الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه:

١) (٢٥٢٢) - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبي الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع^(١) رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدعَ شيئاً؟

فقال عليه السلام: قل له: ردّه عليه، فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ.

قلت: فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطائهما، فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال، أم ينفعها؟

قال لي: قل لها: ينفعها أشدّ المع، فإتها باعته ما لم تملكه^(٢).

السادسة - حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف:

١) (٢٥٢٣) - **الشيخ الطوسي**: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن

(١) أودعْتُ زيداً مالاً: دفعه إليه ليكون عنده وديعة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعه مالاً: دفعه له وديعة يحفظه، المصباح المنير: ٦٥٣.

(٢) الكافي: ٥/١٣٢، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/٣٣٣، ح ٢٢٦٩٣، قطعة منه، و ١٩/٧٤، ح ٢٤١٨٤.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٩، ح ٩٤٥. وفيه: قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام قطعة منه، و ٣٥١، ح ٩٩٦، بتفاوت يسير، و ٧/١٨١، ح ٧٩٥. وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ... عنه وعن الكافي، الواقي: ١٧/٢٩٤، ح ١٧٣١٠.

الاستبصار: ٣/١٢٣، ح ٤٣٩، قطعة منه.

عيسى، قال: حدثني إسماعيل بن عمر^(١) أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فامر إسماعيل من يسألها، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، قال: ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها، قلت: لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد، قال: لا تفعله، فإني أوهمت^(٢).

(و) - أحكام بيع الجواري والغلمان

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم شراء الروميات:

(٢٥٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات؟ قال عليه السلام: اشتريهنّ، وبعهنّ^(٣).

الثانية - حكم شراء الجواري والغلمان المسرورة:

(٢٥٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى هو عن أبيه وعن خالد بن نجح وعبد الرحمن بن الحجاج. رجال النجاشي: ٢٨ رقم ٥٥. وعبد الرحمن بن الحجاج روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليهما السلام. المصدر: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

فعلى هذا يحصل صدور الحديث عن الكاظم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٣ ح ١٨٦. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٩٨ ح ٢٣٧٠٨.

(٣) الكافي: ٥/٢١٠، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٤٥ ح ٢٣٥٩٧. والوافي: ١٧/١٧، ح ١٧٢٣٢. والفصل المهمة للحرر العاملية: ٢/٢٥٧ ح ١٧٩٢.

زياد، وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ الروم يغيرون على الصقالبة^(١)، فيسرقون أولادهم من الجنوبي والعلماني، فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم، ونحن نعلم أنَّهم قد سرقوا، وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام^(٢).

الثالثة - حكم شراء الجارية المغنية:

١ - **الشيخ الطوسي**: ... عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ... أشتري المغنية، أو الجارية تحسن أن تغنى، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أشتري وبح^(٣).

الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها:

١ - **الشيخ الطوسي**: ... إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال:

(١) قال أبو منصور: الصقالبة جيل حُمر الألوان، ثُعب الشعور، يتأخرون بلاد الحرث في أعلى جبال الروم، وقيل للرجل الأحمر: صقلاب. على التشبيه بألوان الصقالبة، وقال غيره: الصقالبة، بلاد بين بُلغار وقسطنطينية، وتنسب إليهم الحزم الصقالبة، واحدهم صقلبي. معجم البلدان: ٤٦٦/٣.

(٢) الكافي: ٥/٢١٠، ح ٩. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ٢٤٤/١٨، ح ٢٢٥٩٦، والوافي: ١٧٢٣٦، ح ٢٦٠/١٧.

تهذيب الأحكام: ٦/١٦٢، ح ٢٩٧، وفيه: قلت لأبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ... عنه وسائل الشيعة: ١٣١/١٥، ح ٢٠١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٧، ح ١١٥١. تقدَّم الحديث بتلاته في رقم ٢٥٠٦.

سألته عن رجل كانت له خادم، فولد جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟
قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بشمنها...^(١).

الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوجها غلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام:
قال: ... وسألته عن رجل اشتري جارية لها زوج عبد؟
فقال عليه السلام: يبعها طلاقها^(٢).

السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الربح:

(١) ٢٥٢٦ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء؟
فقال عليه السلام: لا أرى بهذه أساساً، إذا طابت نفس صاحب الجارية^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٤، ح. ٨٨٤.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢٢٨٥.

(٢) الكافي: ٦/١٦٨، ح. ٥.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢٣٠٨.

(٣) الكافي: ٥/٢١٢، ح. ١٦. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٨/٢٦٥، ح. ٢٣٦٤٢.
و ١٩/٧، ح. ٢٤٠٣٨.

تهذيب الأحكام: ٧/٧١، ح. ٣٠٤.

عوايي الثنائي: ٣/٢٢٥، ح. ١٠٤.

السابعة - حكم بيع عظام الفيل:

(٢٥٢٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبي إبراهيم رضي الله عنه، عن عظام الفيل يحلّ بيعه، أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال رضي الله عنه: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط ^(١).

الثامنة - حكم بيع أم الولد في ثمن رقبتها:

(٢٥٢٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: سأله عن أم الولد تباع في الدين؟ قال رضي الله عنه: نعم في ثمن رقبتها ^(٢).

(١) الكافي: ٥/٢٢٦، ح ١. عنه البحار: ٤٧/٥٧، ح ١٠٤. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٧١، ح ٢٢٢٧٤. والوافي: ١٧/٢٧٥، ح ١٧٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٧٣، ح ١٠٨٣. و ٧/١٣٢، ح ٥٨٥. وفيه: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد... عنه حلية الأبرار: ٤/١٦٠، ح ٤ و ٥. فطعنان منه. عوالي الثنائي: ٣/٥٢، ح ١٥٠، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (كان للإمام الصادق رضي الله عنه مشط من عظام الفيل).

(٢) الكافي: ٦/١٩٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٧٨، ح ٢٣٦٦٥. والوافي: ١/٦٦٠، ح ١٠٣٠١. وفيه: عن أبي الحسن الأول رضي الله عنه.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٣٨، ح ٨٥٩.

الاستبصار: ٤/١٢، ح ٣٥.

عوالي الثنائي: ٣/٤٤٠، ح ٢٦. وفيه: روى عمر بن يزيد، عن الكاظم رضي الله عنه. بتفاوت.

النinth - حكم بيع أمهات الأولاد:

(٢٥٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال عليه السلام: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيها رجل اشتري جارية، فأولدها ثم لم يؤدّي ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها، أخذ ولدها منها وبيعها، فأدّي ثمنها.

قلت: فيباعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا^(١).

العاشرة - حكم بيع المملوك:

(٢٥٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تساءل الخادم موالياً بيع ولدها، ويسأله

(١) الكافي: ٦/١٩٣، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٢٣، ح ١٧٠، أشار إليه. وعنده وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٢٧٨، ح ٢٢٦٤، وانوافي: ١٠/٦٦٠، ح ١٠٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٩، ح ٨٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي ووسائل الشيعة: ٢٣/٢٢٢، ح ١٧٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٣٨، ح ٨٦٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٤/١٢، ح ٣٦، نحو ما في التهذيب.

عوايي الثاني: ٢/٣٠٩، ح ٤٤، قطعة منه.

قطعة منه في (إن الإمام على عليه السلام باع أمهات الأولاد).

الولد ذلك، أ يصلح أن يباعوا، أو يصلح بيعهم، وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟
قال عليه السلام: إذا كره المملوك صاحبه فيباعه أحب إلى ^(١).

الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجلًا

٢٥٣١) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية، وقال: أجيئك بالثمن؟
فقال عليه السلام: إن جاء فيها بيته وبين شهر لا فلا بيع له ^(٢).

(ز) - أحكام الخيار

وفيه ثلاثة مسائل

الأولى - حكم خيار البيع:

٢٥٣٢) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن محمد، عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام، ولم يجيء فلا بيع له ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧٧/٧، ح ٣٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٧٤، ح ٢٣٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٨٠، ح ٣٤٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٢٣، ح ٢٣٠٥٥، والوافي: ١٧/٥١٦، ح ١٧٧٧٥٥.
الإستبصار: ٣/٧٨، ح ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢، ح ٩١. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٢٢، ح ٢٣٠٥٣، والوافي: ١٧/٥١٤، ح ١٧٧٧٤٦.

الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والثمن:

(٢٥٣٣) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن المجاج، عن علي بن يقطين، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟

قال عليه السلام: الأجل بينها ثلاثة أيام، فإن قبض، وإن لا فلا يبع بينها^(١).

الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه:

(٢٥٣٤) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله [أ] وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟

قال عليه السلام: إن جاء فيما بيده وبين الليل بالثمن، وإن لا فلا يبع له^(٢).

→ من لا يحضره الفقيه: ٣/١٢٦، ح ٥٥٢.

الإستبصار: ٣/٧٨، ح ٢٦١.

نزهة الناظر للمحقق الحلبي: ٤/٨٣، م ٤، أشار إليه.

عوايي الثنائي: ٣/٢١١، ح ٥٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢، ح ٩٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٢٢، ح ٥٢٠٢، والوافي: ١٧/٥١٤، ح ٤٧٧٤٧.

نزهة الناظر للمحقق الحلبي: ٤/٨٦، م ١٧.

الإستبصار: ٣/٧٨، ح ٢٥٩.

(٢) الكافي: ٥/١٥، ح ١٧٢. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٢٤، ح ٥٧٠٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥، ح ٨٠٨. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٧/٥١١، ح ٤١٧٧٤١.

الإستبصار: ٣/٧٨، ح ٢٦٢.

الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة وفيه مسألة واحدة

حكم من أشتري لغيره واشترط ربحاً لنفسه:

(٢٥٣٥) ١- **الشيخ الصدوق** رحمه الله: روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس؟
ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك، فكرهه ^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٣٤، ح ٥٨٤.

عنه وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٨، ٢٣١٣٨، ٧٦، ح ٢٢١٨٨.

الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أو واته بالورق:

(٢٥٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهاداً، فأنفق فيه نفقة، ثم بدا له في بيته لنقله ينتقل من مكانه، أو لحاجة؟

قال عليه السلام: يشتريه بالورق، فإن أصله طعام^(١).

الثانية - حكم مزارعة المسلم مع المشرك:

(٢٥٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من

(١) الكافي: ٥/٢٧٥ ح. ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٨ ح ٢٣٥٨٤.

عند المسلم البذر والبقر ونكون الأرض والماء والخراج والعمل على العامل؟

قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته عن المزارعة. قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة حreib أو أقل أو أكثر، طعاماً أو غيره، فإذا تيه رجل يقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك على وأشركتني فيه؟

قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتري بشمن، وإنما هو شيء كان عنده؟
قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه^(١).

الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر:

(٢٥٣٨) ١ - **علي بن جعفر عليهما السلام:** أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمّرها، ويكري أنها رها بشيء معلوم؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام:** ... عن عثمان بن عيسى، عن سعيدة،

(١) الكافي: ٥/٢٦٨ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٤٧ ح ٤٧١٢٤، ٢٤١٢٦، ٤٨ ح ٤٨١٢٦، قطعنان منه، والثانية أيضاً عن الفقيه والتهذيب.

تهذيب الأحكام: ٧/١٩٨ ح ٨٧٧، و ٢٠٠ س ١٦ ضمن ح ٨٨٤، قطعنان منه.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٩ ح ٦٥٧، القطعة الأخيرة.

قطعة منه في (حكم المشاركة في مزارعة الأرض).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ ح ١٨٩. عنه البخاري: ١٠/٢٦٨ ح ٦. ووسائل الشيعة: ١٩/٤٣ ح ٢٤١١٧.

قال:...سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر، طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟

قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بشمن، وإنما هو شيء كان عنده؟

قال: فليقوّمه قيمة كمَا بِياع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه^(١).

الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران، ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد؟

قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيا^(٢).

(١) الكافي: ٥ / ٢٦٨ ح ٤.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ٢٥٣٧.

(٢) الكافي: ٥ / ٢٦٦ ح ٩. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٩ / ١٩، ح ٢٤١٢٧.

تهذيب الأحكام: ٧ / ١٩٦ ح ٨٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٥٩ ح ٦٩٦.

الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة وفيه سُتّ مسائل

الأولى - حكم أمر الغير بالشراء مواجحة:

(٢٥٤٠) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله.

قال عليه السلام: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء.

قال عليه السلام: عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح ^(١).

الثانية - حكم ربح المضاربة:

(٢٥٤١) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مال المضاربة؟

(١) **تهذيب الأحكام**: ٧/١٨٧، ح ٨٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٦، ح ٣٤٠٢٤. **من لا يحضره الفقيه**: ٣/١٣٩، ح ٦١٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٦٦، ح ٤٥٦٢٣.

قال عليهما الربيع بينهما والوضيعة على المال^(١).

٢-الشيخ الطوسي عليهما الربيع: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليهما الربيع في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربيع مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟

قال عليهما الربيع: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربيع^(٢).

الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة:

١-الشيخ الطوسي عليهما الربيع: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما الربيع هل يستقيم لصاحب المال، إذا أراد الإستيقاف لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟

قال عليهما الربيع: لا يأس به^(٣).

الرابعة - حكم القرض مضاربة:

١-الشيخ الطوسي عليهما الربيع: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٢٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٩ ح ٢٤٠٦٨.

الإستبصار: ١٢٦/٣، ح ٤٥٢.

عواoli التالي: ٢٤٧/٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٣١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٩ ح ٢٤٠٦٩.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/١٩ ح ٢٤٠٦٢.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٦.

عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل أدفع إليه مالاً، فأقول له: إذا دفعت المال، وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا هو أحب إليك، أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟
قال عليه السلام: لا بأس به^(١).

الخامسة - حكم وطء العامل جارية المضاربة:

(٤٥٤٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: رجل سأله أن أسألك أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتراه جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح، فله للمضارب أن يطأها.
قال عليه السلام: نعم^(٢).

السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره:

(٤٥٤٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلد़ه فما أنفق فمن نصبيه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٠، ح ٢٤٠٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩١/٧، ح ٨٤٥. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٧، ح ٢٤٠٧٨.

عوالي الثاني: ٣/٢٤٧. ٤.

(٣) الكافي: ٢٤١/٥، ح ٥. عنه الفصول المهمة للحرر العاملية: ٢/٢٨٦، ح ١٨٥٦.

(و) - أحكام الربا

وفي إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان:

(٢٥٤٧) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم، ينقد الدرهم، ويؤخر الحيوان؟
قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس^(١).

الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً:

(٢٥٤٨) ١- الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل اشترى سمناً، ففضل له فضل، أهلل له أن يأخذ مكانه رطلاً، أو رطلين زيتاً؟
قال عليه السلام: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس^(٢).

→ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٢٤، ح ٢٤٠٧٣.
تهذيب الأحكام: ٧/١٩١، ح ٨٤٧، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي،
عن العمركي

وسائل علي بن جعفر: ٣١٢، ح ٧٩١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤١. عنه البحار: ١٠٠، ح ١٣٤/١٠٠،
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٨/١٦٠، ح ٢٣٢٨٨.

وسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠، ٢٥٧/١٨، س ١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٣. عنه البحار: ١٠٠، ح ١١٨، ١٩، ووسائل الشيعة:
←

الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو التمر:

(٢٥٤٩) ١ - **عليّ بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل له على آخر حنطة، أيأخذ بكتلها شعيراً أو تمراً؟
قال عليهما السلام: إذا رضيَا فلا بأس^(١).

الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً:

(٢٥٥٠) ١ - **عليّ بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أعطى رجلاً مائة دراهم، يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم، أو أقل، أو أكثر، أيحل ذلك؟
قال عليهما السلام: لا، هذا الربا محظياً^(٢).

→ .٢٣٢٥٣ ح ١٤٨/١٨

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٥، بتفاوت يسير. عنه البخار: ٢٥٨/١٠، س. ٩.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٣، ح ٨١.

عنده البخار: ١٠/٢٥٨، س. ١، ووسائل الشيعة: ١٨/١٤٢، ح ٢٣٣٤٠.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٥٠، بتفاوت يسير.

عنده وسائل الشيعة: ١٨/٣٠٩، س. ١، ضمن ح ٢٣٧٣٣.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٠. عنه البخار: ١٠/٢٥٨، س. ٢٠، ووسائل الشيعة: ١٣٧/١٨، ح ٢٣٢٢٥.

قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٥، بتفاوت يسير. عنه البخار: ١٠٠/١٥٧، ح ٢، ووسائل الشيعة:

.٢٣٨٤٧ ح ٣٥٩/١٨

الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض:

١ - **الشيخ الطوسي**: ... محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل، كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وإنتم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألا أدخل في الحرام؟

فكتب إليه: أقر لهم الدرهم فرضاً، وازداد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم^(١).

السادسة - حكم من أكل ربا ولا يعلم حرمته:

٢٥٥١) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟

قال عليهما السلام: لا يضره حتى يصيبه متعبداً فهو رباً.^(٢)

السابعة - حكم من كان عنده دنانير فييدلها بالورق حين الدفع إلى صاحبه:

٢٥٥٢) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٢، ح ١٣٨، ٤٥٠، ١٩٥. ح ٣٥١١
 يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٥١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ح ١٨٠. عنه البخاري: ١٠/٢٦٧، س ١٢، ووسائل الشيعة:
 ١٨/١٣١، ح ٩٣٣٠.

الحسن موسى عليهما السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوالوجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعين نصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة، فيبتاعها له من الصير في هذا السعر ونحوه. ثم يتغير السعر قبل أن يجتسعا حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار، فهل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعين نصف بدينار؟ قال عليهما السلام: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير، فلا يضره كيف الصروف^(١)، ولا بأس^(٢).

الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً:

(٢٥٥٣) ١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال عليهما السلام: لا يصلح شيء منه اثنان بوحدة إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بوحدة وأكثر^(٣).

الناسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة:

(٢٥٥٤) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليهما السلام: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن

(١) في الوسائل: كيف كان الصروف

(٢) الكافي: ٥/٢٤٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب. وسائل الشيعة: ١٨/١٨٣، ح ٢٣٤٤٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٦١، ح ٤٥٧، باتفاق سير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٩٥، ح ٤٠٦. عنه وعن الفقيه. وسائل الشيعة: ١٨/١٤٦، ح ٢٣٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٧٨، ح ٨٠٤.

عبد الله، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوّي مائة درهم بآلف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت؟
قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم (محمد بن إسحاق بن عمار) أنه سأله أبا الحسن (موسى بن جعفر) ^(١) عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك ^(٢).

العاشرة - حكم مبادعة الرجل الشيء فيأخذ غيره:

١ - العلّي عليه السلام: ... عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً، ثم يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر؟
فأجابني: ما يباعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فرباً ^(٣).

الحادية عشرة - حكم التخلص من الربا

(٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الريبع،

(١) ما بين القوسين في كلا الموردين عن الفقيه.

(٢) الكافي: ٥/٢٠ ح ٥٠٥. عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشیعۃ: ١٨/٥٥ ح ٦٣٢٢ .

تهذیب الأحكام: ٧/٥٣ ح ٢٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٣ ح ٨٢٤ و ٨٢٣.

(٣) مستطرفات السرائر: ٩/٦١ ح ٦٣٥٣.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٥٣.

قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إني أدخل المعادن، وأبيع الجوادر بترابه بالدنانير والدرارهم.

قال عليه السلام: لا يأس به.

قلت: وأنا أصرف الدرارهم بالدرارهم، وأصيّر الغلة رضحاً، وأصيّر الوضع غلة.

قال عليه السلام: إذا كان فيها دنانير فلا يأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى السباطي، قال: كذا قال لي أبوه عليه السلام، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟

قلت: لا أدري.

قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص ^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٧/١١٧، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٦٢، ح ٢٣٣٩١.

الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة وفيه تسعة مسائل

الأولى - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين:

(٢٥٥٦) ١- **الشيخ الطوسي**: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكته عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فبنيله الرجل الشيء بعد الشيء، كراهة أن يأخذ ماله، حيث لا يصبب منه منفعة، أيحل ذلك له؟
قال عليهما السلام: لا يأس، إذا لم يكن بشرط (١).

الثانية - حكم المنفعة التي يجرّها القرض من غير شرط واحتسابها له:

(٢٥٥٧) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٥، ح ٤٦٧. عنه وعن الإستبصار والفقية، وسائل الشيعة:
٢٣٨٤٢، ح ٢٥٧/١٨.

الإستبصار: ٣/١٠، ح ٢٨.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨١، ح ٨١٧.

المجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحيئني، فأشتري له المتع من الناس وأضمن عنه، ثم يحيئني بالدرارهم فأخذها، وأحبسها عن صاحبها، وآخذ الدرارهم الحباد وأعطي دونها؟ فقال عليه السلام: إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ، فلا بأس^(١).

الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط:

(٢٥٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً^(٢).

الرابعة - حكم تقاض الدين:

(٢٥٥٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد

(١) الكافي: ٥/٢٥٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٥، ح ٢٣٨٣٦.
تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٣، ح ٤٦٠. وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج ... بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٥/١٠٣، ح ٢. عنه الفصول المهمة للحرمة العاملية: ٢/٢٦٥، ح ١٨١٧.
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٤، ح ٢٣٨٣٢.
تهذيب الأحكام: ٦/١٩١، ح ٤١٤.
الاستبصار: ٣/٩٦، ح ٢٤.

ابن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟
قال عليهما السلام: لا يحاصره^(١) الغرماء^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: ... عن أبي بكر الأرماني، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليهما السلام: جعلت فداك، أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي، فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دِرَاهِمٌ، فَأَقْبَضَ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ ...
قال عليهما السلام: نعم، فاقبض من تحت يدك...^(٣)

الخامسة - حكم الدين الذي لم يطالب به صاحبه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: ... عن يونس، عن العبد الصالح عليهما السلام، قال:
... من ترك مطالبة حق له عشر سنين، فلا حق له^(٤).

السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته:

(١) ٢٥٦٠ ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحديدي، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام إن

(١) حاصره محاصلة وحصاصله: قاسمه فأخذ كل واحد منها حفته. المعجم الوسيط: ٧٩، (احضر)،

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/١٩٢، ح ٤٢٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/٤١٥، ح ٢٣٩٥٥.

الإستبصار: ٨/٣، ح ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٢٩٢، ح ١٠٨٣.
يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٢٣٩٩.

(٤) الكافي: ٥/٢٩٧، ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ح ٥ رقم ٢٦٤٧.

سلسيل طلبت مئي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً^(١)، تقوم على ألف درهم، بعشرة آلاف درهم؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وفي رواية أخرى: لا بأس به، أعطها مائة ألف، وبعها الشوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين^(٢).

السابعة - حكم الوديعة:

١ - الحميري: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها، وغير إذن صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده^(٣).

الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح:

١ - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي

(١) وشى فلان الثوب وشياً وشيبة: كتمه ونقشه وحشنه. المعجم الوسيط: ١٠٣٥.

(٢) الكافي: ٥/٢٠٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٥٤، ح ٢٣١٢٦ و ٢٣١٢٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٤، ح ١١٢٤. عنه البخاري: ١٠٠/١٧٤، ح ١. عنه وعن المستطرفات، وسائل الشيعة: ١٩/٨٦، ح ٢٤٢١٤، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٥، ح ٧٧٠.

مستطرفات السراجين: ٥٥، ح ١٠٠. عن جامع البزنطي. عنه البخاري: ١٠٠/١٧٤، ح ٢. وأشار إليه.

على الرجل دراهم، فيقول: أَخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أُرْبِحُكُ، فَأَبِيعُهُ جَبَةً تَقُومُ عَلَيْهِ بِالْأَفْلَافِ
درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألفاً وأُخْرِهِ بِالْمَالِ؟
قال عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ: لَا بَأْسَ (١).

التاسعة - حكم من كان عنده مال فتلف وقال المالك: هو دين الآخر: هو وديعة:

(٢٥٦٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،
وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن
عمران، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت،
فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟
قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البيضة أنها كانت وديعة (٢).

(١) الكافي: ٥/٥، ح ١١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٥٥، ح ٢٣١٢٨.
تهذيب الأحكام: ٧/٥٢، ح ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٥/٢٣٩، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقيـه، وسائل الشيعة: ١٩/٨٥، ح ٢٤٢١٢.
تهذيب الأحكام: ٧/١٧٩، ح ٧٨٨.
من لا يحضره الفقيـه: ٣/١٩٤، ح ٨٨٣.
عواـليـ اللـتـالـيـ: ٣/٢٥١، ح ٥.

الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون:

(٢٥٦٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يسلف في الفلوس^(١)، أيصلح له أن يأخذ كفيلاً؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثانية - حكم رهن العبد:

(٢٥٦٥) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار،

(١) في الوسائل: القاموس، وفي هامشه: الفاسوس.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢١، ح ٧٢. عنه البخاري: ٢٥٧/١٠، س ٨، ووسائل الشيعة: ٤٣٠/١٨، ح ٢٣٩٨٣.

عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد، فيصيبه عور، أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟
قال عليه السلام: على مولاه.

قال: قلت: إن الناس يقولون: إذا رهنت العبد فرض، أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد،
قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟
قال عليه السلام: جنايته في عنقه^(١).

الثالثة - حكم ضمان العارية:

١) (٢٥٦٦) - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، وأبي إبراهيم عليهما السلام، قالا: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب، أو فضة، فإنها مضمونان اشتراطًا، أو لم يشرطا.
وقالا: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت، فالمستعير ضامن^(٢).

الرابعة - حكم بيع الرهن:

١) (٢٥٦٧) - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣، ١٩٥، ح ٨٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٨، ٣٨٦، ح ٢٣٩٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧، ١٨٣، ح ٨٠٧. الإستبصار: ٣، ١٢٥، ح ٤٤٦، قطعة منه.
من لا يحضره الفقيه: ٣، ١٩٢، ح ٨٧٤، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة:
١٩، ٩٧، ح ٢٤٢٣٩، و ٢٤٢٤٠.

الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدرى لمن هو من الناس؟

فقال عليهما السلام: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه.

قلت: لا يدرى لمن هو من الناس.

فقال: فيه فضل، أو نقصان؟

قلت: فإن كان فيه فضل، أو نقصان؟

قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون ببيعه، فيوجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه

فضل فهو أشدّهما عليه، ببيعه ويساك فضله حتى يجيء صاحبه^(١).

الخامسة—حكم الزيادة في الرهن:

(٢٥٦٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم؟

قال عليهما السلام: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضياعه.

قلت: فهل ذلك نصف الرهن؟

قال: على حساب ذلك.

قلت: فيترادان الفضل؟

(١) الكافي: ٥/٢٣٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٣٨٤، ح ٢٣٨٩٦.
تهذيب الأحكام: ٧/١٦٨، ح ٧٤٧. بتفاوت يسير.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩٧، ح ٨٩٦. بتفاوت يسير.

قال: نعم^(١).

السادسة - حكم ما إذا أصاب الوهن الآفة:

(٢٥٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: وبهذا الإسناد [أي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار] قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرعن الغلام والدار، فتصيبه الآفة، على من يكون؟

قال عليه السلام: على مولاه، ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلاً، على من يكون؟
قلت: هو في عنق العبد.

قال: ألا ترى، فلم يذهب مال هذا.
ثم قال عليه السلام: أرأيت لو كان ثنه مائة دينار، فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟

قلت: مولاه.

قال: كذلك يكون عليه ما يكون له^(٢).

(١) الكافي: ٥/٢٣٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب والفقیہ والاستبصار، وسائل الشیعہ: ١٨/٣٩١، ح ٢٣٩١.

تهذیب الأحكام: ٧/١٧٢، ح ٧٦٣، بتفاوت يسیر.

الاستبصار: ٣/١٢٠، ح ٤٢٩، نحو ما في التهذیب.

من لا يحضره الفقیہ: ٣/١٩٩، ح ٩٠٤.

(٢) الكافي: ٥/٢٣٤، ح ١٠. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشیعہ: ١٨/٣٨٧، ح ٢٣٩٠٣.

الاستبصار: ٣/١٢١، ح ٤٣٠.

تهذیب الأحكام: ٧/١٧٢، ح ٧٦٤، بتفاوت يسیر.

الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن:

(٢٥٧٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم رض، عن الرجل يرهن العبد، أو التوب، أو الحلي، أو متعاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من ليس هذا التوب، فالبس الثوب، وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟ قال رض: هو له حلال إذا أحله، وما أحب أن يفعل.

قلت: فارتمن داراً لها غلة، لمن الغلة.

قال: لصاحب الدار.

قلت: فارتمن أرضاً بيضاء.

فقال صاحب الأرض: ازرعها بنفسك.

قال: ليس هذا مثل هذا يزرعها بنفسه، فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع
باليه وي عمرها ^(١).

التاسعة - حكم من وجد عنده رهنأ لم يعلم صاحبه:

(٢٥٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٥/٢٣٥، ح ١٢، عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٣٩٢.

٢٣٩١٤، و ٣٩٥، ح ٢٣٩١٨، قطعة منه، عن أبي عبد الله رض.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٥، ح ٤٦٨، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان وعلي بن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالحي رض... قطعة منه.

عنه، وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٨، ح ٢٣٨٤٤، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠٠، ح ٩٠٧، بتفاوت يسير.

الجبار، عن صفوان، عن محمد بن رياح القلا، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام، عن رجل هلك أخوه، وترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضاً لا يدرى لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟
فقال علیه السلام: هو كماله^(١).

العاشرة - حكم الرهن في السلف:

(٢٥٧٢) ١ - **الشيخ الطوسي** علیه السلام: عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام، أو متعاع، أو في حيوان؟
فقال علیه السلام: لا بأس بأن تستوثق من مالك^(٢).

الحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن:

(٢٥٧٣) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** علیه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال:
قلت لأبي الحسن علیه السلام: جعلت فداك! قول الناس: الضامن غارم.
قال: فقال علیه السلام: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال^(٣).

(١) الكافي: ٥/٢٢٦، ح ١٩. عنه وعن التهذيب والفقīه، وسائل الشیعیة: ١٨/٣٩٩، ح ٢٣٩٢٨.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠٠، ح ٩٠٨.

تهذيب الأحكام: ٧/١٧٠، ح ٧٥٦. وفيه: محمد بن رياح القلا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٢، ح ١٧٩. عنه وسائل الشیعیة: ١٨/٣٨٠ من ٦، ح ٢٢٨٨٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٦٦، ح ٧٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٩، ح ٤٨٥.

الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي:

(٢٥٧٤) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟
قال عليهما السلام: لا^(١).

→ الكافي: ٥/٤٠، ح. ٥.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٤، ح ١٨٦. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٨/٤٢١، ح ٤٢١.
.٢٣٩٦٣ ح

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٢، ح ٥٠١.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٤٣٤، ح ٢٣٩٩٣.

عواoli الثاني: ٣/٤٢٠، ح ٥.

الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدنانير:

(٢٥٧٥) ١- **الحميري**: عبد الله بن المحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل له على رجل دنانير، فیأخذها بسعرها ورقاً؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(١).

الثانية - حكم القسمة في السليم قبل القبض للشريكين:

(٢٥٧٦) ١- **الحميري**: عبد الله بن المحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٦. عنه البحار: ١٠٠ / ١٢٤، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨ / ١٧٤، ح ٢٣٤٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦١.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجلين اشتركا في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟

قال عليهما السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم الصرف بالغلة:

(١) ٢٥٧٧ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢)، قال: سأله عن الصرف، فقلت له: الرفة ربيما عجلت فخرجت، فلم تقدر على الدمشقية، والبصرية، وإنما تجوز بسابور^(٣) الدمشقية والبصرية.

فقال عليهما السلام: وما الرفة؟

فقلت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة^(٤)، فصرفو ألفاً وخمسين درهم منها بآلف من الدمشقية والبصرية.

فقال: لا خير في هذا، أفلاتجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها.

فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بآلفي درهم.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٠، عنه البحار: ١٥٥/١٠٠، ح ٢.

وعلمه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٧١/١٨، ح ٢٣٨٧٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ٧٧، عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ١٦.

(٢) قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولاهم، كوفي، بیان السابري، سكن بغداد ورمي بالكتابية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليهما السلام ورجع إلى الحق ولقي الرضا عليهما السلام، وكان ثقة شفقة، ثبتاً، وجهاً، رجال النجاشي: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

(٣) في الفقيه والوسائل: «يجوز نيسابور».

(٤) الغلة بالكسر: الغث، قاله في الصحاح. مجمع البحرين: ٤٣٦/٥.

فقال: لا بأس بذلك، إنَّ أبِي عَثِيلَةَ كَانَ أَجْرًا^(١) عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنِّي، وَكَانَ يَقُولُ هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّا هَذَا الْفَرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يَعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نَعَمُ الشَّيْءُ، الْفَرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْبِيْ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، مُثْلِهِ^(٢).

الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع:

(٢٥٧٨) ١ - **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن الرجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي، فيقول له: آخذ منك المائة بمائة، وعشرة أو بائمة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً أو ذهباً.

ثم قال له: قد راددتكم البيع، وإنما أبأيتك على هذا، لأنَّ الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم؟

فقال عَثِيلَةُ: إِذَا كَانَ إِجْرَاءُ الْبَيعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَلَتْ: فَإِنْ جَعَلْ مَكَانَ الْذَّهَبِ فَلَوْ سَأَ?

(١) في المصدر: «أجرى»، وما أثبتناه عن التهذيب والفقية، والوسائل.

(٢) الكافي: ٢٤٦/٥، ح. ٩ عنه وعن التهذيب، والفقية، وسائل الشيعة: ١٨/١٧٨، ح ٢٣٤٢١.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٧، ح ٤٤٥، وفيه: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن عبد الرحمن

بن الحجاج... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٨، ح ٢٣٥١٠ قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٥، ح ٨٣٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عـ).

فقال: ما أدرى ما الفلوس؟^(١)

٢٥٧٩) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق^(٢)، قال: سأله فقلت: إنما نبعث الدرارهم إلى الأهواز لها صرف، فيشتري لنا بها متعة، ثم نكتب روزناتحة يوضع عليه صرف الدرارهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدرارهم في المراجحة، ويجزينا عن ذلك؟
قال عليه السلام: إذا كان مراجحة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس^(٣).

الخامسة - حكم الدنانير والدرارهم إذا تغير سعرها بعد الدفع:

٢٥٨٠) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً درارهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني (كما يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟
قال عليه السلام: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه^(٤).

السادسة - حكم بيع الفضة بالدرارهم:

٢٥٨١) ١- **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٧/١٠٥ ح ٤٤٩، عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٧٩ ح ٢٣٤٣٣.

(٢) روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: رقم ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٥٩ ح ٢٥٦.

(٤) الكافي: ٥/٢٤٨ ح ١٦، عنه وعن التهذيب والفقهي، وسائل الشيعة: ١٨/١٨٣ ح ٢٣٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ٧/١٠٧ ح ٤٥٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٥ ح ٨٣٥.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الفضة في المخوان والقصعة، والسيف، والمطفة، والسرج، واللجام بباع بدراهم أقل من الفضة، أو أكثر يحل؟ قال عليهما السلام: تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم^(١).

السابعة - حكم بيع الورق بالدينار:

١) (٢٥٨٢) الشيخ الطوسي روى: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يأتيه بالورق، فأشتريها منه بالدنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها، وأفضل ما بيني وبينه فيها، فأعطيه الدنانير، وأقول له: ليس بيني وبينك بيع، وإن قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد، فأبأيه؟ فقال عليهما السلام: ليس به بأس.

قال إسحاق: وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأثمن منه، وازن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفایة وزيفاً، وما لا يجوز، فيقول: انتقدوها وردّنفایتها؟

فقال عليهما السلام: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم، أو يومين، فإنما هو الصرف.

قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفایة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٨.

عنه البحار: ١٠٠/١٢٤، ح ٣.

وعنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ١٨/٢٠١، ح ٣٤٤٩٢.

وسائل علي بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٨.

عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ٣.

فقال عليه السلام: هذا احتياط، هذا أحب إلى ^(١).

الثامنة - حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر:

(٢٥٨٣) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر؟

قال عليه السلام: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنانير، فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء ^(٢).

(٢٥٨٤) ٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة، ونصف بيدينار، وقد يطلبها الصيرفي، وليس الورق حاضراً، فيتعالى له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه، وقد ارتفع سعر الدنانير، وصار باشني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه، فلا يضره كيف كان السعر؟

قال عليه السلام: يحسبها بالسعر الأول، فلا بأس به ^(٣).

(١) **تهذيب الأحكام**: ٧/١٠٣، ح ٤٤٤. عنه وعن **الكافي**: **وسائل الشيعة**: ١٨/١٦٨، ح ٢٣٤٠٥ و ١٧٦٠، ح ٢٣٤٢٧.

الكافي: ٥/٢٤٦، ح ٢٤٨٧ و ٢٤٨٥، ح ١٤، قطعتان منه.

(٢) **تهذيب الأحكام**: ٧/١٠٧، ح ٤٥٩. عنه وعن **الفقيه**: **وسائل الشيعة**: ١٨/١٨٤، ح ٢٣٤٤٥.

من لا يحضره **الفقيه**: ٣/١٨٤، ح ٨٢٩.

(٣) **تهذيب الأحكام**: ٧/١٠٧، ح ٤٦٠. عنه **وسائل الشيعة**: ١٨/١٨٤، ح ٢٣٤٦.

الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجعالة والصلح وفيه مسائلان

الأولى - حكم الجعل للأباق والضاللة:

١) ٢٥٨٥ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن جعل الآباق والضاللة؟ قال عليه السلام: لا بأس به (١).

الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميت مع جهازتهم في مقدار المال:

٢) ٢٥٨٦ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) الكافي: ٢٠١/٦، ح ٩. عنه الواقي: ١٧٥٢٦، ح ٤٠٥. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٣، ح ٢٩٣٤٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨٦/٢٣، ح ٢٩١٦٤.

تهذيب الأحكام: ٢٤٧/٨، ح ٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٢.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٣، نحو ما في المسائل. عنه البحار: ١٨٠/١٠٠، ح ١.

أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك، أيجوز لي أن أصالح ورثته، ولا أعلمهم كم كان؟

فقال عليه السلام: لا، حتى تخبرهم^(١).

(١) الكافي: ٥/٢٥٩، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقير. وسائل الشيعة: ١٨/٤٤٥، ح ٢٤٠١٤.
تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٦، ح ٤٧٢. وفيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال:

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢١، ح ٥٤. عنه الفصول المهمة للحر العامل: ٢/٢٨٠، ح ٢٨٤٦.
مكارم الأخلاق من المحسن، المطبوع في مجلة علوم الحديث (العدد الخامس): ٢٩٥، ح ٢٨٠.
وفيه: علي بن حمزة، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة

وفيه أربعة أمور

(أ) - الأطعمة المباحة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم السكنجبين والجلاب ورب الفواكه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... جعفر بن أحمد المكفوف، قال:
كتبت إليه يعني أبي الحسن الأول عليه السلام: أسأله عن السكنجبين، والجلاب، ورب
النوت، ورب التفاح، ورب السفرجل، ورب الرمان؟
فكتب عليه السلام: حلال (١).

(١) الكافي: ٤٢٦/٦، ح ١.
 يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٢.

الثانية - حكم تطهين الخنزير بالسمن:

(٢٥٨٧) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الخنزير، أيصلح أن يطهين بالسمن؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم استعمال الترافق:

(٢٥٨٨) ١ - ابنا بسطام النيسابوريان عليهما السلام: محمد بن عبد الله الأجلح، قال: حدثنا صفوان بن يحيى البياع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله رجل أبي الحسن عليه السلام عن الترافق؟
قال عليهما السلام: ليس به بأس.
قال يا ابن رسول الله! إنك يجعل فيه لحوم الأفاعي؟
فقال عليهما السلام: لا تقدر علينا^(٢).

الرابعة - أكل الكراث:

(٢٥٨٩) ١ - البرقي عليهما السلام: عن محمد بن الوليد المخراز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: لكل شيء سيد وسيد البقول

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٣. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٥، ح ١٠٧.

(٢) طب الأئمة: ٦٣، س ١٤. عنه البحار: ٥٩/٩١، ح ٢٥، و ٢٠٨، ح ٦، وأورد في ذيل الحديث كلاماً يرتبط بالمقام، فلاحظ، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٢٧، ح ٣١٧٥.

الكرياث^(١).

الخامسة - حكم أكل لحم الجواميس وألبانها:

(١) ٢٥٩٠ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد جميعاً، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، وشرب ألبانها، وأكل سمونها^(٢).

(٢) ٢٥٩١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس، وألبانها؟ فقال عليه السلام: لا بأس بها^(٣).

السادسة - حكم أكل السمك:

(١) ٢٥٩٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك^(٤).

(١) المحسن: ٥١٠، ح ٦٧٥.

عنه وسائل الشيعة: ٢٥/١٩١، ح ٣١٦٣٤، ١٩١/٢٥، والبحار: ٦٣/٢٠١، ح ٣.

(٢) الكافي: ٦/٣١٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٥٢، ح ٣١١٥١.

(٣) الكافي: ٦/٣١٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٥٢، ح ٣١١٥٠.

(٤) الكافي: ٦/٣٢٢، ح ٤. عنه وعن المحسن، وسائل الشيعة: ٢٥/٧٢، ح ٣١٢٢١.

المحسن للبرقي: ٤٧٩، ح ٤٧٩. عنه البحار: ٦٢/٢٠٧، ح ٣٦.

السابعة - حكم أكل اللحم والسمك والبيض:

(١) ٢٥٩٣) **الشيخ الصدوق عليه السلام**: وروى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفق مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء^(١).

الثامنة - حكم أكل لحم الضأن:

(٢) ٢٥٩٤) **محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣، ٢٢٢/٣، ح ١٠٢٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٥، ح ٣١٠٣٥ و ٧٨٤، ح ٣١٢٤٠، و ٢٠٤، ح ٣١٢٤٥.

الكافي: ٦/٣١١، ح ٤، و ٣٢٥، ح ٤، و ٣٢٢، ح ٥، قطعات منه بسند واحد، وهو: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام طب الأئمة للسيد الشير: ١٧٦، س ٨. عنه وعن الفقيه والمحاسن، ووسائل الشيعة: ٢٥/٤٥، ح ٣١١٢٦، و ٧٩، ح ٣١٢٤٥، و ٩٨، ح ٣١٣١١، قطعات منه، والفصول المهمة للحرر العاملية: ٣، ٧٢/٣، ح ٢٦٠٣ و ٧٨، ح ٢٦١٥.

الحسان للبرقي: ٤٦٤، ح ٤٢٩، و ٤٨١، ح ٥١٠، و ٤٩٩، ذيل، ح ٦١٤، مثل ما في الكافي. عنه البحار: ٦٣/٤٦، ح ١٢، و ٦٦، ح ٢٨.

مكارم الأخلاق: ١٤٩، س ٢٠، قطعة منه. عنه البحار: ٦٣/٧٣، س ١٩، ضمن ح ٦٩. قطعة منه في (خواص اللحم والسمك والبيض) و(خواص العسل والشحم).

(٢) الضأن: اسم جنس لخلاف الماعز من القنم. المتعدد: ٤٤٤، (ضأن)، والماعز واحد المعر كصاحب وصاحب، للذكر والأنثى. المصدر: ٧٦٨، (معز).

قال: فقال عليه السلام: ولم؟

قال: قلت: إنهم يقولون: إنَّه يهيج بهم المرة السوداء، والصداع، والأوجاع، فقال لي: يا سعد! فقلت: لبيك.

قال: لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الصأن لفدى به إسماعيل عليه السلام^(١).

الناتعة - حكم لحوم الإبل الخراسانية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... داود الرقي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم البخت وألبانهن؟
قال عليه السلام: لا بأس به^(٢).

العاشرة - حكم السويف:

(١) ٢٥٩٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عن علي بن محمد بن بندار، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سباتة، عن جنديب بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إنما أنزل السويف^(٣)

(١) الكافي: ٦/٣١٠، ح ٢. عنه البحار: ١٢/١٣٠، ح ١٢، قطعة منه.

وعنه وعن الحasan، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٣، ح ٣١١٧.

الحسان للبرقي: ٤٤٥، ح ٤٦٧، بتفاوت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
قطعة منه في (خواص لحم الصأن).

(٢) الكافي: ٦/٣١١، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٣٤٣٢.

(٣) السويف: طعام يتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير. سمى بذلك لأنسياقه في الحلقة. المعجم الوسيط: ٥/٤٦٥. (سوق)، ونحوه مجمع البحرين: ٥/١٨٩.

بالوحي من السماء^(١).

الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل:

١) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟
قال عليهما السلام: لا بأس.

وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(٢).

الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام:

١) **عليّ بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جهادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟

(١) الكافي: ٦/٣٠، ح ٥. عنه وعن الحasan، وسائل الشيعة: ٢٥/١٥، ح ١٥١٠، .٣١٠١٠.
الحسان: ٤٨٨، ح ٥٥٦. وفيه: جندب بن أبي عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول: ... عنه البحار: ٦٣/٢٧٦، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧١، ح ٢٧٦، و ١٠٧٥.

عنه البحار: ٦٣/٢٤٦، ح ١. ووسائل الشيعة: ٥/٢١٥، ح ٢١٧٢٣.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٤، ح ٧١٨ و ٧١٩. بتفاوت يسير.

قال عليه السلام: لا بأس^(١):

(ب) - الأطعمة المحرّمة

وفيه واحدة وعشرون مسألة

الأولى - حكم أكل التراب:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عن عمر بن واقد، قال: إِنَّ هارون الرشيد لَمَّا ضاق
صدره مما كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر عليهم السلام وما كان يبلغه من قول
الشيعة بإمامته، واختلافهم في السر إليه بالليل والنهار خشية على نفسه وملكه،
ففكّر في قتله بالسم ...

ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتسبّروا به، فإن كلّ تربة لنا محترمة إلا تربة جدي
الحسين بن علي عليهم السلام، فإن الله تعالى جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا...^(٢).

الثانية - حكم الأكل من آنية أكل الميتة والختزير:

١ - علي بن جعفر عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال:
سألته عن أهل الأرض، أنا أكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة، والختزير؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٧.

عنه وسائل الشيعة: ٢/١٥٠، ح ١٧٧٥، و ٢٥/٢١٧، ح ٢١٧٢٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٠٠، ح ٦.

تقديم الحديث بناءً على رقم ١٢٠٠ ح ٢٠٠.

قال عليهما: لا...^(١)

الثالثة - حكم أكل الطين:

١) البرقي رحمه الله: عن محمد بن علي، عن كلثوم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام؟

فقال عليهما: أترى أنه ليس من مصايد الشيطان! إنه لمن مصايده الكبار وأبوابه العظام^(٢).

٢) محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين، وكراهيته؟ فقال عليهما: إنما ذاك المبلول، وذاك المدر^(٣).

الرابعة - حكم أكل لحوم السباع:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... سماعة، قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٠.
تقديم الحديث بقامته في ج ٣ رقم ١٣٢.

(٢) المحسن: ٥٦٥، ح ٩٧٨.

عنه البحار: ٥٧/١٥٥، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٣، ح ٣٠٣٩٤.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٦، ح ٧. عنه وعن التهذيب والمعانى، وسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٠، ح ٣٠٢٨٦.
تهذيب الأحكام: ٩/٨٩، ح ٣٧٩.

معانى الأخبار: ٢٦٢، ح ١، وفيه: حدثنا أبي رحمه الله. قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني
أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني معاذى. عن معمر ... عنه البحار: ٥٧/١٥٨، ح ٢٧.

فقال عليه السلام: أكل لحوم السباع من الطير والدواب، فإننا نكرهه ...^(١).

الخامسة - حكم أكل الطيور:

(٢٦٠٠) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا علي بن أحمد، حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصخاف، عن محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام كتب إلى محمد بن سنان: حرام سباع الطير، والوحش كلها لأكلها من الجيف، ولحوم الناس، والعذرة، وما أشبه ذلك. فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحوش والطيور، وما حرم، كما قال أبي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع، وذي محلب من الطير حرام، وكل ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير، وما حرم قوله كل مادف، ولا تأكل كل ماصف^(٢).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

السادسة - حكم البهيمة الموطونة:

١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... إسحاق ابن عممار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي بهيمة؟
[فقال عليه السلام]: ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها ...^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥، ح ٢٠٢، ٨٠٢ و ٩/٧٩، ح ٣٢٨.

تقديم الحديث بتأمه في ح ٣ رقم ١٢٨٨.

(٢) علل الشرائع: ب ٢٣٥، ٤٨٢/٦، ح ٦.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٣، س ١٠، ضمن ح ١. عنه البحار: ٦/٩٩، س ٩، ضمن ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٠٤، ح ٣.

السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خراء الفار:

(١) ٢٦٠١ - **الحميري**^{رحمه الله}: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدقيق يقع فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال عليهما السلام: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحوه^(١).

الثامنة - حكم أكل الجرّي:

(٢) ٢٦٠٢ - **عليّ بن جعفر**^{رحمه الله}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الجرّي يحلّ أكله؟
قال عليهما السلام: إنما وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حرام^(٢).

الناسعة - حكم أكل الضب واليربوع:

(٣) ٢٦٠٣ - **عليّ بن جعفر**^{رحمه الله}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الضب واليربوع، أيحلّ أكله؟

→ يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ٢٧٥٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٦/٢٤، ح ٢٠٤٢٦. وعنده وعن المسائل، البحار: ٧٧/١٠٨، ح ٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٦، س ٥.
قطعة منه في حكم دقيق فيه خراء الفاردة).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٥، ح ٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٤، س ٩، ووسائل الشيعة: ٢٤/١٣٦، ح ٢٠١٧٥.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام علي عليه السلام).

قال عليهما: لا (١).

العاشرة - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم:

(٢٦٠٤) ١ - **عليّ بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟
قال عليهما: إذا طبخ فكل، فلا بأس (٢).

الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير:

(٢٦٠٥) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهما السلام، قال: سئل عن حنطة مجموعة، ذاب عليها شحم الخنزير؟
قال عليهما: إن قدوا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل (٣).

الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تموت فيهما الفارة:

(٢٦٠٦) ١ - **عليّ بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٨، عن البخاري: ١٠/٢٧١، س ١٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢١، عن البخاري: ١٠/٢٩٠، س ١٧، و ٧٧، ح ٩١، و ٨، ووسائل الشيعة: ٢٤/١٩٧، ح ٣٠٣٢٢.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٢، ح ٢، عن وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٣، ح ٣٠٣٤٥.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال عليهما السلام: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي، ولا بأس^(١).

الثالثة عشرة - حكم جعل الحصرم وعصير العنبر في الطبيخ:

١ - الحلّي عليه السلام: [...موسى بن محمد، [عن محمد] بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأبيه، وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصير من العنبر، وإنما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة وبيق ثلاثة، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المزالة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأنذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطه عليه السلام: لا بأس بذلك^(٢).

الرابعة عشرة - حكم سور الفارة والكلب:

١٢٦٧ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الفارة والكلب، إذا أكل الحجز أو شهاء، أيؤكل؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨، ح ١٥٠.

عنه البحار: ١٠/ ٢٦٤، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٤/ ١٩٦، ح ٣٠٣٢٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩، ح ٦٦.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٨١.

قال عليه السلام: يطرح ما شماه، ويؤكل ما بقي^(١).

الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء:

(٢٦٠٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجية ابن الحارث، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه، يحلّ؟
قال عليه السلام: لا بأس به كله^(٢).

السادسة عشرة - حكم مؤاكلة المجوسي ومعاشرته:

(٢٦٠٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟

قال عليه السلام: لا^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٩، ح ٦٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٦٥، ح ٤١٨٩.
قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٨، ح ٣٠٣٢٤، والبحار:
٧/٧٧، ح ٥٦.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٧، ح ٦٨. عنه وعن الفقيه، ووسائل الشيعة: ٢٤/١٥٨، ح ٣٠٢٣٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠٦، ح ٩٣٩.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٤، ح ٧. عنه الواقي: ٦/٢١١، ح ٤١٣٤. ووسائل الشيعة: ٣/٤٢٠، ح ٤٠٤٥.
و عنه وعن التهذيب والمحاسن، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٦، ح ٣٠٣٥٤.
تهذيب الأحكام: ٩/٨٧، ح ٣٦٦.

السابعة عشرة - حكم الزيت والبن وغيرهما إذا شرب منها الفارة والكلب:

(٢٦١٠) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن فارة، أو كلب شربا من زيت، أو سمن، أو لبن؟

قال عليهما السلام: إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراح أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا يأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء^(١).

الثامنة عشرة - حكم أكل الماء من الثمار:

(٢٦١١) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع، والنخل، والكرم، والشجر، والمباطخ، وغير ذلك من الثمر، أيحلّ

→ الحاسن: ٤٥٣، ح ٣٧٠، وفيه: عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام... عنه البحار: ٧٧/٤٨، ح ٩.

قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩١، باتفاق يسير. عنه البحار: ٧٢/٣٨٩، ح ٣، و ٧٧/٤٧، ح ٧. وعنده وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٧، ح ٣٠٢٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٤٧، ح ١٣٧، ح ١٤٢ نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٠. عوالي الثاني: ٣/٤٧١، ح ٤١.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/٥٨، ح ١١. ووسائل الشيعة: ٢٤/١٩٨، ح ٣٠٣٢٥.

وسائل علي بن جعفر: ١٣٣، ح ١٢٨، باتفاق يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ١٩. قطعة منه في حكم سُور الفارة والكلب).

له أن يتناول منه شيئاً، ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاد صاحب المثرة، أو أمره القائم فليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟
قال عليه السلام: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً^(١).

الحادية عشرة - حكم حرق المارة:

١) (٢٦١٢) - علي بن جعفر عليهما السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَهَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةُ إِحْدَى وَمَائَيْنِ وَمَائَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَلَاهُمَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمْرِّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا؟
قال عليه السلام: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تستر الحيطان برفع بنائه^(٢).

العشرون - حكم لحوم الحمر الأهلية:

(٢٦١٣) - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلواني، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/٧، ح ٣٩٢، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٢٨، ح ٢٢٥٥٨.

نزهة الناظر للمحقق الحلبي: ٧٢، س ٥.

الإستبصار: ٩٠/٣، ح ٣٠٧.

عوايي الثاني: ٢٣٢/٢، ح ٤٦، و ٣/٢٢٥، ح ١٠١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٨. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ٤، ووسائل الشيعة: ١٨/٢٢٦، ح ٢٢٥٥٣.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم).

قال عليه السلام: نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفتوها^(١).

الحادية والعشرون - حكم آكل البيض في الأجمة:

١) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن بيض أصابه رجل في أجمة، لا يدرى بيض ما هو، هل يصلح أكله؟

قال عليهما السلام: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله^(٢).

(ج) - الأشربة المباحة

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم شرب الماء قائماً:

١) **البرقي**: عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٦. عنه البحار: ٧١/٦٢، ح ٤. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٠١٢٩، ح ١٢٠/٢٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١١٠. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، ح ١٠. قطعة منه في (ما رواه عليهما السلام عن النبي ﷺ).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٩، ح ١١٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٥٧، ح ٣٠٢٣١. والبحار: ٤٥/٦٣، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٠.

قال عليهما: لا بأس بذلك^(١).

الثانية - حكم الشرب عن إناء مكسورة:

(٢٦١٦) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن موسى بن جعفر عليهم السلام أنه سئل عن حد الإناء؟

فقال عليهما: حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به، فإنه مجلس الشيطان، وإذا شربت سميت، وإذا فرغت حمدت الله^(٢).

الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضة:

١ - الحميري رحمه الله: ... عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟
قال عليهما: نعم، إنما كره ما شرب فيه استعماله^(٣).

الرابعة - حكم شرب سؤر الدواب:

١ - علي بن جعفر رحمه الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن فضل الفرس، والبغل، والحمار، أي شرب منه؟ ...

(١) المحسن: ٥٨١، ح ٥٦.

عنه البحار: ٦٣، ٤٧١، ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٤٤، ح ٣١٨١٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٤٢، س ١٣.

عنه البحار: ٦٣، ٤٧٥، س ٥٩، ح ٢٢، ومستدرك الوسائل: ١٧ / ١٦، ح ٢٠٦١٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥.

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٠٢٩.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

٢- الحميري عليه السلام: ... على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيسرب منه ويتوضأ؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة- حكم شرب لبن الحمير:

١) (٢٦١٧) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن ألبان الأنن^(٣)، أيسرب لدواء أو يجعل لدواء؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٤).

السادسة- حكم الشرب عن عروة الإناء:

١) (٢٦١٨) - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، ح ٤٠٠.

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٠٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٠.

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١١١٢.

(٣) الأنن: الحمار، ج الأنن وأثنان. المعجم الوسيط: ٤، (أنن).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١١. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١٠.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١١٨١. عنه وعن المسائل، البحار: ٦٣، ح ١٣، ووسائل

الشيعة: ٢٥/٣١٣٧٥، ح ١١٧.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الكوز والدورق^(١) والقدح والزجاج والعيدان، أيسرب منه من قبل عروته؟

قال عليهما السلام: لايسرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا يتوضأ من قبل عروته^(٢).

السابعة - حكم شرب ماء البارد:

١) ٢٦١٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً^(٣).

الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبليخ:

١) ٢٦٢٠ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر، وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ^(٤).

(١) الدورق، ج دوارق: الإبريق الكبير له عروتان، المنجد: ٢١٣، (درق)، وفي المعجم الوسيط: ٢٨١، الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٣. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٩، ووسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٥، ح ٣١٨٥٦.

(٣) الكافي: ٦/٣٨٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٣٥، ح ٢١٧٧٦.

(٤) الكافي: ٦/٣٩١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٧١، ح ٣١٨٨٨.

(د) - الأشربة المحرامة

وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى - حكم الشرب من أواني اليهودي والنصراني:

(٢٦٢١) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن اليهودي، والنصراني يشرب من الدورق^(١)، أي شرب منه المسلم؟ قال عليهما السلام: لا بأس^(٢).

الثانية - حكم خوان أصحابه الخمر:

(٢٦٢٢) ١ - **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصحابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال عليهما السلام: إذا كان الخوان يابساً فلا بأس^(٣).

(١) الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب. المعجم الوسيط: ٢٨١، (درق).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٧، و ٧٧، س ٥١، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٨. عنه البحار: ٦٣، ح ٤٩٢، س ٣٣. ووسائل الشيعة: ٢٥، ٣٥٨، ح ٣٢١١٨.

مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ١٢٠. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ٢١. ووسائل الشيعة: ٢٤، ٣٠٤١٨، ح ٢٢٣، ٢٤.

الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر:

(٢٦٢٣) ١ - **عليّ بن جعفر**: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان ^(١)، أو باطية ^(٢)، أي شرب فيه؟ قال عليهم السلام: إذا غسل فلا بأس ^(٣).

الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً:

(٢٦٢٤) ١ - **عليّ بن جعفر**: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الخمر يكون أوله خمراً، ثم يصير خللاً، أيؤكل؟ قال عليهم السلام: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس ^(٤).

(١) العود من الخشب، واحد العيدان: مجمع البحرين: ١١١/٣، (عود).

(٢) الباطية ج بواط: إناء من الزجاج يلأن الشراب. المنجد: ٤٢، (بطي).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، م ١١. ووسائل الشيعة: قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٢. عنه وعن المسائل. البحار: ٧٧/١٦٠، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٩، ح ٣٢١٤٦، ومستدرك الوسائل: ٢/٥٨٩، ح ٢٨١٤.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٥. باتفاق يسري. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، م ١٧. ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٧٢، ح ٣٢١٥٧. عنه وعن قرب الإسناد. البحار: ٧٧/١٥٠، ح ١٤. ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٧٢، ح ١٠٨٣. عنه البحار: ٦٣/٥٢٤، ح ١، و ٧٦/١٧٨، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٢١٥٦، ح ٣٢١٥٦.

الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلهما:

(٢٦٢٥) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن دن^(١) الخمر يجعل فيه الخل، والزيتون، أو شبهه؟

قال عليهما السلام: إذا غسل فلا بأس^(٢).

السادسة - حكم شرب الخمر:

(٢٦٢٦) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال عليهما السلام: من سكر من الخمر، ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعايد وثن^(٣).

(٢٦٢٧) ٢- **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا

(١) الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط: ٢٩٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٤. عنه وعن المسائل البحار: ٧٧/١٦٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٩، ح ٣٢١٤٧، ومستدرك الوسائل: ٢/٥٩٠، ح ٢، ضمن ح ٢٨١٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ١٥، ح ١٦١/٧٧. و ٢٧٣، ح ١٠٨٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٥. عنه البحار: ٧٦/١٢٧، ح ٩. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٢٢، ح ٣٢٠١٧. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٠. عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ٨. قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الخمر).

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر لم تتحسب له صلاته أربعين يوماً، قال: فقال عليه السلام: صدقوا.

قلت: وكيف لا تتحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقل من ذلك، ولا أكثر؟
 فقال: إن الله عز وجل قدر خلق الإنسان، فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها عالقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه^(١) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته.

قال: ثم قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه، أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً^(٢).

(٢٦٢٨) ٣ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميرا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: سأله المهدى أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محمرة

(١) المشاشة: بالضم واحد المشاش كغраб، وهي رؤوس العظام البدنية التي يمكن مضغتها كالمرفقين والكفين ... ومنه حديث شارب الخمر «إذا شرب بقى في مشاشه أربعين يوماً». مجمع البحرين: ١٥٣/٤، (مشش).

(٢) الكافي: ٤٠٢/٦، ح ١٢، عنه البحار: ٣٢٦/٥٣، س ٧، وفيه: في الكافي أنه قيل للكاظم عليه السلام ... قطعة منه، و ٥٧/٣٥٧، ح ٤١، والفصول المهمة: ١٤٥/٣، ح ٢٧٥٥ و عنه وعن التهذيب والمحاسن والعلل، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٩٩، ح ٣١٩٥٦.

نهذيب الأحكام: ٩/١٠٨، ح ٤٦٨، بتفاوت يسير.

المحاسن: ٣٢٩، ح ٨٦، وفيه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد. قال: قلت للرضا عليه السلام ... بتفاوت.

عمل الشرائع: ب ٥٢/٣٤٥، ح ١، وفيه: حدثنا الحسين بن أحمد رضي الله عنه عنه، عن أبيه. قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٥١/٨١، ح ١٣٥، و ٣٥١/٨٣، ح ١.

في كتاب الله عز وجل، فإن الناس إنما يعرفون النبي عنها، ولا يعرفون التحرير لها؟

فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محترمة في كتاب الله عز وجل، يا أمير المؤمنين!

فقال له: في أي موضع هي محترمة في كتاب الله جل اسمه؟ يا أمير الحسن!

فقال عليه السلام: قول الله عز وجل: **«قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوْحَشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا**

وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» ^(١).

فأما قوله: ما ظهر منها يعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية.

وأما قوله عز وجل: وما بطن يعني ما نكح من الآباء، لأن الناس كانوا قبل أن

يبعث النبي عليه السلام إذا كان للرجل زوجة، ومات عنها، تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه، فحرّم الله عز وجل ذلك.

واما الإثم فإنها الخمرة بعينها، وقد قال الله عز وجل: وفي موضع آخر

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» ^(٢)، فأما

الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإلهاها أكبر كما قال الله تعالى، قال: فقال المهدى: يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية، قال:

قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين! الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم

أهل البيت.

قال: فو الله! ما صبر المهدى أن قال لي: صدقت، يا راضى! ^(٣).

(١) الأعراف: ٧/٢٣.

(٢) البقرة: ٢/٢١٩.

(٣) الكافي: ٦/٤٠٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤١٤، ح ٢٥٩٦٢، ٢٥٩٦٢، ٢٥١/٢٥١، ح ٣١٩٥٨، ح ٢١١/١، والبحار: ٤٨/٤٤٩، ح ٢٤، ونور التقلين: ٢٥/٢، ح ٩١، والبرهان: ١/٢١١، ح ١.

(٢٦٢٩) ٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر ^(١).

السابعة - حكم شرب الفقاع:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حسين القلاسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن الفقاع؟
فقال عليه السلام: لا تقربه، فإنه من الخمر ^(٢).

(٢٦٣٠) ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع؟

→ و ١٣/٢، ح ٣، قطعة منه.

تفسير العياشي: ١٧/٢، ح ٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٤٥/٧٦، ح ٥٩، ومستدرك الوسائل: ١٧/٥٠، ح ٥٥٠، .٢٠٧٠٥.

فقه القرآن للراوندي: ٢٨١/٢، س ١١. وفيه: سُنَّةُ الْمَهْدِيِّ الْخَلِيفَةِ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى ابْنُ جعفر عليهم السلام، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المهدى)، و(سورة البقرة: ٢١٦/٢)، و(سورة الأعراف: ٣١/٧).
(١) الكافي: ٤١٢/٦، ح ١٠، ح ٢، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين ... بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٢٥، ح ٣٤٢٧، ٣٢٠٧٧، ٣٤٣، ح ٣٢٠٧٨.
تهذيب الأحكام: ٤٨٦، ح ٤٨٦، نحو الحديث الثاني. عن الكافي.

(٢) الكافي: ٤٢٢/٦، ح ٣٤٢٧.
 يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٣٤٢٧.

فكتب عليه: حرام، وهو حمر، ومن شربه كان بنزلة شارب حمر.
قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام^(١): لو أن الدار داري لقتلت بائعه، ولجلدت
شاربه.

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الحمر.
وقال عليه السلام: هي حميرة استصغرها الناس^(٢).

الثامنة - حكم الفقاع الغير المغلبي:

١ - **الشيخ الطوسي** ... مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في
منزله،... يعني ابن أبي عمر: ولم يعمل فقاع يغلي^(٣).

النinth - حكم التمر والزيسب المطبوخين:

١) **محمد بن يعقوب الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

(١) في الكافي: أبو الحسن الأخير عليه السلام، وفي الاستبصار والرسائل: أبو الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٥، ح ٥٤٠.

الكافى: ٦/٤٢٣، ح ٩. وفيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد عيسى، عن الوشاء،
قال: كتبته ... عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٦٥، ح ٣٢١٣٦.
الاستبصار: ٤/٩٥، ح ٣٦٩.

الرسائل العشر: ٢٦٢، س ٧. بتفاوت. عنه مستدرك الوسائل: ١٧/٧٢، ح ٢٠٧٩٦.
و ١٨/١١٧، ح ٢٢٢٣٥.

عواoli الثاني: ٢/١٩، ٣٩. قطعة منه.
قطعة منه في ب ٢٠. (حد شارب الفقاع وبايده).

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٦، ح ٥٤٥.
تقديم الحديث بتأمه في ج ٢ رقم ٦٥٢.

عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟

فقال عليه السلام: لا، وقال: كل مسکر حرام، وقال: قال رسول الله عليه السلام: كل ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيذ الخميرة، وهي العكرا^(١).

العاشرة - حكم شرب الشراب الذي يأتي به من لا يوثق به:

(٢٦٣٢) ١- **الشيخ الطوسي**^{رحمه الله}: عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق بهأتي بشراب زعم أنه على الثالث، فيحل شربه؟ قال عليه السلام: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^(٢).

الحادية عشرة - حكم النبيذ للدواء:

(٢٦٣٣) ١- **عليّ بن جعفر**^{رحمه الله}: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدواء، هل يصلح بالنبيذ؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

(١) الكافي: ٤٠٩/٦ ح. ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٥ ح ٣٢٠٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٢، ح ٥٢٨. عنه وعن قرب الإسناد. ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٩٤ ح ٣١٩٤٣.

قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٨. عنه البحار: ٧٦/١٧٤، من ٧، ضمن ح ١.
وسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٥، من ٢٣، و ٥٩، ح ٨٣.
والफصول المهمة للحرز العاملية: ٣/١٥٣، ح ٢٧٧٠.

الثانية عشرة - حكم الفقاع الذي في السوق:

(٢٦٣٤) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق، وبياع ولا أدرى، كيف عمل، ولا متي عمل، أيجعل أن أشربه؟
قال عليه السلام: لا أحبه ^(١).

الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين:

(٢٦٣٥) ١ - **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسيقيه النبيذ، أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟
قال عليه السلام: إذا كان مسلماً عارفاً فشرب ما أتاك به إلا أن تنكره ^(٢).

الرابعة عشرة - حكم الزيسب المطبوخ:

(٢٦٣٦) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) **تهذيب الأحكام**: ٩/١٢٦، ح ٥٤٧. عنه وعن الإستبار، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٨٢.
البحار: ٦٣/٤٩٦، س ١٧.
الإستبار: ٤/٩٧، ح ٣٧٦.

الرسائل العشر: ١/٢٦٤، س ١. عنه مستدرك الوسائل: ١٧/٧٨، ح ٢٠٨١٠.

(٢) **قرب الإسناد**: ٢٧٤، ح ١٠٩٢. عنه البحار: ٧٦/١٦٨، ح ٤. عنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ٢٥/٢٩٢، ح ١١٩٣٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٥٠. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ٣.

زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟
فقال عليهما السلام: لا بأس به^(١).

الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول:

١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: ... عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:
سأله عن حبت ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه...؟
قال عليهما السلام: لا يصلح^(٢).

ال السادسة عشرة - حكم أكل المري والكافح:

١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن أكل المري والكافح^(٣)، فقلت: إنه يعمل من الخنطة والتشير فناكه؟

(١) الكافي: ٦/٤٢١، ح ١٠. عنه البحار: ٦٣/٥٠٦، ح ١١.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٩٥، ح ٢٩٥.

تهذيب الأحكام: ٩/١٢١، ح ٥٢٢.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٢.

قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٧. عنه البحار: ٦٣/٥٠١، ح ١، ٧٦/١٧٤، ح ١.

(٢) وسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

نقد الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٠٩٧.

(٣) الكافح كواخ: إدام يؤتمد به، وخصه بعضهم بالمخلات التي تستعمل لتشهّي الطعام ←

قال عليه السلام: نعم، حلال ونحن نأكله^(١).

السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالنبيذ:

١) محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الكحل يعجن بالنبيذ، أيصلح ذلك؟
قال عليه السلام: لا.^(٢)

→ (فارسية). المنجد: ٦٩٨. (كمخ).

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٧، ح ٥٤٩.

عنه البحار: ٦٣/٢٠٧، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٥، ح ٣٢١٨٣.

(٢) الكافي: ٦/٤١٤، ح ٩، عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، البحار: ٩٠/٥٩، ح ٢٢، وطبّ الأمّة للسيد الشيرازي: ٨١، م ٢٠، وفيه: عن الطوسي ... الكافي، وهو سهو.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٠، ح ٣٢١٠٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ٢٠١، ٢١٤، ٤٦٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٨،
٢٢٠٩٥، والبحار: ٢٦٩/١٠، م ١٠، و ٩٧/٧٧، ح ٧. والفصل المهمة للحرر العامل: ١٥٣/٣، ح ٢٧٧٠.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٧. عنه البحار: ٦٣/٤٨٤، ح ١٠، و ٧٦/١٣٧، ح ٣٥، و ١٧٠.

فهرس العناوين والموضوعات

الفصل السادس - الخامس	5
(أ) - ما يتعلّق به الخامس	5
الأولى - حكم ما يجب فيه الخامس	5
الثانية - خمس الربع	10
الثالثة - حكم الخامس فيما يخرج من البحر والذهب والفضة	10
الرابعة - كيفية تقسيم الخامس	11
الخامسة - حكم الشراء من الخامس	12
(ب) - خمس الغائم	12
الأولى - حكم خمس الغائم	12
الثانية - كيفية تقسيم الغائم	12
الثالثة - سهم الوالي من الغائم وغيرها	13
الرابعة - حكم الأراضي المفتوحة عنوة	13
(ج) - الأنفال	14
حكم الأنفال:	14
الفصل السابع - الحجّ والمزار	17
(أ) - مقدّمات الحجّ وآدابه	17

الأولى - حكم السياحة والترهب	١٧
الثانية - حكم أخذ السفرة التي عليها حلق صفر	١٨
الثالثة - ثواب الحجج	١٨
الرابعة - ثواب من حجج أربعين سنة	١٩
الخامسة - شفاعة الحاج يوم القيمة	١٩
السادسة - حجج الضعفاء	٢٠
السابعة - حكم من أنكر الحجج	٢٠
الثامنة - حكم غسل الزيارة	٢١
التاسعة - فضل من خرج من بيته إلى الحجج	٢١
العاشرة - حكم دخول الكعبة على الحاج	٢١
الحادية عشرة - حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه	٢٢
الثانية عشرة - حكم توفير الشعر لمن أراد الحجج	٢٢
الثالثة عشرة - حكم من جعل جاريته هدياً للكعبة	٢٣
الرابعة عشرة - غفران ذنب الحاج وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر	٢٤
الخامسة عشرة - حكم أفضليّة القرآن أو الإفراد في الحجج	٢٤
السادسة عشرة - حكم فضل التمعّن على القرآن والإفراد	٢٥
السابعة عشرة - حكم من نذر الإحرام من الكوفة	٢٦
الثامنة عشرة - حكم السهو في السعي	٢٦
النinth عشرة - حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء	٢٦
العشرون - حكم قضاء المناسبك	٢٧
الحادية والعشرون - حكم تكبير أيام الشريق	٢٧
الثانية والعشرون - حكم النفر يوم التروية قبل الزوال	٢٧

الثالثة والعشرون - حكم الإحرام بحجّة ٢٨
الرابعة والعشرون - أوقات العمرة ٢٨
الخامسة والعشرون - حكم أخذ الشعر قبل الإحرام ٢٨
السادسة والعشرون - حكم الفداء، عن الأضحية ٢٩
السابعة والعشرون - حكم من جعل ثلث حجّه لميّت والباقي لحي ٢٩
الثامنة والعشرون - حكم منع أهل مكّة من نزول الحاج في منازلهم ٣٠
التاسعة والعشرون - حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلّخها ٣٠
الثلاثون - حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميتة ٣١
(ب) شرائط وجوب الحج ٣١
الأولى - حكم الحج والعمرة على الملوك ٣١
الثانية - حكم الحجّ لمن كان له عشر سنين ٣٢
الثالثة - حكم من حال بيته وبين الحجّ مرض أو عذر ٣٢
الرابعة - حكم إذن الزوج للمرأة في الحجّ المندوب ٣٣
الخامسة - حكم حجّ الميّت الذي أوصى به ٣٣
السادسة - حكم حجّ الملوك ٣٤
(ج) - أحكام الاستطاعة ٣٤
الأولى - حكم الاستقراض للحج ٣٤
الثانية - حكم حجّ الضرورة من الزكاة ٣٦
الثالثة - حكم حجّ أمّ الولد ٣٧
(د) - أحكام النيابة في الحج ٣٧
الأولى - حكم حجّ الضرورة عن الميت ٣٧
الثانية - حكم النيابة في الحج لرجلين ٣٨

الثالثة - حكم نيابة الضرورة في الحج	٣٨
الرابعة - حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحج	٣٩
الخامسة - حكم من حجّ عن غيره ثم استطاع	٣٩
السادسة - حكم من جعل حجّه أو طوافه لبعض أهله	٣٩
السابعة - حكم مشاركة جماعة في الحج	٤٠
الثامنة - حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد	٤١
النinthة - حكم الطواف للأقارب بعد الحج	٤٢
العاشرة - حكم من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة	٤٢
الحادية عشرة - حكم الطواف والسعى عن المبطون	٤٣
(ها) - أحكام حجّ التمتع وال عمرة	٤٤
الأولى - حكم حجّ الملوك الموسر	٤٤
الثانية - حكم حجّ الملوك قبل العتق	٤٤
الثالثة - حكم التمتع لأهل مكّة	٤٥
الرابعة - حكم التمتع لأهل مكّة وحولها	٤٥
الخامسة - حكم المتمتع إذا دخل مكّة ليلة عرفة	٤٦
السادسة - حكم من تمتع بالعمرة إلى الحجّ ثم دخل مكّة يوم عرفة	٤٦
السابعة - حكم إحرام المتمتع بالحجّ يوم التروية	٤٧
الثامنة - حكم الخروج من مكّة لمن قدم متمتعًا ثم أحلى قبل ذلك	٤٧
التاسعة - حكم تقديم المتمتع المضطرّ الطواف والسعى على الوقوف	٤٧
العاشرة - حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعى على الموقفين	٤٨
الحادية عشرة - حكم حجّ المقيم	٤٨
الثانية عشرة - حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ	٤٨

الثالثة عشرة - حكم العدول من العمرة إلى الحجج ٤٩
الرابعة عشرة - حكم الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج ٤٩
(و) - أحكام موافقة الحج ٥٠
الأولى - موافقة الحج لأهل البلاد والأمسار ٥٠
الثانية - حكم من أتى ذا الحليفة بعد صلاة العصر ٥١
الثالثة - حكم موافقة الحج للمكّي ٥١
الرابعة - حكم الإحرام من غمرة ٥٢
الخامسة - حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول المكّة ٥٢
السادسة - حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ٥٢
السابعة - حكم من نسي الإحرام فذكر بعرفات ٥٣
الثامنة - حكم الإحرام من المدينة ٥٣
التاسعة - حكم حجّ التّنّع لل المجاور ٥٤
العاشرة - حكم من ترك الإحرام ودخل المحرم ٥٤
الحادية عشرة - حكم إحرام الحجّ والمتّعة ٥٥
(ز) - أحكام الإحرام ٥٦
الأولى - حكم توفير الشّعر للحجاج ٥٦
الثانية - حكم نية حجّ التّنّع ٥٧
الثالثة - حكم العدول عن الحجج إلى العمرة إذا لم يسوق هديةً ٥٧
الرابعة - حكم نية الإحرام ٥٨
الخامسة - حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً ٥٨
السادسة - حكم الإحرام للحجّ مفرداً وجعلها عمرة ٥٩
السبعة - حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم ٥٩

الثانية - حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام	٦٠
التاسعة - حكم إحرام الصبيان	٦٠
العاشرة - مكان تحرير الصبيان للإحرام	٦١
الحادية عشرة - حكم السواك للمحرم	٦١
الثانية عشرة - حكم لبس الحرم الخرز	٦٢
الثالثة عشرة - حكم لبس الخاتم للمحرم	٦٢
الرابعة عشرة - حكم ما تلبس المرأة المحرمة	٦٢
الخامسة عشرة - حكم لبس الثوب المغضف للمحرم	٦٣
ال السادسة عشرة - حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام	٦٤
السابعة عشرة - حكم بيع ثوب الإحرام	٦٤
الثامنة عشرة - حكم المحرم إذا مات	٦٤
الناسعة عشرة - حكم من دخل قبل التروية بيوم	٦٥
العشرون - حكم من أح Prism يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف	٦٥
الحادية والعشرون - حكم من دخل مكة يوم التروية	٦٥
الثانية والعشرون - حكم مواجهة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية	٦٦
الثالثة والعشرون - حكم تقديم الممتنع طواف الحج وسعيه قبل الوقوف	٦٦
(ح) - محركات الإحرام	٦٧
الأولى - حكم قتل الهوام والدواب للمحرم	٦٧
الثانية - حكم الاحتجام للصائم	٦٨
الثالثة - حكم التظليل للمحرم	٦٨
(ط) - أحكام التلبية	٧١
الأولى - حكم التلبية لمن أح Prism عن الشجرة	٧١

الثانية - حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحج	٧١
الثالثة - حكم قطع التلبية لمن أحمر من حوالي مكة	٧٢
الرابعة - حكم التلبية لمن أحمر دبر المكتوبة	٧٢
(ي) - أحكام تروك الإحرام	٧٢
الأولى - حكم الاستظلال للمحرم	٧٢
الثانية - حكم تظليل المحرم على نفسه	٧٤
الثالثة - حكم استظلال المحرم إذا شق عليه نور الشمس	٧٥
الرابعة - حكم طرح التوب على الوجه للمحرم	٧٦
الخامسة - حكم تظليل المحرم المضطر	٧٦
ال السادسة - حكم الاستظلال للمريض	٧٦
السابعة - حكم التدهين بالطيب للمحرم	٧٧
الثامنة - حكم الجدال في الحج وكتارته	٧٧
النinth - حكم الاحتجام للمحرم	٧٨
العاشرة - حكم قطع رأس البترة للمحرم	٧٨
الحادية عشرة - حكم المحرم إذا وقع أهله	٧٨
الثانية عشرة - حكم مواجهة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية	٧٩
الثالثة عشرة - حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحل	٨٠
الرابعة عشرة - حكم المتنممة إذا رأت الدم	٨٠
الخامسة عشرة - حكم المرأة المتنممة إذا طمثت بعد الطواف	٨١
ال السادسة عشرة - حكم المرأة إذا أقضت المناسك وهي حائض	٨١
السبعين عشرة - حكم المرأة المتنممة إذا طمثت قبل الطواف	٨٢
الثامنة عشرة - حكم المرأة إذا حاضت في الحج	٨٢

النinth عشرة - حكم حلق القفاللحرم	٨٣
العشرون - حكم تقليم الأظفارللمحرم	٨٤
الحادية والعشرون - حكم نزع القراد عن البعير	٨٤
الثانية والعشرون - حكم المصارعةللمحرم	٨٥
(ك) - أحکام كفارة الإحرام	٨٥
الأولى - حكم الرفت والفسوق والجدال	٨٥
الثانية - كفارة الخلل في أعمال الحجج	٨٦
الثالثة - كفارة من جامع امرأته قبل طواف النساء	٨٦
الرابعة - حكم معالجة قرحة المحرم بالبنفسج	٨٧
الخامسة - حكم معالجة الجرحى للمحرم	٨٧
السادسة - حكم إهراق دم الكفارة في البلد	٨٨
السابعة - حكم المحرم إذا قتل زنبوراً	٨٨
الثامنة - حكم من قتل من حمام المحرم وهو غير محرم	٨٨
التاسعة - حكم من قتل من حمام المحرم وهو غير محرم أو أصاب بيض نعام	٨٩
العاشرة - حكم صيد حمام المحرم في الحلّ	٩٠
الحادية عشرة - حكم المحرم إذا أكل لحم صيد	٩٠
الثانية عشرة - حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ	٩١
الثالثة عشرة - حكم من كسر بيض حمام وفيه فرخ	٩١
الرابعة عشرة - حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله	٩٢
الخامسة عشرة - حكم المحرم إذا أصاب بيض نعامة	٩٣
السادسة عشرة - حكم من أغلق باباً على طائر المحرم فمات	٩٣
السابعة عشرة - حكم إخراج حمام المحرم منه	٩٤

الثامنة عشرة - حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحلّ	٩٤
التاسعة عشرة - حكم صيد المحرم نعامة الحرم	٩٥
العشرون - كفارة من أصاب بقرة وهو محرم	٩٥
الحادية والعشرون - حكم كفارة من أصاب ظبياً وهو محرم	٩٦
الثانية والعشرون - حكم من أخرج طيراً من طيور من مكة	٩٦
الثالثة والعشرون - حكم من صاد فدخل الصيد الحرم فات	٩٧
(ل) - أحكام كفارات الاستمتاع	٩٨
الأولى - حكم زوجة واقعها زوجها محرماً	٩٨
الثانية - حكم الحلّ إذا وقع على أمته المحرمة	٩٨
الثالثة - حكم تقبيل المحرم امرأته	٩٩
الرابعة - حكم الاستمناء للمحرم	٩٩
الخامسة - حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريته بعد الحلق	١٠٠
السادسة - حكم المحرم إذا أفتى المفتي بتقليم ظفر العليلة فأدماها	١٠٠
(م) - أحكام الطواف	١٠١
الأولى - حكم من ترك الطواف جهلاً	١٠١
الثانية - حكم من اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل الطواف	١٠١
الثالثة - حكم المرأة إذا ظهرت وطافت بالبيت يوم التروية	١٠٢
الرابعة - حكم لقطة المحرم	١٠٢
الخامسة - حكم من اغتسل ثم نام قبل أن يدخل إلى مكة	١٠٣
السادسة - حكم الطهارة للطواف والسعى	١٠٣
السابعة - حكم طواف النساء في العمرة المفردة	١٠٤
الثامنة - حكم من اعتلى حين الطواف	١٠٤

الناسعة - حكم الطواف للنساء راكباً	١٠٥
العاشرة - حكم قطع الطواف لصلة الوتر مع ضيق وقها	١٠٥
المحادية عشرة - حكم القرآن بين الأسبعين في الطواف	١٠٦
الثانية عشرة - حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف	١٠٧
الثالثة عشرة - حكم الشك في أشواط الطواف	١٠٧
الرابعة عشرة - حكم الطواف والسعى للمريض	١٠٨
الخامسة عشرة - حكم القرآن في الطواف	١٠٨
السادسة عشرة - حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة	١١٠
السابعة عشرة - حكم من زاد في الطواف والسعى الواجب	١١٠
الثامنة عشرة - حكم من طاف شوطاً ثم دخل وقت الصلاة	١١٠
الناسعة عشرة - حكم تقديم الممتنع طواف الحج على الوقوف	١١١
العشرون - حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين	١١٢
المحادية والعشرون - حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى مني قبل التروية	١١٢
الثانية والعشرون - حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة	١١٣
الثالثة والعشرون - حكم من نسي الالتزام حتى جاز الركن الياني	١١٣
الرابعة والعشرون - حكم الضحك وإنشاد الشعر حين الطواف	١١٤
الخامسة والعشرون - حكم الطواف والسعى من دخل مكة ليلة التاسع	١١٤
السادسة والعشرون - حكم ترك الطواف جهلاً	١١٥
السابعة والعشرون - حكم من نسي الطواف حتى رجع إلى بلاده	١١٥
الثامنة والعشرون - حكم طواف الحج و النساء قبل يوم التروية	١١٥
الناسعة والعشرون - حكم طواف النساء في الإفراد	١١٦
الثلاثون - حكم من طاف بالبيت وسعى ثم نام حين الرجوع حتى أصبح	١١٦

الحادية والثلاثون - حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث	١١٧
الثانية والثلاثون - حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حججه	١١٧
(ن) - أحكام صلاة الطواف	١١٨
الأولى - حكم من نسي ركعتي الطواف	١١٨
الثانية - حكم صلاة الطواف خارج المسجد	١١٨
الثالثة - حكم صلاة من طاف أربعة أيام فاعيبي	١١٩
الرابعة - حكم من نسي صلاة الطواف	١٢٠
الخامسة - حكم من نسي صلاة الطواف حتى أتى مني	١٢٠
ال السادسة - حكم الصلاة للطواف القرآن	١٢١
(س) - أحكام السعي	١٢١
الأولى - حد باب الصفا	١٢١
الثانية - حكم السعي بعد طواف النساء	١٢٢
الثالثة - حكم من سعى ثانية أشواط	١٢٣
الرابعة - حكم الطهارة في السعي	١٢٣
الخامسة - حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره	١٢٤
ال السادسة - حكم الإحلال بعد السعي	١٢٤
السابعة - حكم شرب ماء الزرم وصبته على الجسد	١٢٥
(ع) - أحكام الحلق والتقصير	١٢٥
الأولى - حكم الحلق بعد اشتراء الهدى	١٢٥
الثانية - ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت	١٢٦
الثالثة - حكم المتمتع إذا نسي التقصير في العمرة	١٢٦
الرابعة - حكم من نسي التقصير حتى يهل للحج	١٢٧

الخامسة - حكم أكل الزعفران بعد الرمي	١٢٧
(ف) - أحكام إحرام الحجّ والوقوف بعرفة	١٢٨
الأولى - حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى	١٢٨
الثانية - حكم خروج الحاج إلى منى قبل التروية من أجل الزحام	١٢٨
الثالثة - حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل	١٢٩
الرابعة - حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعى أقاربه	١٢٩
(ص) - أحكام الوقوف بالمشعر	١٣٠
الأولى - حد المشعر	١٣٠
الثانية - حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء	١٣٠
الثالثة - حكم من دخل مكة مفردًا للحجّ فخشى فوت المشعر	١٣١
الرابعة - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر	١٣٢
الخامسة - حكم الإفاضة من المشعر	١٣٢
السادسة - حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر	١٣٣
السابعة - حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسر	١٣٤
الثامنة - حكم تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع	١٣٤
(ق) - أحكام الوقوف بمنى	١٣٤
الأولى - حكم من فاته الوقوف بمنى	١٣٤
الثانية - حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين	١٣٥
(ر) - أحكام الرمي	١٣٦
الأولى - حكم من نقص عدد الرمي	١٣٦
الثانية - حكم أخذ الحصى من الرجل بمنى	١٣٦
الثالثة - حكم رمي الجمرة العقبة	١٣٧

الرابعة - حكم رمي الجمار للمريض ١٣٧
الخامسة - حكم الرمي عن المريض ١٣٧
(ش) - أحكام الذبح والهدي ١٢٨
الأولى - حكم الأضحية إذا كانت عوراء ١٢٨
الثانية - حكم الأكل من الهدي المضمون ١٣٩
الثالثة - حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدي ١٣٩
الرابعة - حكم فضل بعض الأضاحي ١٤٠
الخامسة - حكم كيفية الأضحية ١٤٠
ال السادسة - حكم من تأخر شراء الهدي حتى على فلم يتمكّن بعد ١٤١
السابعة - حكم اشتراء لحم الأضحية ١٤٢
الثامنة - حكم الانتفاع بجلود الأضاحي ١٤٢
التاسعة - حكم نحر الهدي في التمتع والعمرمة ١٤٢
العاشرة - حكم إشعاع البدنة ١٤٣
الحادية عشرة - كيفية نحر البدنة ١٤٣
الثانية عشرة - حكم اهلي إذا هلك قبل الوصول ١٤٣
الثالثة عشرة - حكم اشتراك الأضاحي إذا أغلت ١٤٤
الرابعة عشرة - حكم أيام الأضحى بمني ١٤٤
الخامسة عشرة - حكم أضحية المملوك إذا تمتع بإذن مولاه ١٤٥
ال السادسة عشرة - حكم ذبح الهدي فبان أنه خصي ١٤٦
السابعة عشرة - حكم الخطأ في لسم صاحب الهدي عند الذبح ١٤٦
الثامنة عشرة - حكم تزؤد الحاج من أضحيته ١٤٧
التاسعة عشرة - حكم هدي من أمر مملوكه بحجّ التمتع ١٤٧

العشرون - حكم الأضحية من الدواجن	١٤٧
الحادية والعشرون - حكم إخراج شيء من الهدى عن الحرم	١٤٨
الثانية والعشرون - حكم من تمنع ولم يكن معه هدى	١٤٨
الثالثة والعشرون - حكم من لم يصم سبعة الأيام	١٤٩
الرابعة والعشرون - حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيام في الحج	١٥٠
الخامسة والعشرون - حكم من تمنع وليس معه الأضحية وفاته الصوم	١٥١
السادسة والعشرون - حكم من لم يجد الأضاحي بمكة	١٥١
السابعة والعشرون - حكم من جعل عليه بدنة	١٥١
الثامنة والعشرون - حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر	١٥٢
التاسعة والعشرون - حكم من رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت	١٥٢
(ت) - أحكام المزار	١٥٣
الأولى - حكم ابتداء الحاج بالمدينة أو مكة	١٥٣
الثانية - حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت	١٥٣
الثالثة - زيارة قبر النبي علیه السلام نيابة عن الغير	١٥٤
الرابعة - حكم من اغتنسل لزيارة البيت ثم نام	١٥٤
الخامسة - الصلاة في مسجد غدير خم	١٥٤
السادسة - كيفية الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين علیه السلام	١٥٥
السابعة - زيارة الإمام الحسين علیه السلام	١٥٦
الثامنة - كيفية زيارة النبي علیه السلام	١٥٧
النinthة - حكم زيارة القبور	١٥٨
الحادية عشرة - كيفية زيارة القبور	١٥٨
(ث) - أحكام العود إلى مني	١٥٩

الأولى - حكم من بات ليلة من ليالي مني بعكّة ١٥٩	
الثانية - حكم من زار البيت فنام دون مني ١٦٠	
الثالثة - حكم من بات بعكّة في ليالي مني ١٦٠	
(خ) - أحكام العمرة ١٦١	
الأولى - حكم العمرة المفردة ١٦١	
الثانية - حكم العمرة في عشرة أيام من كل شهر ١٦١	
الثالثة - حكم العمرة في رجب ١٦٢	
الرابعة - حكم الإهلال بالعمرة في أشهر الحج ١٦٢	
(ذ) - أحكام الإحصار والصد ١٦٣	
حكم من صدّه السلطان وخلي يوم النحر: ١٦٣	
 الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية ١٦٥	
(أ) - أحكام الجهاد ١٦٥	
الأولى - حكم سب النبي أو الإمام ١٦٥	
الثانية - حكم الإفتاء لمن يخالف على نفسه ١٦٦	
الثالثة - حكم من ارتبط فرساً ونحوه ١٦٦	
الرابعة - حكم الولاية من قبل الجائز ١٦٨	
الخامسة - حكم العمل للسلطان ١٦٩	
السادسة - حكم الدخول في عمل السلطان وإعانته الوالي ١٧١	
السابعة - حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم ١٧٢	
الثامنة - حكم الولاية من قبل الجائز لنفع المؤمنين والدفع عنهم ١٧٣	

النinth - حكم الدخول في أعمال السلطان وكفارته ١٧٣
العاشرة - حكم من دخل شهراً بشبهة الأمان ١٧٤
الحادية عشرة - حكم من وقع على مكاتبته فوطئها ١٧٤
الثانية عشرة - حكم الكذب مع العشار ١٧٥
الثالثة عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة ١٧٥
(ب) - أحكام الأمر بالمعروف ١٧٦
الأولى - حكم الحلف للمضطر ١٧٦
الثانية - البراءة من فعل المكر ١٧٦
الثالثة - حكم المعاشرة مع سلاطين الجور ١٧٧
الرابعة - حكم قتل العبد المشرك إذا خيف منه للحاق بالعدو ١٧٨
(ج) - أحكام التقبة ١٧٨
حكم التقبة ١٧٨
الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها ١٨١
(أ) - مقدمات النكاح وأدابه ١٨١
الأولى - فضل النكاح ١٨١
الثانية - حكم نظر المخصوص إلى النساء ١٨٢
الثالثة - حكم تزيين المرأة لزوجها ١٨٣
الرابعة - حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها ١٨٣
الخامسة - حكم تزويج الصبيان الصغار ١٨٣
ال السادسة - حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ١٨٤

السابعة - حكم النظر إلى الأجنبية.....	١٨٥
الثامنة - حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع	١٨٥
التاسعة - حكم تقبيل البنت الأجنبية إذا بلغت ست سنين	١٨٥
العاشرة - حكم تزويع الخت	١٨٦
الحادية عشرة - حكم المتعة بغير بيته	١٨٦
الثانية عشرة - حكم وجوه العزل	١٨٧
الثالثة عشرة - حكم نظر الرجل إلى الأجنبية وبالعكس للمعالجة	١٨٧
الرابعة عشرة - فضل بذوات الأوراك	١٨٨
الخامسة عشرة - حكم النكاح في الحِمَام	١٨٩
السادسة عشرة - حكم الجماع عارياً	١٨٩
السابعة عشرة - حكم تقبيل قبل المرأة	١٩٠
الثامنة عشرة - حكم الجماع في محاقي الشهر	١٩٠
التاسعة عشرة - حكم دخول الخصي على النساء	١٩١
العشرون - حكم تفضيل بعض النساء على بعض	١٩١
الحادية والعشرون - حكم تبديل المتعة بالدائمية	١٩٢
الثانية والعشرون - حكم تزويع المرأة بلا بيته ولا شهود	١٩٢
(ب) - أحكام النكاح المحرّم	١٩٣
حكم مساحقة النساء:	١٩٣
(ج) - أحكام ما يحرم بالنسبة	١٩٤
الأول - حكم تزويع أخ الأم أخت الأب	١٩٤
الثاني - حكم تزويع أخت الأخ	١٩٤
(د) - أحكام ما يحرم بالماهرة ونحوها	١٩٥

الأول - حكم الجمع بين الأخرين	١٩٥
الثاني - حكم من تمنع باخت زوجتها قبل انتفاء العدة	١٩٥
الثالث - حكم تزويج المرأة على عقبتها أو خالتها	١٩٦
الرابع - حكم من ماتت امرأته ثم تزوجت اختها	١٩٦
الخامس - حكم من تزوج امرأة في عدتها	١٩٧
(ه) - أحكام ما يحرم بالرضاع	١٩٧
الأول - حكم ما يحرم بالرضاع	١٩٧
الثاني - حكم الرضاع وما يحرم منه	١٩٧
الثالث - حكم رجل تزوج امرأة أرضعته يسيراً	١٩٩
الرابع - حكم تزويج الرجل بابنته من أرضعت بعض أولاده	١٩٩
الخامس - حكم من ادعى أنها أرضعت جارية لزوجها	١٩٩
ال السادس - حكم حرّة أرضعت مملوكاً	٢٠٠
(و) - أحكام ما يحرم بالكفر	٢٠٠
الأول - حكم نكاح النصرانية	٢٠٠
الثاني - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين	٢٠١
الثالث - حكم الزوجة النصرانية التي أسلمت	٢٠١
الرابع - حكم زوجة أسلمت قبل زوجها	٢٠١
الخامس - حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره	٢٠٢
(ز) - أحكام ما يحرم بالماهرة أو نحوها	٢٠٢
الأول - حكم تزويج الان امرأة أبيه	٢٠٢
الثاني - حكم نكاح القابلة وابنتها	٢٠٣
الثالث - حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها	٢٠٣

الرابع - حكم نكاح من تزوج امرأة في العدة جهلاً	٢٠٤
الخامس - حكم تزويج أم الزوجة بعد موت الزوجة	٢٠٤
السادس - حكم من طلق امرأته ثم تزوج بأختها	٢٠٥
السابع - حكم تزويج امرأة فجر بها ابن أو أب	٢٠٥
الثامن - حكم الرجوع إلى امرأة زوجت في عدتها	٢٠٦
التاسع - حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها	٢٠٦
العاشر - حكم المرأة المفقود زوجها	٢٠٧
الحادي عشر - حكم من زنى بامرأتين ثم تزوج بأحدهما	٢٠٧
الثاني عشر - حكم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها فظهر أنه حي	٢٠٨
الثالث عشر - حكم امرأة تزوجت قبل انقضاء العدة	٢٠٨
الرابع عشر - حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلق واحدة منها	٢٠٨
الخامس عشر - حكم المتع بالفاسقة	٢٠٩
السادس عشر - حكم المتع بالمرأة الفاجرة	٢٠٩
السابع عشر - حكم نكاح امرأة على عمتها و خالتها	٢١٠
الثامن عشر - حكم نكاح العممة والخالة على ابنة الأخ، والأخت	٢١١
التاسع عشر - حكم من تزوج امرأة في عدتها	٢١١
العشرون - حكم امرأة حامل توفى زوجها فوضعت وتزوجت قبل انقضاء عدتها ..	٢١٢
(ح) - ما يحرم باستيفاء العدد	٢١٣
الأول - حكم من له أربع نسوة فطلق إحداها وأراد أن يتزوج بالأخرى ...	٢١٣
الثاني - حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهنّ وأراد تزويجاً أخرى ..	٢١٤
(ط) - أحكام المتعة	٢١٤
الأول - حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول	٢١٤

الثاني - حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأيام التي وهبها لها	٢١٥
الثالث - حكم من تشق بأمرأة فأنكر الولد	٢١٥
الرابع - حكم تكرار المتعة بالمرأة الواحدة	٢١٦
الخامس - حكم متعة المتهمة بأنّ لها زوج	٢١٦
السادس - صيغة المتعة	٢١٦
السابع - حكم المتعة، أهي من الأربع	٢١٧
الثامن - حكم المتعة مع الغنى عنها	٢١٧
التاسع - حكم الأجل في المتعة	٢١٨
العاشر - حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كل يوم	٢١٨
الحادي عشر - حكم امرأة تزوجت متعة ثم زوجها بغير إذنها	٢١٩
(ي) - أحكام المهر	٢١٩
الأول - حكم من تزوج ولم يسم شيئاً للمهر	٢١٩
الثاني - حكم مهر الزوجة التي لم يسم لها مهر	٢٢٠
الثالث - حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها	٢٢١
الرابع - حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها	٢٢١
الخامس - حكم النكاح من غير تقدير المهر	٢٢٣
السادس - حكم مقدار متعة المطلقة	٢٢٣
السابع - حكم من تزوج بأمرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها	٢٢٤
الثامن - حكم الدخول قبل إعطاء المهر	٢٢٤
التاسع - حكم تصرف الأب في صداق ابنته	٢٢٦
العاشر - حكم من تزوج امرأة على دار	٢٢٦
الحادي عشر - مهر السنة وكيفيتها	٢٢٦

الثاني عشر - مقدار مهر السنة	٢٢٨
الثالث عشر - حكم من تزوج امرأة على بيت أو خادم	٢٢٨
الرابع عشر - حكم من زوج ابنة الصغير وضمن المهر	٢٢٩
الخامس عشر - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعا عدم الوطء	٢٢٩
(ك) - أحكام النفقة والنشوز والشقاق	٢٣٠
الأول - حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض	٢٣٠
الثاني - حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها	٢٣١
الثالث - حكم تفويض إحدى الزوجين وقتها للزوج	٢٣٢
الرابع - حكم نفقة المطلقة في عدتها	٢٣٢
الخامس - حكم نفقة المطلقة رجعياً	٢٣٢
(ل) - أحكام العقد وأولياء العقد	٢٣٣
الأول - حكم تزويج البنت بغير إذنها	٢٣٣
الثاني - حكم تزويج امرأة ادعى رجل أنها زوجته	٢٣٤
الثالث - حكم نكاح بنت زوجها أبوه لأحد وجدّها الآخر	٢٣٤
الرابع - حكم التوكيل في النكاح	٢٣٥
الخامس - حكم رضا البنت في نكاحها	٢٣٥
السادس - حكم نكاح البنت أو الابن وهو في ثلاث سنين	٢٣٦
السابع - حكم نكاح البكر	٢٣٦
الثامن - حكم رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم	٢٣٧
(م) - أحكام الأولاد	٢٣٧
الأول - فضل الأولاد	٢٣٧
الثاني - تفضيل بعض الأولاد على بعض	٢٣٨

الثالث - حكم الاسترضاع بـ بن الزانية	٢٣٨
الرابع - حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها	٢٣٩
الخامس - حكم الحلق والتسمية والحقيقة للولد	٢٣٩
السادس - تسمية الولد	٢٣٩
السابع - حكم العقيقة عن المولود	٢٤٠
الثامن - حكم العقيقة على الموسر والمعسر	٢٤٠
التاسع - السنة في ختان الصبي	٢٤١
العاشر - السنة في حلق رأس الصبي	٢٤١
الحادي عشر - حكم العقيقة للابن والبنت	٢٤٢
الثاني عشر - حكم استرضاع اليهودية والنصرانية لولد المسلم	٢٤٢
الثالث عشر - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض	٢٤٣
الرابع عشر - حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس	٢٤٣
(ن) - أحكام العشرة	٢٤٤
الأول - حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر الله	٢٤٤
الثاني - حكم التقبيل	٢٤٥
الثالث - حكم قول الرجل لملوكه: يا أخي أو يابني	٢٤٥
(س) - أحكام العيوب والتدلisis	٢٤٥
الأول - حكم تدلisis للخمي نفسه للمرأة	٢٤٥
الثاني - حكم عنين دلس نفسه للمرأة	٢٤٦
الثالث - حكم تدلisis المرأة الرتقاء نفسها للرجل	٢٤٦
الرابع - حكم ما يوجب فسخ النكاح	٢٤٧
الخامس - حكم من تزوج بكرًاً فبانت ثييًّاً	٢٤٧

(ع) - أحكام نكاح العبيد والإماء	٢٤٨
الأول - حكم استبراء الجارية المشترأة من المسلم	٢٤٨
الثاني - حكم تخليل الجارية للغير	٢٤٨
الثالث - حكم نكاح جارية زوجها مولاها عبده ثم عزّها مرتين	٢٤٩
الرابع - حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدقها على ولده	٢٤٩
الخامس - حكم من اشتري جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم تستبرء	٢٥٠
السادس - حكم تقطّع الرجل بجارية زوجتها أو جارية أخيه	٢٥٠
السابع - حكم وطىء أختين المملوكتين	٢٥٠
الثامن - حكم وطئ الرجل جارية ولده	٢٥١
التاسع - حكم تخليل المولى أمته لملوكه	٢٥١
العاشر - حكم ولد الأمة التي أحلّها مولاها الرجل	٢٥٢
الحادي عشر - حكم تزويج العبد امرأة حرّة	٢٥٢
الثاني عشر - حكم التقطّع بالأمة على الحرّة	٢٥٣
الثالث عشر - حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه	٢٥٣
الرابع عشر - حكم نكاح الأخرين معاً والأمّ وبنتها من الإماء	٢٥٤
الخامس عشر - حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس	٢٥٤
السادس عشر - حكم وطئ الجارية المشترأة	٢٥٥
السابع عشر - حكم وطئ الأمة الحبلى المشترأة	٢٥٥
الثامن عشر - حكم ولد الجارية التي زوجها مولاها لأخيه أو عمّه أو ابن أخيه	٢٥٦
التاسع عشر - حكم من ملك جارية فاتت ثم يطأ أمتها	٢٥٦
العشرون - حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما	٢٥٧
الحادي والعشرون - حكم جعل عتق الأمة مهرها	٢٥٧

الثاني والعشرون - حكم نكاح الجارية التي يبشرها رجل من غير جماع... ٢٥٨
الثالث والعشرون - حكم من زوج مملوكة حرّة ثم باعه قبل أن يدخل بها ٢٥٨	
الرابع والعشرون - حكم تعدد الزوجات للمملوك ٢٥٩	
الخامس والعشرون - حكم نكاح الجارية التي لم تخض ٢٥٩	
السادس والعشرون - حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين ٢٦٠	
السابع والعشرون - حكم ولد الجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد ٢٦١	
الثامن والعشرون - حكم جارية الأب لابن ٢٦١	
التاسع والعشرون - حكم تزويج الابن بنت مملوكة أبيه ٢٦٢	
الثلاثون - حكم تحليل الجارية للأخ ٢٦٢	
الحادي والثلاثون - حكم من تزوج امرأة لنفسه وأمّ ولد لأبيه ٢٦٣	
الثاني والثلاثون - حكم هبة الرجل جاريته الموطوءة لزوج ابنته ٢٦٣	
الثالث والثلاثون - حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريته ٢٦٣	
الرابع والثلاثون - حكم نكاح الجارية المسروقة ٢٦٤	
الخامس والثلاثون - حكم ولد الجارية المذيرة ٢٦٤	
السادس والثلاثون - حكم تحليل المرأة جاريتها للرجل ٢٦٥	
السابع والثلاثون - حكم أمّة وهبها مولاها لابنه فادعى أنّ أباها وطئها ٢٦٦	
الثامن والثلاثون - حكم وطى الرجل جارية ابنه ٢٦٦	
التاسع والثلاثون - حكم وطى الرجل جارية ابنته ٢٦٦	
الأربعون - حكم وطى الجارية المشتراء التي استبان حملها ٢٦٧	
الحادي والأربعون - حكم من له جارية يطأها فتحمل فيتّهمها ٢٦٨	
الثاني والأربعون - حكم لزوم تقطية الجارية رأسها ٢٦٩	
الثالث والأربعون - حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل ٢٦٩	

الرابع والأربعون - حكم تحليل الحاربة ٢٧٠
الخامس والأربعون - حكم وطئ الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن ٢٧٠
السادس والأربعون - حكم ما يحلى للمملوك من النساء ٢٧١
(ف) - أحكام الرضاع ٢٧١
الأول - حكم نشر الحرمة بالرضاع ٢٧١
الثاني - حكم نكاح جارية أرضعتها زوجته ٢٧١
الثالث - حكم كمية الرضاع في الحرمة ٢٧٢
الرابع - حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيدها ٢٧٢
الخامس - حكم نكاح المخارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل ٢٧٣
الفصل العاشر: أحكام الطلاق ٢٧٥
(أ) - مقدمات الطلاق وشروطه ٢٧٥
الأولى - حكم الطلاق، وحده ٢٧٥
الثانية - حكم من حرّم زوجته على نفسه ٢٧٦
الثالثة - حكم الطلاق ثلاثةً في مجلس واحد ٢٧٧
الرابعة - حكم من طلق امرأته ثلاثةً في طهر واحد ٢٧٧
الخامسة - حكم هدم الحلال الطلاقة والشتين والثلاث ٢٧٧
السادسة - حكم طلاق المشروط ٢٧٨
السابعة - حكم نفقة المطلقة ٢٧٨
الثامنة - حكم استبراء المخارية المشترأة قبل الوطى ٢٧٩
التاسعة - حكم من عنده زوجة سيئة الخلق والإيمان ٢٧٩

.....	(ب) - أقسام الطلاق وأحكامها
٢٨٠	الأولى - حكم نكاح المطلقة ثلاثة
٢٨١	الثانية - حكم مناكحة المخالف
٢٨١	الثالثة - حكم المطلقة ثلاثة
٢٨٢	الرابعة - حكم تزويج امرأة طلقت لغير عدة
٢٨٢	الخامسة - حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة
٢٨٣	السادسة - حكم الطلاق بغير صيغته الخاصة
٢٨٣	السابعة - حكم طلاق جارية زوجها مولاها من رجل آخر
٢٨٣	الثامنة - حكم طلاق المرأة على غير السنّة
٢٨٤	التاسعة - حكم تعليم الوالي الناس كيفية الطلاق
٢٨٥	العاشرة - حكم من طلق زوجته في طهر من غير جماع
٢٨٥	الحادية عشرة - حكم الطلاق في غير عدة
٢٨٦	الثانية عشرة - حكم طلاق الغائب
٢٨٧	الثالثة عشرة - حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة طهر الزوجة وحيضها
٢٨٧	الرابعة عشرة - حكم طلاق المكره
٢٨٨	الخامسة عشرة - حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون
٢٨٩	ال السادسة عشرة - حكم طلاق الحاربة التي زوجها حرّ أو غلام
٢٩٠	السابعة عشرة - حكم طلاق الحاربة التي زوجها مولاها الغلام
٢٩٠	الثامنة عشرة - حكم وطء الأمة إذا طلقها زوجها ثم اشتراها
٢٩٠	النinth عشرة - حكم من طلق امرأته ثلاثة
٢٩٣	العشرون - حكم طلاق المحبلى
٢٩٣	الحادية والعشرون - حكم المطلقة التي تنقضي عدتها

الثانية والعشرون - حكم نكاح المطلقة المشركة التي أسلمت	٢٩٤
الثالثة والعشرون - حكم الرجوع بعد الطلاق	٢٩٤
الرابعة والعشرون - حكم طلاق البائن	٢٩٤
(ج) - أحكام طلاق العبيد والإماء	٢٩٥
الأولى - حكم طلاق العبد زوجته المملوكة	٢٩٥
الثانية - حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين	٢٩٥
الثالثة - حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاها	٢٩٦
(د) - أحكام العدة	٢٩٦
الأولى - حكم عدة المطلقة	٢٩٦
الثانية - حكم عدة المتوفاة عنها زوجها	٢٩٧
الثالثة - حكم المطلقة التي مات زوجها في عدتها	٢٩٨
الرابعة - حكم طلاق المشروط	٢٩٩
الخامسة - حكم عدة المطلقة التي لا تحيض	٢٩٩
السادسة - حكم عدة الأمة التي توفي زوجها	٣٠٠
السابعة - حكم عدة الأمة التي توفي سيدها	٣٠٠
الثامنة - حكم عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها	٣٠١
التاسعة - حكم عدة الأمة	٣٠١
العاشرة - حكم عدة المتوفى عنها زوجها	٣٠٢
الحادية عشرة - حكم التجمل والزينة للمطلقة	٣٠٢
الثانية عشرة - حكم طلاق الحبلى	٣٠٢
الثالثة عشرة - حكم طلاق المستكره على اليدين	٣٠٣
الرابعة عشرة - حكم الطلاق لمن لا تحيض	٣٠٣

الخامسة عشرة - حكم المطلقة إذا ادعت الحبل	٣٠٤
السادسة عشرة - حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخلها	٣٠٧
(ه) - أحكام الخلع والمبارة	٣٠٧
الأولى - كيفية طلاق المبارات	٣٠٧
الثانية - حكم طلاق المباراة	٣٠٨
الثالثة - حكم طلاق المختلعة	٣٠٨
(و) - أحكام الإيلاء	٣٠٩
الأولى - كفارة صوم العين	٣٠٩
الثانية - حكم من آلى من امرأته	٣٠٩
الثالثة - حكم من له عتق نسمة فيتعق أعرج أو أشل	٣١٠
الرابعة - حكم طلاق المؤلي زوجته رجعياً أو بائناً	٣١٠
(ز) - أحكام الظهار	٣١١
الأولى - كفارة الظهار	٣١١
الثانية - حكم إجزاء الصبي في كفارة الظهار	٣١٢
الثالثة - حكم إجزاء الصوم في كفارة الظهار	٣١٢
الرابعة - حكم من ظاهر امرأته فوق	٣١٢
الخامسة - حكم من ظاهر امرأته ثم طلقها	٣١٣
السادسة - حكم تعليق الظهار على الشرط	٣١٣
السابعة - حكم ايقاع الظهار بالحلف	٣١٤
الثامنة - حكم ظهار الأمة	٣١٤
التاسعة - حكم ظهار الجواري بكلام واحد	٣١٥
العاشرة - حكم الظهار المشروط	٣١٥

(ح) - أحكام اللعان	٣١٦
الأولى - حكم طلاق امرأة طلقت بعد القذف	٣١٦
الثانية - حكم تعليق الطلاق على الشرط	٣١٧
الثالثة - حكم اللعان بين المسلم والذمّي	٣١٧
الرابعة - حكم من نفقة ولد زوجته الكتابية	٣١٧
الخامسة - حكم من لاعن زوجته وانتف ولدها ثم أكذب نفسه	٣١٨
السادسة - حكم النكول في اللعان	٣١٨

الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكافارات

الأولى - حكم من أعتق نصف مملوكه	٣٢١
الثانية - حكم أولاد المغاربة التي عنتقت	٣٢١
الثالثة - حكم بيع الولاء	٣٢٢
الرابعة - حكم أموال الملوك إذا أعتق	٣٢٢
الخامسة - حكم من عليه عنق رقبة	٣٢٣
السادسة - حكم من أقر بعтик ممالike للتقية	٣٢٤
السابعة - حكم من أعتق ثلاثة مماليك وله أكثر من ذلك	٣٢٤
الثامنة - حكم اليدين على قطيعة الرحم	٣٢٥
التاسعة - حكم يبين الكاذبة لاستيفاء الدين	٣٢٥
العاشرة - حكم يبين المكره	٣٢٥
المحادية عشرة - حكم اليدين صادقاً	٣٢٦
الثانية عشرة - حكم ما يستثنى في اليدين	٣٢٦

الثالثة عشرة - ما يتحقق به اليدين ٣٢٧
الرابعة عشرة - حكم كفارة اليدين ٣٢٨
الخامسة عشرة - حكم من جحد أنه للغير عنده مال ٣٢٨
السادسة عشرة - حكم من نذر المشي إلى الكعبة ٣٢٩
السابعة عشرة - حكم من أكره على حلف عتق رقبة ٣٢٩
الثامنة عشرة - حكم إعطاء الكفار إلی مسكنين واحد وإلی من له القرابة: ٣٣٠
الناسعة عشرة - حكم كفارة عدم الوفاء بالعهد ٣٣١
العشرون - حكم من حلف من غير نية ٣٣١
الحادية والعشرون - حكم اليدين لإثبات حق ٣٣٢
الثانية والعشرون - حكم اليدين لأخذ الحق ٣٣٢
الثالثة والعشرون - حكم من قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأننا نصراني أو يهودي ٣٣٣
الرابعة والعشرون - حكم امرأة حلف لعتق رقيقها ٣٣٣

الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبنة

الأولى - حكم من شرط على نفسه عتق عبد ٣٣٥
الثانية - حكم عتق أم ولد مات مولاه ٣٣٥
الثالثة - حكم من كاتب مملوكة على وصيف ٣٣٦
الرابعة - حكم المكاتب إذا جنى جنائية ٣٣٦
الخامسة - حكم بيع عبد المدبر ٣٣٧
السادسة - حكم بيع عبد المدبر لأداء الدين ٣٣٧
السابعة - حكم من أعتقد مملوكة المدبر ثم يحتاج إلى ثنه ٣٣٨

الثانية - حكم الملوك المكاتب ٣٢٨
الثالثة - حكم مكاتب بين قوم فأعترضه بعضهم ثم عجز المكاتب ٣٣٩
الرابعة - حكم مكاتب أدى نصف مكاتبه ثم مات ٣٣٩
الخامسة عشرة - حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه ٣٣٩

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة ٣٤١

الأولى - حكم استئجار الدار بشرط التطهير ٣٤١
الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينه فأجر بعضه للغير ٣٤١
الثالثة - حكم استئجار الدابة ٣٤٢
الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر ٣٤٢
الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودراهم ٣٤٣
ال السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطها غيره ٣٤٣
السابعة - حكم كراء السفينه من حيث الأجل ٣٤٤
الثانية - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده ٣٤٤
العاشرة - حكم من استأجر دابة فوقيت في بئر فانكسرت ٣٤٥
الحادية عشرة - حكم من آجر نفسه ٣٤٦
الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينه وحمل معها طعاماً ٣٤٧
الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيته ثم يؤجر الباقى إلى الغير ٣٤٧

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات ٣٤٩

الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير ٣٤٩
الثانية - حكم من تصدق بجازية على غيره ٣٥٠

الثالثة - حكم من تصدق على بعض ولده ٣٥٠
الرابعة - حكم من تصدق جارية لولده الصغار ٣٥١
الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرق ٣٥١
السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب ٣٥٢
السابعة - حكم الرجوع في الصدقة ٣٥٢
الثامنة - حكم الرجوع في الصدقة للوالدين ٣٥٣
التاسعة - حكم التصدق بوزن شعر الطفل ٣٥٣

الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية..... ٣٥٥

الأولى - حكم الوصية بالثلث ٣٥٥
الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث ٣٥٦
الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف ٣٥٦
الرابعة - حكم الإبتداء بالدين ثم الوصية من التركة ٣٥٦
الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلبة ٣٥٧
السادسة - حكم من أوصى بإحرار مماليكه وله مماليك مشتركة ٣٥٧
السابعة - حكم من أوصى لأم ولده في حياته ٣٥٨
الثامنة - حكم إنفاذ الوصية ٣٥٨
التاسعة - حكم عتق الملوك عند الموت ٣٥٩
العاشرة - حكم من أوصى بثلاث وصايا ٣٥٩
المادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله ٣٦٠
الثانية عشرة - حكم الوصية في الثالث ٣٦٠

الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيالاً وعليه دين	٣٦١
الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعشق رقبة مؤمنة فلم توجد	٣٦٢
الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصبي	٣٦٣
السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم	٣٦٣
السابعة عشرة - حكم من قال: إذا متّ فجاربتي حرّة فعاش حتى ولدت	٣٦٥
الثامنة عشرة - حكم وصية من اعتقل لسانه في يومي برأسه	٣٦٥
التاسعة عشرة - حكم الوصية لأمّ الولد	٣٦٦

الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة

(أ) - آداب التجارة ومقدماتها	٣٦٧
الأولى - حكم البيع والتجارة بعكة	٣٦٧
الثانية - حكم المشاركة في العمل	٣٦٨
الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز	٣٦٨
الرابعة - حكم ثمن العقار	٣٦٩
الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة	٣٦٩
ال السادسة - حكم الحلف على البيع	٣٦٩
السابعة - حكم الشراء للولد بحضور الأب	٣٧٠
الثامنة - حكم الجهل بالغصب	٣٧٠
التاسعة - حكم رجلين اغتصباً أموال رجل ثم توألياً انفاقها	٣٧٠
العاشرة - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة	٣٧١
(ب) - أحكام عقد البيع وشروطه	٣٧٢

الأولى - حكم المجهول المالك	٣٧٢
الثانية - حكم شراء الطعام مراجحة	٣٧٢
الثالثة - حكم أجرة الدلآل على الدور والضياع	٣٧٢
الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الربح	٣٧٣
الخامسة - حكم بيع المتاع لرجل واحد	٣٧٣
السادسة - حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى	٣٧٤
السابعة - حكم اشتراط اللبن في الضرع	٣٧٤
الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم	٣٧٥
النinthة - حكم بيع السكتجين والحلاب ورب الفواكه	٣٧٥
العاشرة - حكم اشتراط قصيل الحنطة والشعير	٣٧٦
الحادية عشرة - حكم تقبل الأرض للعمل والبناء فيها	٣٧٦
الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفضض	٣٧٧
الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السابع	٣٧٧
الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال	٣٧٧
الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها التخل أو الثرة	٣٧٨
السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائر	٣٧٨
السابعة عشرة - حكم قبول ولاية السلطان الجائر	٣٧٩
الثانية عشرة - حكم من عمل للسلطان	٣٧٩
الناتعة عشرة - حكم شراء المتاع الذي باعه مؤجلاً بأقل منه معجلأً	٣٧٩
العشرون - حكم بيع الجارية الموطئة مراجحة	٣٨٠
الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه	٣٨٠
الثانية والعشرون - حكم بيع المتاع وزناً في الناسية والجواليق	٣٨١

الثالثة والعشرون - حكم شراء الجارية الآبقة	٣٨١
الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عنده	٣٨٢
الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر	٣٨٢
ال السادسة والعشرون - حكم بيع البيع قبل القبض	٣٨٣
السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة	٣٨٣
الثامنة والعشرون - حكم البيع نسيئة	٣٨٤
النinthة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت	٣٨٥
الثلاثون - حكم من باع حق شربه من القناة المشتركة	٣٨٥
الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقباض	٣٨٦
الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيل والموزون مراجحة	٣٨٦
الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة	٣٨٧
الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن	٣٨٧
الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس	٣٨٧
ال السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له	٣٨٨
(ج) - أحكام ما يكتسب به	٣٨٨
الأولى - حكم الأجرة لكتاب المصحف	٣٨٨
الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر	٣٨٩
الثالثة - حكم اللعب بالتماثيل	٣٨٩
الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا	٣٩٠
الخامسة - حكم البيع والتجارة مع الشركين	٣٩٠
ال السادسة - حكم النوح على الميت	٣٩٠
السابعة - حكم اللعب بالأربعة عشر وشبيها	٣٩١

الثامنة - حكم أموال الأيتام	٣٩١
التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامي فيموت	٣٩١
العاشرة - معنى الكسب والتجارة	٣٩٢
الحادية عشرة - حكم الغناء	٣٩٢
الثانية عشرة - حكم ثمن المغنية والكلب	٣٩٣
الثالثة عشرة - حكم تعلم الغناء واستئعنه	٣٩٣
الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس	٣٩٣
الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنيات التي أهدي للإمام	٣٩٤
السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب	٣٩٥
السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدى لبيوت النيران	٣٩٥
الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش	٣٩٥
النinth عشرة - حكم الغش في الظل	٣٩٦
العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة	٣٩٦
الحادية والعشرون - حكم اللعب بالزرد والشطرنج والأربعة عشر	٣٩٧
الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها	٣٩٧
الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميّة	٣٩٨
الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدر衙م والدنانير بأجود أو أزيد منها ..	٣٩٩
الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء	٣٩٩
ال السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة	٣٩٩
السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير	٤٠٠
الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام	٤٠١
النinth والعشرون - حكم تقاض ما يأخذة السلطان	٤٠١

الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت	٤٠١
الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجام	٤٠٢
الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنية	٤٠٣
الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه	٤٠٣
الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها	٤٠٣
الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف	٤٠٤
السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للمعيشة	٤٠٤
الثامنة والثلاثون - حكم تصرف الوالد في أموال ولده	٤٠٥
النinthة والثلاثون - حكم شراء الصرانية وبيعها	٤٠٥
الأربعون - حكم بيع أليات الغنم	٤٠٦
الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه	٤٠٦
الثانية والأربعون - حكم الميسر	٤٠٧
الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم ورده إليه	٤٠٧
الرابعة والأربعون - حكم حف الشعر للمرأة من وجهها	٤٠٨
(د) - أحكام بيع الثمار	٤٠٨
الأولى - حكم بيع النخل	٤٠٨
الثانية - حكم السلم في النخل	٤٠٩
الثالثة - حكم السلم في الحنطة	٤٠٩
الخامسة - حكم شراء الثرة لأزيد من سنة	٤١٠
(ه) - أحكام بيع السلف	٤١٠
الأولى - حكم بيع السلف	٤١٠
الثانية - حكم السلم في الدين	٤١١

الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر ٤١١
الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم ٤١٢
الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه ٤١٣
السادسة - حكم جعل ما في الذمة ثناً في السلف ٤١٣
(و) - أحكام بيع الجواري والغلمان ٤١٤
الأولى - حكم شراء الروميات ٤١٤
الثانية - حكم شراء الجواري والغلمان المسروقة ٤١٤
الثالثة - حكم شراء الجارية المغنية ٤١٥
الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاها ٤١٥
الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوجها غلام ٤١٦
السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الربح ٤١٦
السابعة - حكم بيع عظام الفيل ٤١٧
الثامنة - حكم بيع أمّ الولد في ثن رقبتها ٤١٧
التاسعة - حكم بيع أمّهات الأولاد ٤١٨
العاشرة - حكم بيع الملوك ٤١٨
الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجلاً ٤١٩
(ز) - أحكام الخيار ٤١٩
الأولى - حكم خيار البيع ٤١٩
الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والثمن ٤٢٠
الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه ٤٢٠

الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة	٤٢١
حكم من اشتري لغيره و اشترط ربحاً لنفسه	٤٢١
الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات	٤٢٣
الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أوانه بالورق	٤٢٣
الثانية - حكم مزارعة المسلم مع المشرك	٤٢٣
الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر	٤٢٤
الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض	٤٢٤
الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان	٤٢٥
الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة	٤٢٧
الأولى - حكم أمر الغير بالشراء مراجحة	٤٢٧
الثانية - حكم ربح المضاربة	٤٢٧
الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة	٤٢٨
الرابعة - حكم القرض مضاربة	٤٢٨
الخامسة - حكم وطء العامل جارية المضاربة	٤٢٩
ال السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره	٤٢٩
(و) - أحكام الربا	٤٣٠
الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان	٤٣٠
الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً	٤٣٠
الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو القر	٤٣١

الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً ٤٣١
الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض ٤٣٢
السادسة - حكم من أكل رباً ولا يعلم حرمته ٤٣٢
السابعة - حكم من كان عنده دنانير فيبدّلها بالورق حين الدفع إلى صاحبه ٤٣٢
الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ٤٣٣
التاسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة ٤٣٣
العاشرة - حكم مبادلة الرجل الشيء فيأخذ غيره ٤٣٤
المحادية عشرة - حكم التخلص من الربا ٤٣٤

الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة ٤٣٧

الأولى - حكم قبول الهدية والصلة متن عليه الدين ٤٣٧
الثانية - حكم المفعة التي يجرّها القرض من غير شرط واحتسبها له ٤٣٧
الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط ٤٣٨
الرابعة - حكم تقاضي الدين ٤٣٨
الخامسة - حكم الدين الذي لم يطاله صاحبه ٤٣٩
السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته ٤٣٩
السابعة - حكم الوديعة ٤٤٠
الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح ٤٤٠
التاسعة - حكم من كان عنده مال فتلف، وقال الملك: هو دين وقال الآخر: وديعة ٤٤١

الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن ٤٤٣

الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون ٤٤٣

الثانية - حكم رهن العبد	٤٤٣
الثالثة - حكم ضمان العارية	٤٤٤
الرابعة - حكم بيع الرهن	٤٤٤
الخامسة - حكم الزيادة في الرهن	٤٤٥
السادسة - حكم ما إذا أصاب الرهن الأفة	٤٤٦
الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن	٤٤٧
النinthة - حكم من وجد عنده رهناً ولم يعلم صاحبه	٤٤٧
العاشرة - حكم الرهن في السلف	٤٤٨
المحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن	٤٤٨
الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي	٤٤٩
الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف	٤٥١
الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدنانير	٤٥١
الثانية - حكم القسمة في السلم قبل القبض للشريكين	٤٥١
الثالثة - حكم الصرف بالغلة	٤٥٢
الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع	٤٥٣
الخامسة - حكم الدنانير والدرهم إذا تغير سعرها بعد الدفع	٤٥٤
السادسة - حكم بيع الفضة بالدرهم	٤٥٤
السابعة - حكم بيع الورق بالدينار	٤٥٥
الثامنة - حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر	٤٥٦

الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجعالة والصلح.....	٤٥٧
الأولى - حكم الجعل للأباق والضائقة	٤٥٧
الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميت مع جهالتهم في مقدار المال	٤٥٧
 الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة.....	٤٥٩
(أ) - الأطعمة المباحة	٤٥٩
الأولى - حكم السكتجين والجلاب ورب الفواكه	٤٥٩
الثانية - حكم تطيين الخبز بالسمن	٤٦٠
الثالثة - حكم استعمال الترياق	٤٦٠
الرابعة - أكل الكراث	٤٦٠
الخامسة - حكم أكل لحم الحواميس وألبانها	٤٦١
السادسة - حكم أكل السمك	٤٦١
السابعة - حكم أكل اللحم والسمك والبيض	٤٦٢
الثامنة - حكم أكل لحم الصأن	٤٦٢
التاسعة - حكم لحوم الإبل الخراسانية	٤٦٣
العاشرة - حكم السوق	٤٦٣
الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل	٤٦٤
الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام	٤٦٤
(ب) - الأطعمة المحرمة	٤٦٥
الأولى - حكم أكل التراب	٤٦٥
الثانية - حكم الأكل من آنية أكل الميتة والخنزير	٤٦٥
الثالثة - حكم أكل الطين	٤٦٦

الرابعة - حكم أكل لحوم السباع	٤٦٦
الخامسة - حكم أكل الطيور	٤٦٧
السادسة - حكم البهيمة الموطئة	٤٦٧
السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خراء الفأر	٤٦٨
الثامنة - حكم أكل الجرّي	٤٦٨
التاسعة - حكم أكل الضب واليربع	٤٦٨
العاشرة - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم	٤٦٩
الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير	٤٦٩
الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تقوت فيها الفأرة	٤٦٩
الثالثة عشرة - حكم جعل الحصرم وعصير العنبر في الطبيخ	٤٧٠
الرابعة عشرة - حكم سؤر الفأرة والكلب	٤٧٠
الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء	٤٧١
السادسة عشرة - حكم مؤاكلة الجبوسي وملشرته	٤٧١
السابعة عشرة - حكم الزيت واللبن وغيرهما إذا شرب منها الفأرة والكلب	٤٧٢
الثامنة عشرة - حكم أكل الماز من الثمار	٤٧٢
النinth عشرة - حكم حق المازة	٤٧٣
العشرون - حكم لحوم الحمر الأهلية	٤٧٣
الحادية والعشرون - حكم آكل البيض في الأجنة	٤٧٤
(ج) - الأشربة المباحة	٤٧٤
الأولى - حكم شرب الماء قائماً	٤٧٤
الثانية - حكم الشرب، عن إناء مكسورة	٤٧٥
الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضة	٤٧٥
الرابعة - حكم شرب سؤر الدواب	٤٧٥

الخامسة - حكم شرب لبن الحمير	٤٧٦
السادسة - حكم الشرب عن عروة الإناء	٤٧٦
السابعة - حكم شرب ماء البارد	٤٧٧
الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبليخ	٤٧٧
(د) - الأشربة المحرّمة	٤٧٨
الأولى - حكم الشرب من أواني اليهودي والنصراني	٤٧٨
الثانية - حكم خوان أصحابه الخمر	٤٧٨
الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر	٤٧٩
الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً	٤٧٩
الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلها	٤٨٠
السادسة - حكم شرب الخمر	٤٨٠
السبعة - حكم شرب الفقّاع	٤٨٣
الثامنة - حكم الفقّاع الغير المغلّي	٤٨٤
التاسعة - حكم القر والزبيب المطبوخين	٤٨٤
العاشرة - حكم شرب التراب الذي يأتي به من لا يوثق به	٤٨٥
الحادية عشرة - حكم النبيذ للدواء	٤٨٥
الثانية عشرة - حكم الفقّاع الذي في السوق	٤٨٦
الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين	٤٨٦
الرابعة عشرة - حكم الزبيب المطبوخ	٤٨٦
الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول	٤٨٧
ال السادسة عشرة - حكم أكل المري والكافع	٤٨٧
السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالنبيذ	٤٨٨